وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# المحاكم الإدارية للإستئناف في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

إعداد الطالبين

اديري رابح

خلفاوي دهية

تحت إشراف الأستاذة

د/ بومقورة سلوى

أعضاء لجنة المناقشة:

د/معيفي لعزيز ، أستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ بومقورة سلوى ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

ميسون ياسمينه ، أستاذة في جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2023\2024

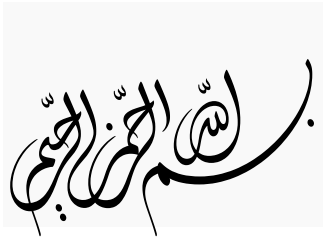

قال الله تعالى : وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً [طه:114] .

قال أيضا : قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ [الزمر:9] .

وقال تعالى : يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
[المجادلة: 11].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ له به طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ).

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ( إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له ).

# إهداء و شكر

أهدي تخرجي إلى :

* أمي ، نور عيني و حظي الجيد و فوزي و فخري ، الى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي و من آمنت بي و دفعتني و رفعتني عاليا ،الى من كانت ملجأي و يدي اليمنى في دراستي، الى من ابصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي، الى القلب الحنون الى من كانت دعواتها تحيطني ، اللهم استودعتك إياها و قلبها و صحتها و سعادتها فاحفظها لي بعينيك التي لا تنام و أطل في عمرها و اجعلها سعيدة الدارين و قريرة العينين لا تشتكي هما و لا حزنا و لا مرض .

* أبي، الذي مهد لي طريق العلم و أنار لي دروب علمي بنور لا ينطفئ ، العزيز و الصديق الذي سالت كل قطرة تعب من أجلي و سار في كل دروب و في كل طريق حتى وصولي هنا شكرا أبي على صبرك ، أسأل الله أن يمنحك الصحة و العافية و القوة وطول العمر و يبعد عليك الشر و التعب و يعصمك فيما بقي من العمر .

* أختاي، اللتان تمثلان الام الثانية بالنسبة لي ، أنا محظوظ لامتلاكهما أنتما الأفضل والوردة النادرة و القلب الحنون و الأمان و الدعامة في الشداد ، أشكركما على كل شيء، فاللهم اجعل حياتهما مليئة بالسعادة و حقق لهما كل الاماني .

* أخي، الذي هو سندي و قوتي و لا تحلو الحياة بدونه و أول صديق لي ، جعل الله لبسك السندس و عطرك المسك و شربك الكوثر و بيتك الجنة و وسع الله رزقك .

* الأستاذة بومقورة، التي أشرفت علينا بجهودها اللّامحدودة و توجيهاتها وصبرها و متابعتها بكل احترام حتى اعداد هذه المذكرة، بدوري ما عليّ إلا شكرك من كل قلبي على كل جهد و توجيه و مساعدة في هذه الفترة وأعتذر على كل تقصير اذا بدر منّي فمهما ذكرت عبارات لشكرك بالطبع لن أوفيك حقك ، ربي يوفقك في عملك و يسير جميع امورك و يرزقك الخير الوفير .

* كما أشكر كل الذين ساعدوني في انجاز هذه المذكرة سواءا كانوا أصدقاء ، أساتذة ، محامين

**اديري رابح**

# إهداء وشكر

أشكر الله على فضله ونعمته على وصولي لهذا اليوم الذي أقف فيه على عتبة تخرجي و أقطف ثمار تعب و مشقة دامت لسنين فالحمد الله على تحقيق أول احلامي .

أهدي عملي هذا:

* إلى الذي زين إسمي بأجمل الالقاب ، قرة عيني و رفيق دربي ، سندي و فخري ، و من دعمني بلا حدود وشجعني على المثابرة ، الكتف الذي أستند اليه عندما تميل بي الحياة ( أبي الغالي حفظه الله و اطال عمره ) .

* إلى التي ما كنت لأكون لولاها ، من كانت معي في السراء و الضراء ، نبض فؤادي و نوري في الظلام ، مصدر سعادتي و قوتي و سر نجاحي ، من سهرت و شقت لأسعد ( امي الغالية حفضها الله).

* إلى اخي الغالي ضلعي الثابت الذي لا يميل ، قطعة من روحي ، أجمل نعمة رزقت بها ،ادعو الله أن يحفضه و يديم وجوده في حياتي .

* إلى الاستاذة بومقورة المشرفة على هذا العمل جزاك الله خيرا على نصحك و توجيهك و عدم قصرك في مد العون في كل جزء من هذه المذكرة ، أسئل الله ان يطيل عمرك و يوفقك و ينير دربك ،كما لا أنسى كل اساتذتي في كلية الحقوق الذين لهم الفضل لما أنا عليه اليوم .

* إلى كل أصدقائي الذين عرفتهم في الجامعة وجمعتنا ذكريات لا تنسى ، و كل عائلتي و كل من كان عونا و داعما لي .

خلفاوي دهية

# قائمة المختصرات

**أولا : باللغة العربية**

**ج : جزء .**

**ط : طبعة.**

**ف : فقرة .**

**ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.**

**د.م.ج : ديوان مطبوعات الجامعية .**

**إ . م. إ : الإجراءات المدنية و الإدارية**

**ص : صفحة .**

**ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .**

**د.ب.ن : دون بلد النشر .**

**د.س.ن : دون سنة نشر.**

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

**N° : Numéro .**

**J.O.R.F : Journal Officiel de la république Française .**

**P : Page .**

**T : Tome .**

# مـقـدمة

يعد القضاء من أهم أجهزة الدولة الذي تحمي حقوق و حريات الأفراد و تسعى لضمان العدالة والاستقرار، ونظرا للتحولات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال كان لا بد من اجراء إصلاحات على جهاز القضاء ليواكب تحولات الدولة في جميع المجالات فبدأ المؤسس الدستوري بتكريس الازدواجية بعد الاستقلال مباشرة و أخذ بالمنظومة القضائية للمستعمر الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية وذلك تفادياً للوقوع في فراغ دستوري إلى غاية إرساء نظام قضائي يتماشى مع المجتمع الجزائري.

ظلّ الوضع على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم **65-278**[1] المتعلق بالتنظيم القضائي حيث قام المشرع بتغييرات في النظام القضائي وأعلن التخلي عن الازدواجية و تبني الأحادية القضائية نظرا للتعقيد الذي يتسم به النظام القضائي الفرنسي الموروث و الحاجة لإمكانيات بشرية و مادية لم تكن متوفرة آنذاك، ومع تزايد المنازعات الإدارية و صعوبة الفصل فيها وظهور إمكانات بشرية مختصة في الجانب الإداري ولأسباب سياسية و اجتماعية تم إعلان العودة لنظام الازدواجية القضائية تطبيقا لنص المادة **152** من دستور1996[2] التي نصت على أنه " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " .

وبذلك أصبح القضاء العادي يقوم على تقسيم ثلاثي ( محاكم عادية ،مجالس قضائية ،محكمة عليا) أما القضاء الإداري فأصبح ينقسم لمحاكم إدارية لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية و مجلس الدولة يعد الجهة الوحيدة لاستئناف الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم ،مما

---

1 - أمر رقم 65-278 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج. ر. ج. ج ، عدد (96) ، صادر في 23 نوفمبر 1965 .**( ملغى)**

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور 1996 ، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج .ر ج .ج ، عدد (76) ، صادر 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 ، صادر في 10 افريل 2002 ، ج. ر.ج .ج ، عدد (25) ، مؤرخ في 14 افريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج .ر. ج .ج ، عدد (63) ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج .ر .ج .ج ، عدد (14) ، صادر في 07 مارس 2016 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل دستوري ، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج .ر. ج .ج ، عدد (82)، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

شكلّ عدم تناسق بين القضائين العادي والإداري، وبالتالي أصبحت المنازعات العادية تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين على عكس المادة الإدارية أين تم اعتبار مجلس الدولة جهة استئناف مما عرقل أداء وظيفته الأصلية و جعله تحت ضغط الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وصعوبة الفصل فيها.

دفعت هذه الإشكالات إلى إجراء تعديل على دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442**[1] المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث قام المشرع بإجراء تغييرات لتفادي النقائص التي عانى منها التنظيم القضائي الإداري السابق مطبقا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و المدنية عن طريق استحداث هيئة قضائية جديدة تتمثل في "**المحاكم الإدارية للاستئناف**".

لجأ المشرع إلى تنصيب ست محاكم إدارية للاستئناف على مستوى التراب الوطني وفق القانون **22-07**[2] الذي يتضمن التقسيم القضائي بغية تقريب العدالة من المتقاضين، ولتجنب إشكالات الاختصاص الإقليمي حدد المشرع دوائر اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف وفق المرسوم التنفيذي **22-435**[3]، أما مهام هذه المحاكم الإدارية للاستئناف فقد أوكل لها المشرع سلطة النظر في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية مع منح المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر إضافة لاختصاصها الأصيل صلاحية الفصل في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

1 – مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

**2-** قانون عضوي رقم 22-07 ، مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج .ر.ج .ج ، عدد(32) ، مؤرخ في 14 ماي 2022.

**3-** مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، ج. ر. ج. ج ،عدد (36) ، صادر في 14 ديسمبر 2022 .

نطرح من خلال موضوع الدراسة إشكالية غاية في الأهمية مفادها **ما مدى فعالية دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ظل العراقيل القانونية والعملية التي تواجهها ؟**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في إبراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف في التنظيم القضائي الجزائري مع تسليط الضوء على دورها في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين لضمان حقوق المتقاضين في المادة الإدارية تحقيقا للعدالة ودولة القانون، إضافة إلى إظهار العراقيل القانونية والعملية التي قد تواجهها وتصعب عليها ممارسة مهامها .

تبرز أسباب اختيار هذا الموضوع المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف في القانون الجزائري في أسباب متعددة منها أسباب ذاتية تتجسد في الرغبة في الابتعاد عن إعادة بحث المواضيع والأبحاث القانونية المستهلكة، إضافة الى رغبتنا في البحث عن موضوعٍ مستجد ومستحدث في النظام القضائي الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون المحاكم الإدارية للاستئناف هيئة قضائية جديدة ولا تزال مبهمة بالنظر لحداثتها مما سبب نقص الدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع، مما دفعنا الى بحثها بغية تحديد دور هذه المحاكم في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين واستظهار كيفية تحريك الخصومة أمام هذه الهيئة، والمساهمة في اثراء المكتبة الوطنية ببحث يساهم في فك الغموض وتوضيح معالم المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و بغية تحديد مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظمها مع تحديد إطارها الوظيفي و رصد العوائق القانونية والعملية التي تعرقل سيرها.

رغم حداثة هذا الموضوع لكن ذلك لا ينفي وجود بعض الدراسات السابقة التي قام بها بعض الباحثين ونذكر منها:

- الفاسي فاطمة الزهراء ،"المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر–الأسس –الآثار" ، **مجلة الدراسات القانونية**, كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، مجلد09 ، عدد01 ، عنابة ،2023 .
- مزوزي فارس، "المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، جامعة شادلي بن جديد، مجلد 07 ،عدد 02، الطارف، 2023 .
- ملوك صالح ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ( التنظيم و الاختصاص ) " ، **مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية**، جامعة تامنغاست ، مجلد 12 ، عدد 03 ، الجزائر ،2023
- حليمي هادية ، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2022\2023 .
- صالحي مصباح ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر كضمان لحسن سير العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ، 2023/2022 .

تكمن الصعوبات المواجهة في قلة المراجع المتعلقة بالموضوع لذلك استعننا بتحليل القوانين و التنظيمات المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف إضافة إلى الاستناد لبعض المراجع في التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريعين المغربي و الفرنسي ، كما تعذر علينا الحصول على أحكام و قرارات وذلك لكون هذه الهيئة في طور الاستحداث .

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا منهجاً وصفياً تحليلياً من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف، وعلى المنهج النقدي بانتقاد النقائص التي تعتري النصوص القانونية وتبيان أثرها على فعالية المحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة الى المنهج المقارن في بعض الأحيان وذلك بتبيان مدى توافق المشرع فيما تبناه مقارنة بالمشرعين الفرنسي و المغربي باعتبارهما السّباقين الى استحداث هذه المحاكم.

اعتمدنا على خطة ثنائية و ذلك بتقسيم هذه المذكرة الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول **للإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف** الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى **استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف** و في المبحث الثاني إلى **تنظيم و تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف**، أما الفصل الثاني فقد خصصناه الى **الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف** و الذي قسمناه إلى مبحثين ورد المبحث الأول تحت عنوان **الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف** أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى **عراقيل سير المحاكم الإدارية للاستئناف**.

# الفصل الأول

# الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

سعت الجزائر إلى فرض سيادتها عبر إعادة هيكلة الجهاز القضائي عن طريق تنظيم القضاء بعد الاستقلال و تفادياً للوقوع في الفراغ القانوني استمرت مؤقتا بالاعتماد على قواعد القانون الإداري الموروث عن الاستعمار الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، فشهدت انتقالات بين الأحادية و الازدواجية القضائية إلي غاية صدور دستور 1996 أين تم التجسيد النهائي للازدواجية [1] ، ومنح لمجلس الدولة مهمة قاضي الاستئناف و اعتبر أعلى هيئة قضائية إدارية أما المحاكم الإدارية كانت تمثل قاعدة القضاء الإداري[2]، و بقي الأمر على حاله لمدة 25 سنة كاملة أين عرفت الجزائر تغييرا في التعديل الدستوري 2020 الذي كان له بصمة على القضاء الإداري و ذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي حلت مرتبة مجلس الدولة كجهة ثانية للتقاضي و ذلك ما أكدته المادة **179** منه كالتالي : " **مجلس الدولة يعتبر الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية** " [3].

لم يخصص المشرع الجزائري قانون خاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بل أصدر مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي خصص البعض منها لتنظيمها ونصوص أخرى بين فيها تشكيلتها [4]، وللإحاطة بالموضوع أكثر ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين **(المبحث الأول )** ندرس فيه ظهور المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال نشأتها ، و **( المبحث الثاني )** نتطرق فيه لتنظيم و تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف .

1- فريجه حسين ، شرح القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، ط 2 ، د . م . ج ، الجزائر ، 2010 ، ص. ص .26-32.

2- حليمي هادية ، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2022\2023 ، ص.11.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور 1996 معدل و متمم ، مرجع سابق .

4- حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص .12.

## المبحث الأول : استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

يعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة حيث يمنح الثقة للمتقاضي بإعطائه فرصة لتدارك أخطاء المحاكم من الدرجة الأولى [1] فنلاحظ انه بعد تبني المؤسس الدستوري للازدواجية القضائية في 1996 تم تطبيق هذا المبدأ في القضاء العادي مقارنة بالقضاء الإداري مما شكل عدم التماثل بينهما ما استدعى القيام بإصلاحات ليتدارك ذلك بإصدار التعديل الدستوري **2020** الذي أعاد التوازن للهرم القضائي وحقق التماثل بين القطبين إذ يتمثل هذا الإصلاح كما ذكرنا سابقا في استحداث هيئة قضائية جديدة و هي المحاكم الإدارية للاستئناف ، و تم تجسيدها الفعلي في سنة **2022** بصدور القانون **22-07** المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص المشرع في **المادة 8** منه على ما يلي ""**تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار** "[2]، ثم تلاه صدور قانون **22-13** [3] المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية الذي حدد الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم المستحدثة ، ثم قانون **22- 10**[4]المتعلق بالتنظيم القضائي ، و بعده قانون **22-11**[5]المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله إضافة إلى مجموعة من مراسيم التي تطرقت لتنظيم هذه المحاكم.

---

1- لاطرش إسماعيل ، " حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و اثره في الضوء التشريع الجزائري"، **دفاتر السياسة و القانون**، مجلد 16 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، ص 79.

2- انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 22-07 ، يتضمن التقسيم القضائي ،مرجع سابق .

3- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جوان 2022، المعدل و المتمم لقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. ر.ج .ج ، عدد (48) ، صادر في 17 جوان 2022.

4- قانون عضوي رقم 22-10 ، مؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج .ر.ج .ج ، عدد (14) ، صادر بتاريخ 16 جوان 2022 .

5- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجاس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج .ر.ج .ج، عدد (37) ، صادر بتاريخ 01 جوان 1998 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 04 مارس 2011 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (43) ، الصادر بتاريخ 03 أوت 2011 ، و بالقانون العضوي 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022،ج.ر.ج.ج ، عدد (41) ، صادر بتاريخ 16 جوان 2022 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.

و للإحاطة بجزئيات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول )** خصصناه للأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أما **( المطلب الثاني)** خصصناه للتطرق لمبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .

## المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

تُنشأ كل جهة قضائية بموجب إحدى النصوص القانونية ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 أول من نص على المحاكم الإدارية للاستئناف وجعلها كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري، و بذلك فان الأساس القانوني لهذه المحاكم المستحدثة يقوم على الدستور ثم تلته مجموعة من القوانين التشريعية و التنظيمية الصادرة التي تطرقت في نصوصها لتشكيلة و تنظيم هذه المحاكم كما بينت مختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بالتقاضي أمامها. نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتكريس مجموعة من الأسس القانونية التي تبين نشأة و مضمون النظام القانوني لهذه المحاكم المستحدثة باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري, لذلك سنتطرق إلى هذه الأسس في ثلاث عناصر مهمة على الشكل التالي : الأساس الدستوري **( الفرع الأول )** و الاطار التشريعي و التنظيمي **(الفرع الثاني )** .

### الفرع الأول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

كان للمؤسس الدستوري دور في تطور السلطة القضائية و ذلك منذ الاستقلال ،حيث حاول إنشاء نظام قضائي خاص بالدولة الجزائرية فرغم إعلان الجمعية التأسيسية الإبقاء على تطبيق النظام القضائي الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية فقد كان هذا الإبقاء لازما و مسألة ظرفية و خوفا من الوقوع في فراغ دستوري قد يدخل الدولة في عوائق أخرى الى حين إنشاء تشريع يتناسب مع ثقافة المجتمع الجزائري اذ كانت هناك ثلاث محاكم إدارية ( الجزائر وهران قسنطينة ) هي من تفصل في المنازعات الإدارية ويكون الطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي [1].

1- السايح صلاح الدين ، تطور القضاء الإداري ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013/2012 ، ص ، ص .27 -28 .

استمر ذلك إلى سنة 1965 أين تم تبني الأحادية القضائية وإعادة هيكلة القضاء بموجب الأمر **278-65** المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري والذي نتج عنه إلغاء المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها للمجالس القضائية التي تضم غرفاً إدارية تختص كجهة قضائية ابتدائية ويتم الطعن أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و في سنة 1986 تم صدور مرسوم **107-86** الذي رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى 20 غرفة [1].

واصل المؤسس اعتماد نظام الأحادية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أقر الازدواجية القضائية أين تم إنشاء (3) ثلاثة هيئات قضائية جديدة تمثلت في مجلس الدولة المنصب بموجب القانون **98-01** المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله و كان يختص باستئناف أحكام المحاكم الإدارية [2] ، إضافة الى المحاكم الإدارية التي تم تنصيبها بموجب قانون **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية و تنظيمها و عملها [3] و اعتبرها المشرع صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، و محكمة التنازع التي تم تنصيبها بموجب قانون **98 -03** و كانت تفصل في تنازع اختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري [4] .

ضلّ القضاء الإداري على حاله و لم يعرف أي استحداث رغم صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان من المفترض أن يأتي بالجديد في المادة الإدارية إلا انه بقي على حاله في تكريسه مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية فقط ، الى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح نفس جديد للتنظيم القضائي وذلك باستحداث درجة قضائية جديدة و هي المحاكم الإدارية للاستئناف, فبعد طول انتظار صدر اخيرا التعديل الذي جاء بالجديد للقضاء

---

- 1لزرق الحاجة فاطمة ، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019، ص .ص .12 ، 31 .

2- قانون عضوي رقم 98-01 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيميه و عمله ، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

3- قانون رقم 98-02 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج. ر. ج .ج ، عدد (37) ، صادر 01 جويلية 1998.( **ملغى** ) .

4- قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998 ، متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، ج .ر. ج .ج ، عدد (39) ، صادر 07 جويلية 1998 .

الإداري فمن خلاله تم التأسيس الصريح لهذه المحاكم في المادة **179**منه[1] ، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

تأخر المؤسس الجزائري في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، فقد كان عليه استحداثها عند اعتماده على الازدواجية القضائية وفق دستور 1996 و تبنيه للمحاكم الإدارية كدرجة أولى و مجلس الدولة كجهة ثانية ، لكن المشكل كان يكمن في عدم وجود قضاة متخصصين آنذاك في القضاء الإداري أو في غياب أموال لازمة لبناء هذه المحاكم .

## الفرع الثاني : الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

استمدت المحاكم الإدارية للاستئناف وجودها لأول مرة من تعديل الدستوري لسنة 2020 و قد أصدر المشرع عند تبنيه هذه الهيئة مجموعة من القوانين ثم تلته جملة من المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي حددت صلاحياتها و تشكيلتها و تنظيمها ، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف المتمثل في مختلف القوانين التي تنظمها **( أولا)** ثم الأساس التنظيمي الذي يحدد تنظيم هذه المحاكم **( ثانيا )** .

### أولا : الأساس التشريعي لمحاكم الإدارية للاستئناف

أصدر البرلمان مختلف النصوص التي تخص المحاكم الإدارية للاستئناف و من بينها **قانون 22-07**[2] الذي يتضمن التقسيم القضائي فنص المشرع في الفصل الثالث منه الوارد تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري على المحاكم الإدارية للاستئناف حيث خصص **المادة 8**[3] للتأكيد على استحداثها كما يلي " **تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة و بشار ، تامنغست** " أما **المادة9**[4] أكدّ فيها على انه تمّ استحداث

---

1- تنص المادة 179 ف 2، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المتعلق بتعديل الدستوري لسنة 2020 ، على : " **يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية**".

2- قانون عضوي رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق .

3- انظر المادة 8 ، مرجع نفسه .

4- انظر المادة 9 ، مرجع نفسه .

في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية وأخيرا **المادة10**[1] التي نص فيها على أن دوائر اختصاص الجهات القضائية يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

كان على المشرع استحداث هذا القانون ليبيّن التقسيم الجديد الذي أخذ به ونلاحظ انه اكتفى بستّ محاكم فقط وزعها على الإقليم الوطني و الذي يعتبر بالعدد القليل مقارنة بعدد الولايات آنذاك التي كانت 48 ولاية ، ولا نستبعد امكانية رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف مستقبلا خاصة بعد 2023 بعدما قام برفع عدد الولايات الى 58 ولاية ، مثلما فعل المشرع الفرنسي بداية استحدث خمس محاكم الإدارية للاستئناف فقط ثم رفع عددها تدريجياً إلى أن أصبحت في وقتنا الحالي تسع محاكم ، حيث نصت المادة 2 من القانون **87-1127** على انشاء تسع محاكم و هي[2] :

Paris , Versailles , Nancy ,Nantes , Bordeaux , Lyon , Marseille , Toulouse et Douai .

بعد ذلك صدر القانون**22- 13**[3]المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خصص للمحاكم الإدارية للاستئناف باباً كاملاً تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" فنصت **المادة 900مكرر 1** منه صراحة على وجوب تمثيل الخصوم بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة[4] وهذا بالنسبة للأشخاص الخاصة اما الأشخاص العامة فقد نصت **المادة 827** من القانون **08-09** التي استثنت الدولة و الأشخاص المعنوية [5] ، اما

1- انظر المادة 10، من القانون العضوي رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق .

2 - انظر في هذا الصدد :

- Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 relative à la réforme du contentieux administratif , J.O.R.F, n° 8700055 du 1 janvier 1988 .

3-قانون عضوي رقم 22-13، المتعلق إ. م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

4 - انظر المادة 900 مكرر 1 ، مرجع نفسه .

-5انظر المادة 827 ، من القانون رقم 08-09 ، المتعلق إ . م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

الفصل الثاني فقد نص على تشكيلتها بموجب المادة **900مكرر 5**[1] كما تطرق الفصل الثالث إلى إجراءات و كيفية رفع الدعوى أمامها .

استعمل المشرع مصطلح الخصوم الذي يقصد به أطراف الدعوى ( مدعي و مدعى عليه ) أي المعنوية و الخاصة حيث كان من الأجدر التدقيق أكثر و استخدام مصطلح أدق للإشارة فقط الى الأشخاص القانون الخاص الذي يستوجب عليهم التمثيل بمحامي ، أما في المادة **900 مكرر 2** فقد أبرزت أنّ الاستئناف ينقل النزاع الى نفس الجهة التي تفصل من جديد مع وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف [2]عكس ما كان عليه سابقا في ظلّ **القانون 08-09** أين كان لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أثناء استئنافه أمام مجلس الدولة[3].

بعدها صدر **القانون 22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي خصص الباب الرابع منه للنظام القضائي الإداري حيث نصت **المادة4** منه على ما يلي :**"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و محاكم الإدارية للاستئناف و محاكم الإدارية "**[4]. أما في الفصل الأول منه تطرق لاختصاصها الإقليمي وتشكيلتها البشرية في **المادتين 29 و30** منه[5]، و بدراسة مضمون المادتين نستنتج أن المشرع منح أهمية بالغة لتشكيلة هذه المحاكم حيث نص على وجوب الفصل في القضايا بتشكيلة جماعية بوجود ثلاث (3) قضاة على الاقل من بينهم رئيس و مساعدين (2) برتبة مستشار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و نلاحظ أن المشرع اعتمد نفس الأمر في المحاكم الإدارية .

---

1-انظر المادة 900 مكرر 5 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ. م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق.

2- انظر المادة 900 مكرر 2 ، مرجع نفسه.

3- انظر المادة 913 ، من القانون رقم 08-09 ، المتعلق بإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

4- انظر المادة 4 ، مرجع نفسه .

5- انظر المواد 29 و 30 ، مرجع نفسه.

كان المشرع الفرنسي السّباق لتكريس المحاكم الإدارية للاستئناف في سنة 1987 بمقتضى القانون **87-1127** و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 \ 09 \ 1989 و هو ما سايره المشرع الجزائري بعد 33 سنة[1] .

أخذ المشرع المغربي كذلك الأسبقية في استحداثها، حيث اعتمدت الدولة المغربية في تشريعها سابقا على الدمج بين القضاء العادي و الإداري , و كان ينظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي بدورها تعتبر تابعة للقضاء العادي , و للحفاظ على ازدواجية القضاء و ضمان استقلالية القضاء الإداري كان على المشرع المغربي التدخل لاستحداث هيئة قضائية جديدة وذلك ما جسده فعلا بصدور القانون **03- 08** المؤرخ **في 2006/02/14** الذي تضمن استحداث المحاكم الاستئناف الإدارية .[2]

نلاحظ أنّ رغم تأخر المشرع الجزائري في تكريس المحاكم الإدارية للاستئناف مقارنة بالتشريعات الأخرى ( فرنسا ، المغرب ) إلا أنّه تأثر ايجاباً بها و لجأ هو أيضاً نحو استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ليحقق التكامل في نظام القضاء الإداري و التناسق بين القضاء العادي و الإداري و جعل المادة الإدارية خاضعة لمبدأ التقاضي على درجتين كما فعل في المادة الجزائية .

## ثانيا : الأساس التنظيمي لمحاكم الإدارية للاستئناف

أصدر المشرع إضافة لمختلف القوانين التشريعية جملة من المراسيم التنفيذية والرئاسية التي نظمت المحاكم الإدارية للاستئناف من اهمها المرسوم التنفيذي **22-435** الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و للمحاكم الإدارية للاستئناف [3] و خصص الملحق

---

1 - Décret n° 88 -907 du 2 septembre 1988 portant diverses mesures relatives à la procédures administrative contentieuse , J.O.R.F, du 3 septembre 1988 .

2- فيصل أنسيغة ، " تنظيم المحاكم الإدارية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، مجلد 08 ، عدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص. 232.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

الأول لدوائر لاختصاصها في المادة **الثامنة** منه [1] ، و باستقراء الملحق الأول من المرسوم نستنتج أنّ المشرع اعتمد على معيار المسافة لتقسيم المحاكم الإدارية للاستئناف و لتقريب المحاكم على المتقاضين لكنه لم يوفق في بعض الولايات منها ولاية بجاية التي لا تزال تعاني من بعد المسافة و الأمر ذاته ينطبق على ولاية تيسمسيلت .

بعدها صدر **المرسوم الرئاسي 22-36** الذي بيّن إطار البشري المسير للمحاكم الادارية للاستئناف و الذي تضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة [2] حيث تم تنصيبهم بتاريخ 02 جوان 2022 تحت اشراف وزير العدل حافظ الأختام ، على الشكل التالي :

| المحكمة الإدارية للاستئناف | رئيس | محافظ الدولة |
|---|---|---|
| **بشار** | **عبد الله زياني** | **مصطفى عبدي** |
| **تامنغاست** | **عبد القادر حمدان** | **محمد الأمين صباحي** |
| **الجزائر** | **صليحة عواق** | **محمد بن لخضر بن عبد الله** |
| **قسنطينة** | **كمال حليسي** | **عبد الوهاب بوناب** |
| **ورقلة** | **نصر الدين عمران** | **السعيد شيشة** |
| **وهران** | **عبد الرحمي بن حميدة** | **عبد القادر فارس** |

صدر بعدها **المرسوم التنفيذي 23-120** المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف[3] و الذي خصص الفصل الثاني منه للمحاكم الإدارية للاستئناف فحدد بموجب **المادة 6** مؤكدا على أنها تتكون من أمانة عامة التي يسيرها أمين عام

---

1- انظر المادة 8 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، مرجع سابق .

2- مرسوم رئاسي رقم 22-36 ، مؤرخ في 18 ماي 2022 ، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظي الدولة ، ج .ر. ج .ج ، عدد (36) ، صادر في 26 ماي 2022 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 18 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، ج .ر. ج. ج ، عدد (18) ، صادر في 21 مارس 2023 .

و الذي يعتبر الآمر بالصرف اما في **المادة 13** منه نصت على ثلاثة مصالح سنتناولها بشيء من التفصيل و التدقيق لاحقا .

## المطلب الثاني :مبررات إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

من المسلم به أنّ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف دستورا و تشريعا و تنظيما يعود لعدة دوافع و مبررات حيث يعتبر مجلس الدولة سابقا كجهاز ثاني للتقاضي يفصل في المنازعات الإدارية في أول و آخر درجة و ذلك لغياب محاكم إدارية تنظر في الاستئناف[1]مما أدى لتكديس العديد من الملفات أمامه و البطء في الفصل فيها و أيضا هناك بعض النزاعات التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بحكم نهائي غير قابل للطعن ما يمنع المتقاضين من إجراء الاستئناف و الذي أدى إلى ظهور إشكالات بين الهيئات الإدارية و الدعوة لإجراء تعديلات وتحقق ذلك بعد تعديل 2020[2]، أين أضاف المشرع جهازاً جديداً للمحاكم الإدارية للاستئناف من صلاحيتها النظر في الطعون بالاستئناف مقلداً بذلك المشرع الفرنسي مما جعل مجلس الدولة يسترجع وظيفته الأصلية.

كان المشرع الفرنسي يهدف من وراء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف الى تحقيق هدفين، الأول لتخفيف العبء على مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يتحمل ضغط كبير من القضايا والطعون الى حد تهديده بقلة الفاعلية والهدف الثاني لإتمام بناء القضاء الإداري و لم يمنح المشرع الفرنسي هو الاخر كافة المنازعات للمحاكم الإدارية للاستئناف بل وزعها بين هذه المحاكم الجديدة و بين مجلس الدولة [3] .

---

1- مزوزي فارس ، " المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، مجلد 07 ،عدد 02 ، جامعة شادلي بن جديد ، الطارف، 2023، ص .451.

2- صيد أسماء و رحمون رودينة ، الطعن بالنقض في المادة الإدارية و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2022-2023، ص.47.

3- محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ( نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2012 ، ص .ص . 32، 26 .

للتعمق أكثر في الموضوع قسمنا المطلب لإثقال مجلس الدولة بالملفات الصادرة عن المحاكم الإدارية ( **الفرع الأول** ) ، وتأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي ( **الفرع الثاني** ) .

## الفرع الأول : إثقال مجلس الدولة بالملفات الصادرة عن المحاكم الإدارية

يعتبر مجلس الدولة الهيئة العليا في النظام القضائي [1]، و قد استحدث بعد تبني الازدواجية القضائية بمقتضى **المادة 152 من دستور 1996** التي تنص على أنّه : " **تؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** " [2] ، وتم تنصيبه بصدور القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه [3] حيث منح له اختصاصات قضائية و استشارية .

تتمثل وظائف مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في أعمال المحاكم الإدارية ليطابق الاختصاص الأصيل المعمول به في المحكمة العليا، غير أن المشرع منح لمجلس الدولة إضافة لاختصاصه الطبيعي صلاحية النظر في استئناف الأحكام و الأوامر الابتدائية الصادرة من المحاكم الإدارية [4] .

يختص أيضا مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى الموضوعية [5] حيث ينظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ، وذلك في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات الإدارية، وأيضا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهو ما نتج عنه تكديس عدد الملفات المطروحة أمامه والبطء في الفصل فيها[6] .

---

1- بعلي محمد صغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص. 123 .

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بالدستور الجمهورية الجزائرية الشعبية سنة 1996 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

3- قانون عضوي رقم 98-01 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

4- الفاسي فاطمة الزهراء ، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس -الآثار" ، **مجلة الدراسات القانونية** ، مجلد09 ، عدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2023، ص .ص. 318-319.

5- صيد أسماء و رويندة رحمون ، مرجع سابق, ص.47.

6- بوضياف عمار ، " المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء إجراءات المدنية و الإدارية "، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** , مجلد 03 ، عدد 05 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص .ص .12 ، 15 ، 16 .

لعلّ من أهم الشواهد التي تؤكد بطء الاجراءات المتبعة امام مجلس الدولة الجزائري صدور حكم في دعوى بعد 32 شهرا من إيداع عريضة الدعوى ، حيث تم ايداع العريضة بتاريخ **1997/09/02** لتفصل فيها بتاريخ **2000/05/22** وفي قضية اخرى تم تسجيل عريضة الاستئناف التي تحمل رقم **116907** في **2015/06/17** و صُدر القرار في شأنها بتاريخ **2017/04/20**[1] .

يفصل مجلس الدولة بقرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها، باعتبار أن الطعن يكون في جهة أعلى من التي أَصدرت القرار ومجلس الدولة أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري وهذا ما يمنع المتقاضي من تطبيق طرق الطعن العادية [2], حيث اقر مجلس الدولة سابقا عدم قابلية قرارته للطعن و ذلك في قضية السيدة (ش. م) عندما قامت بالطعن في قرار صادر عن الغرفة الأولى للمجلس بتاريخ 12 جويلية 1999 [3] ، إضافة الى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه و الإشكال الآخر هو أنه يعد جهة الاستئناف مركزها في العاصمة مما يجعلها بعيدة عن المتقاضين ما يدفعهم للعزوف عن الاستئناف خاصة لو أخذنا بعين الاعتبار مصاريف التنقل و الإيواء فالمتقاضي الذي يسكن في العاصمة يسهل عليه التنقل مقارنة بالمتقاضي الذي يقطن في ولاية عنابة أو وهران أو في مناطق الجنوب . مما دفع رجال القانون للمطالبة بإعادة النظر فيما يخص اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا ابتدائيا ونهائيا في أول وآخر درجة وتحويل النزاعات للمحكمة الإدارية لتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة [4] .

تدارك المشرع الجزائري الإشكالات و الانتقادات التي عانى منها مجلس الدولة فيما يتعلق بالبطء في تحقيق العدالة أو المساس بمبدأ إتاحة فرصة ثانية للمتقاضي و هذا بعد التعديل الدستوري لسنة **2020** الذي استحدث 6 محاكم إدارية للاستئناف و التي تعتبر كجهة ثانية

---

1- خضراوي عابد و سيساوي هشام ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2021 /2022 ص .47.

2- فرحات فرحات , "مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة" ، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، مجلد 10، عدد 04 ، جامعة الجزائر، ص .171.

3- مزوزي فارس ، مرجع سابق ، ص. 454 .

4- الفاسي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص. 319.

للتقاضي[1] فقد أصبح استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف [2] أما مجلس الدولة فقد منح له اختصاص الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في الدعاوى الموضوعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية [3] كما يفصل أيضا في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيًا عن الجهات القضائية الإدارية .[4]

يسعى المشرع من خلال هذا الإصلاح إلى تخفيف ضغط الدعاوى على مجلس الدولة و عدد الملفات التي كانت تتراكم عليه و ذلك بتوزيع الاختصاصات بينه و بين المحاكم الإدارية الاستئنافية والفصل في الدعاوى في وقت أسرع مما كان عليه سابقا ، إضافة لمنح المتقاضي فرصة أخرى للنظر في دعواه و تصحيح و تدارك الأخطاء المرتكبة من قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة درجة ثانية ليتم إصدار أحكام تحمل الدقة و اليقين .[5] باعتبار قضاة الدرجة الثانية أكثر تجربة و اختصاصاً مما ينعكس على نوعية الأحكام القضائية [6].

ترتب عن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف حلّ لمشكل تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة الذي كان يعتبر قاضي وقائع يفصل في الدعاوى الموضوعية بدل تقويم اعمال المحاكم الإدارية و القيام بالاجتهادات القضائية ، إضافة لذلك تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد المبادئ الجوهرية للتقاضي مع ضمان حسن سير العدالة لأنه يسمح بطرح النّزاع مرتين خاصة لو صدر في حكم غير صالح للخصم .[7]

---

1- حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص. ص. 21-22 .

2- انظر المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 المتعلق إ. م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

3 - انظر المادة 902 ، مرجع نفسه .

4- انظر المادة 901 ، مرجع نفسه.

5- هندي احمد، مبدأ التقاضي على درجتين ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص. 27 .

6- CHAPUS René , Droit de contentieux administratif, 9 -ème édition, Montchrestien, Paris, 2001,p .1059 .

7- الفاسي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص. 320 .

إنّ استحداث هذه المحاكم له أثر إيجابي لأنه سمح بإعادة الاعتبار لاختصاص الأصيل الذي يتمتع به مجلس الدولة إضافة لتخفيف الضغط عليه من الناحية العملية[1] و الأهم انه بإعادة التقسيم القضائي سيتم تقريب العدالة اكثر للمواطن مقارنة بما كانت عليه سابقا أين كان المتقاضين يقطعون مسافات طويلة للاستئناف امام مجلس الدولة [2].

## الفرع الثاني: تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري، و تعد الجزائر من الدول المتأثرة بالنظام القضائي الفرنسي باعتبارها إحدى مستعمراتها سابقا حيث أعلنت الجمعية التأسيسية بعد الاستقلال على إبقاء العمل بالنصوص السابقة و التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية، ثم استُحدث مجلس الأعلى سنة 1963 الذي حلّ مكان مجلس الدولة الفرنسي و في سنة 1965 كرست الجزائر مجالس القضائية على المستوى الأدنى للقضاء العادي و منح لها اختصاص المحاكم الإدارية التي تم إلغائها[3].

تخلى المشرع الجزائري عن النموذج الفرنسي و تبنى نظام وحدة القضاء سنة 1965[4] اين تم إلغاء المحاكم الإدارية و إنشاء 15 مجلساً قضائياً ليصبح تطبيق القانون الإداري من اختصاص الغرف الإدارية في هيئات القضاء العادي ، لكن رجع لفكرة الازدواجية إثر دستور 1996 و أسس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية إضافة لمحكمة التنازع ثم صدر القانون العضوي **05-11** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في **المادة الثانية** منه على أن التنظيم القضائي يتكون من قضاء عادي و إداري حيث حول بذلك المنازعات الإدارية التي كانت تختص بها

---

1- الفاسي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص .320 .

2- عريبي سليمة ، يحيوش حنان ، اثر انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2023/2022 .ص .ص . 42-43 .

3- بن عبد الله عادل ، " القضاء الإداري في الجزائر بين التنوع القانوني و التخصص " ، **مجلة المفكر** ،مجلد 13 ، عدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ، ص .124 .

4- بوديس خالد و نعمون عبد الرحيم ، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013 ، ص .10 .

المجالس القضائية للمحاكم الإدارية و اختصاصات المحكمة العليا إلى مجلس الدولة و بهذا أعلن المشرع تبنيه النموذج الفرنسي و لو جزئيا [1] واستكمل المشرع الجزائري النظام الإداري في الجزائر بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي **22-10** [2].

تسمح لنا مقارنة القانون الجزائري بالفرنسي بإقرار أن فرنسا تبنت الازدواجية القضائية بصدور قانون **24-16** أوت سنة 1790 الذي ينص على عدم جواز نظر السلطات القضائية في أعمال الإدارة و هذا استنادا للمادة **13** منه[3] ولعلّ السبب في ذلك هو فشل النّظام الموحد من جهة و من جهة أخرى مساهمة رجال الثورة الفرنسية في وضع ركائز التنظيم القضائي الجديد بعدها استحدث مجلس الدولة حيث يختص بالنّظر في المنّازعات الإدارية [4] ، وبمرور الوقت وجد المشرع الفرنسي أنّ مجلس الدولة يتعرض لتكديس الملفات و من المستحيل الفصل فيها في الميعاد المحدد لذلك استوجب انشاء هيئة قضائية جديدة لتخفيف عبئ مجلس الدولة .

بصدور مرسوم 1953 تم استحداث المحاكم الإدارية لكن رغم ذلك بقي مجلس الدولة يعاني من تكديس الملفات و صعوبة في الفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث تم اقتراح زيادة عدد الدوائر وأعضاء مجلس الدولة لكن حسب فقهاء القانون الفرنسي فإن هذا الإجراء سيمثل حلاً وقتيًا فقط إذ بعد مرور الوقت سيتجدد المشكل السّابق[5]، مما دفع المشرع سنة 1987 بتبني هيئة قضائية جديدة و هي المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون **87 - 1127** والتي أصبحت كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [6] .

---

1- بن عبد الله عادل، مرجع سابق، ص .125 .

2- قانون عضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق.

3- « les fonctions judicaires sont distincte et déméreront toujours réparer des fonctions administrative » , Article 13 de la loi des 16-24 , l'Organisation judiciaire française , aout 1790 .

4- قاني اسمهان، اثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023، ص .17.

5- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص .145 .

6- خلف بوبكر، " النظام القضائي الجزائري ( دراسة مقارنة ) " ، **مجلة البحوث و الدراسات** ، مجلد 13 ، عدد 21 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2016 ، ص .135.

كان المشرع الفرنسي يهدف من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إلى تخفيف العبء على مجلس الدولة ليسمح له بممارسة وظيفته الاصلية المتمثلة في النقض [1] باعتباره جهة استئناف وحيد منذ اصلاح القضائي 1953 إضافة لاستكمال بناء القضاء الإداري لينسجم مع القضاء العادي[2] و نفس السبب الذي جعل المشرع الجزائري يستحدثها إذ يعود سبب في وجود جهة استئنافية وحيدة متمثلة في مجلس الدولة مما نتج عنه إطالة عمر النزاع و البطء في تحقيق حقوق و مصالح المتقاضين [3] .

رغم محاولة المشرع الجزائري التخلي عن النموذج الفرنسي بتبنيه الأحادية إلّا أنّه عاد و أخذ مرة أخرى بالنّمط الذي اعتمده المشرع الفرنسي و ذلك في دستور 1996 (الازدواجية) حيث أن إنشاء المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كان وليدة تأثر المشرع بالهيكل النموذجي للمشرع الفرنسي و بطبيعة الحال امتد هذا التأثر أيضا الى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و لو أنه كان متأخراً .

1 – GONOD Pascale , MELLERAY Fabrice , YOLKA Phillipe , Traité DE droit administratif , T 2 , Dalloz , Paris , 2011, p .449 .

2– محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، مرجع سابق ، 34 .

3– عياشي هويدة و بن جرو الذيب مروى ، الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2023/2022 ، ص .38 .

## المبحث الثاني : تنظيم و تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف مهامها ككل محكمة أخرى وفق تنظيم داخلي يتضمن الهياكل و الإطارات البشرية أو ما يسمى بالتشكيلة [1] فيقصد بالتشكيلة تلك التركيبة المتمثلة في الأعضاء أو الهياكل التي تمنح للهيئة القضائية لتتولى تسيير و تحقيق المهام المنوطة إليها[2] ، و المشرع الجزائري بدوره عند استحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف أصدر القانون العضوي رقم **22-10** الذي يتضمن تشكيلتها [3] و المرسوم الرئاسي رقم **22-36** الذي بموجبه تم تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظي الدولة [4] .إضافة للمرسوم التنفيذي **23-10** الذي يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري لهذه المحاكم[5] .

سنركز في هذا المبحث على تنظيم هذه المحكمة التي سنركز فيها على هياكل المحاكم الإدارية للاستئناف **( المطلب الأول )** . ثم على التركيبة البشرية التي تساهم في تنظيم العمل القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف **( المطلب الثاني )** .

---

1- صالحي مصباح ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر كضمان لحسن سير العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ، 2023/2022 ،ص .14 .

2 – محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص .28 .

3 – قانون عضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

4 – مرسوم رئاسي رقم 22-36 ، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظي الدولة، مرجع سابق .

5 – مرسوم تنفيذي رقم 23-120 ، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف، مرجع سابق .

## المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تحتوي المحاكم الإدارية للاستئناف على مجموعة من الهياكل التي نص عليها المشرع في مختلف النصوص القانونية , فنجد أن هذه المحاكم تحتوي على هياكل قضائية و على هياكل غير قضائية التي تعتبر بدورها مساعدة و مكملة لمهام الهياكل القضائية و ذلك بغرض تحقيق حسن سير العدالة ، حيث تشمل الهياكل غير القضائية على نوعين من الهياكل **أمانة الضبط ( الفرع الأول)** و **الأمانة العامة (الفرع الثاني)** أما الهياكل القضائية على **( غرف و اقسام )** .

### الفرع الأول : أمانة ضبط المحاكم الإدارية للاستئناف

تضم المحاكم الإدارية للاستئناف هياكل غير قضائية تعتبر مساعدة للهياكل القضائية فمن بين هذه الهياكل نذكر أمانة الضبط التي نص عليها المشرع في قانون التقسيم القضائي رقم **22- 07** بموجب **المادة 11** منه لتي تنص على أنه : " **تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم** " ، فاستنادا لهذه المادة نستنتج أن المحاكم الإدارية للاستئناف تحتوي على أمانة كالجهات القضائية الأخرى وقد أحال المشرع تنظيمها و سيرها إلى التنظيم .

باعتبار المشرع لم يحدد أي نص تنظيمي فيه تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف نطبق نفس أحكام القانون **98-02** المتعلق بالمحاكم الإدارية [1]و المرسوم التنفيذي **98-356** [2] الذي يطبق أحكام هذا القانون ،فحسب نص المادة **6** من المرسوم التنفيذي لكل أمانة ضبط كاتب ضبط رئيسي و مساعد تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة

---

1- ملوك صالح ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ( التنظيم و الاختصاص ) " ، **مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، ، مجلد 12 ، عدد 03 ، جامعة تامنغاست ، الجزائر ،2023 ، ص. ص .232 ، 233 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 98 -356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المتعلق بتطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتضمن الأحكام الإدارية ، ج .ر .ج .ج ، عدد (85) ، صادر 30 ماي 1998 ، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، ج .ر. ج. ج ، عدد (29) ، صادر في 22 ماي 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، ج .ر .ج .ج ، عدد (84) ، صادر في 14 ديسمبر 2022.

معا[1]، ويجدر الذكر أنهم يخضعون للقانون الأساسي لكُتاب الضبط [2] و تعد مسألة توزيع كتاب الضبط من اختصاص محافظ الدولة و رئيس المحكمة [3] ،و تتمثل مهام أمانة الضبط في :

- تقييد عريضة الاستئناف في سجل خاص و تسجيل رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف .
- تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم و ذلك تحت اشراف القاضي المقرر .
- إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط .
- حفظ أصول الأحكام و الأوامر لكل قضية .
- يمكن تبليغ بصفة استئنائية الأحكام و الأوامر الى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف [4] .

أغفل المشرع الجزائري النص على استمرار العمل بأحكام القانون **98-02** فيما يخص أمانة الضبط المحاكم الإدارية للاستئناف إلى غاية صدور تنظيم ينظمها عكس ما قام به في المحاكم الإدارية و الذي حدد ذلك في نص المادة **9** من قانون **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي [5] ، إضافة لذلك نلاحظ ان المشرع جعل مهمة توزيع و مراقبة كتاب الضبط من اختصاص محافظ الدولة مع رئيس المحكمة مما قد يخلق تنازع فيما بينهما و الذي قد يمس بسير المحكمة و كان على المشرع أنّ يضع حدود لصلاحيات كل منهما .[6]

---

1 - انظر المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 98 -356 ، المتعلق بتطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتضمن الأحكام الإدارية ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

2- انظر المادة 07 ، مرجع نفسه .

3- انظر المادة 08 ، مرجع نفسه .

4- لعريبي خديجة ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف " ، **مجلة العلوم الإنسانية** ، مجلد 34 ، عدد 04 ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2023 . ص .317 .

5- انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

6- ملوك صالح ، مرجع سابق ، ص. ص. 232-233 .

تمّ استحداث مكتب جديد على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف يتمثل في مكتب المساعدة بموجب **القانون 22-03** [1] المتعلق بالمساعدة القضائية تحديدا في **المادة 2 مكرر 1** التي تنص على أنه : " **تستحدث بموجب هذا الأمر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم و المحاكم الإدارية و المجالس القضائية و المحاكم الإدارية للاستئناف...**" ، و يتكون من تشكيلة تضم :

- محافظ الدولة الذي يعتبر رئيس المكتب المساعدة القضائية .
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، عضوا .
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، عضوا .
- ممثل عن الخزينة العمومية ، عضوا .
- ممثل من نقابة المحامين يقيم في دائرة اختصاص المحكمة ، عضوا .
- ممثل عن إدارة الضرائب ، عضوا . [2]

يختص مكتب المساعدة القضائية بدراسة الملفات حيث يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي لا يهدف لتحقيق الربح و لا تسمح مواردهم المالية بالدفاع أو المطالبة بحقوقهم أمام القضاء فالدولة تفرض رسوماً لكل من يلجا للقضاء والتي تحصلها أمانة الضبط و بالتالي عند طلب المساعدة القضائية يعفى المستفيد من دفع الرسوم القضائية و المتمثلة في حقوق التسجيل و كل مصاريف إجراءات التبليغ ، الترجمة ، الخبرة ، التحقيق.. [3] ، و تطبق المساعدة القضائية على

1- قانون رقم 22-03 مؤرخ في 25 أبريل 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج . ر . ج . ج ، عدد (30) ، صادر في 27 أبريل 2022 .

2- انظر المادة 3 ، مرجع نفسه .

3- حديدان سفيان ، " المساعدة القضائية في القانون الجزائري " ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، مجلد 10 ، عدد 01 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2022 ، ص .ص . 1033-1034 .

كل المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و جميع الأعمال و الإجراءات الولائية و الأعمال التحفظية .[1]

يُعدّ التمثيل بمحامي وجوبياً أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لذلك تضمن المساعدة القضائية للمتقاضي بتوفير محامي يدافع عن حقوقه سواء كان متهما أو ضحية و في حالة امتناعه دون مبرر يحال للمجلس التأديبي و ذلك ضمانا لمحاكمة عادلة و قد خصص المشرع لهذا المحامي أتعابا يتحصل عليها تختلف باختلاف طبيعة النزاع و المسافة التي يقطعها [2] تحدد وفق **المرسوم التنفيذي 11-375**[3] الذي يحدد شروط و كيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية و باستقراء المرسوم نجد انه قديم لأنه صدر في وقت لم تكرس فيه المحاكم الإدارية للاستئناف لذلك على المشرع تعديله و تبيان كيفية تحديد اتعاب المحامي أثناء تعيينه للفصل في القضية وفق مساعدة قضائية مع إعادة النظر في المكافئات المالية لارتفاع القدرة الشرائية مقارنة في سنة 2011 .

يتم تعيين محامي بقوة القانون لمجموعة من الفئات المتمثلة في أرامل الشهداء الغير المتزوجات، و للقُصر و للمدعي في مادة النفقات، الأم الحاضنة في البيت ، العمال الذين تعرضوا لحوادث العمل أو لأمراض مهنية و يتم تقديم الطلب المساعدة القضائية لدى رئيس مكتب ( محافظ الدولة ) مصحوبا بوثائق تثبت عدم قدرته على التكفل بالمحامي، و يفصل المكتب في الطلب في غضون 8 ثمانية أيام بدون حضور الأطراف وتعد قرارات المكتب قابلة للتظلم فيها لكنها غير قابلة للطعن[4] . و قد غفل المشرع في المادة **28** من أمر **71_57** [5]عن ذكر كل الحالات منها كجرائم العابرة للحدود و التعذيب .

1 - انظر المادة 01 من الأمر رقم 71-57 ، المتعلق بالمساعدة القضائية معدل و متمم ، مرجع سابق .

2- حديدان سفيان ، مرجع سابق ص .1040 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-375 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، يحدد شروط و كيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ، ج . ج . ر. ج ، عدد (61) ، صادر في 13 نوفمبر 2011 .

4- حديدان سفيان ، مرجع سابق ، ص . ص . 1051-1052 .

5- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 71-57 ، المتعلق بالمساعدة القضائية معدل و متمم ، مرجع سابق .

تمنح المساعدة القضائية كذلك للأجانب الذين لا تسمح مواردهم المالية باللجوء للقضاء ، وقد أحسن المشرع لأنّ هذا يسمح بتحقيق المساواة بين المواطنين و الأجانب فقد تثور نزاعات بسبب الحركة التي تعرفها الجزائر في استثمار ودخول العديد من الشركات الأجنبية التي تحتاج للفصل فيها أمام القضاء مما يمنح الطمأنينة للمتقاضين الأجانب [1] ، لكن الاشكال الذي يطرح هنا هو في حالة وجود نزاع بين الدولة و شخص طبيعي محلي أو أجنبي ثم يقوم هذا الشخص بطلب لتعيين له محامي عن طريق مساعدة قضائية بعدها نجد أنفسنا أمام دولة تعد طرف في الخصومة و في نفس الوقت طرف تخصص للخصم محامي من اختيارها مما قد يسمح بخضوع هذا المحامي للسلطة التي تمت تعيينه، و لتفادي ذلك فإن تعيين المحامي لا يكون من وزارة العدل مباشرة بل يقوم رئيس المكتب بإرسال الطلب لرئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله لتعيين محام في أقرب إقامة .

يجدر الذكر أنّ المشرع لم يحدد نوعية المحامين القابلين للمساعدة القضائية مما يفسح المجال للمنظمة الوطنية للمحامين بمنح للمتربصين الفرصة للتكفل بمثل هذه القضايا و التي تعود سلبا على المتقاضي طالب المساعدة نظرا لعدم تمتع هذه الفئة بالخبرة ، إضافة لذلك كان يجدر بالمشرع منح للمتقاضين المعوزين الحرية في تعيين محامي و هذا ما طبقه المشرع الفرنسي لكنه لم يسلم هو أيضا من الانتقاد اذ أن هذا الخيار مرتبط بقبول المحامي من عدمه مما يجعل البحث عن المحامي أمراً صعباً . [2]

يمكن سحب المساعدة القضائية في أي مرحلة من الدعوة خاصة لو اكتسب المستفيد من أموال كافية تمكنه من دفع رسوم القضائية أو إذا تبين أنّ المستفيد استخدم طرق تدليسيه للاستفادة منها، و يترتب عليها دفع المستفيد لكل الأجور المعفى منها مسبقا عن طريق استعادة إدارة الضرائب للمصاريف الممنوحة بعد اخطارها من أمين المكتب، وفي حالة خسارة المدعي للقضية يتحمل كافة المصاريف التي دفعتها الخزينة العامة. [3]

---

1- حديدان سفيان ، مرجع سابق ، ص .1034 .

2- بن مشري عبد الحليم ، " كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، مجلد 06 ، عدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص .48 .

3- حديدان سفيان ، مرجع سابق ، ص .1050 .

## الفرع الثاني : الأمانة العامة للمحاكم الإدارية للاستئناف

تمّ استحداث هيكل جديد على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف يتمثل في الأمانة العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **23-120**[1] المتضمن كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف فأشار في المادة **6** منه على ما يلي : " **تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة, و تدعى في صلب النص الأمانة العامة** ". فبالتالي أكدت هذه المادة على أن المحاكم الإدارية للاستئناف تحتوي على أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة .

تعتبر الأمانة العامة هيكل مستحدث فالمشرع لم يفته تحديد الطرف الذي يسير هذا الهيكل , بالتالي نجد أنه كلف الأمين العام بمجموعة من الاختصاصات التي يلتزم بها، حيث فصل فيها بدقة في أربعة (4) مواد من **المرسوم التنفيذي 23-120** . فاستنادا إلى المادة **7**[2] **منه** نجد أنه قد بين أن الأمين العام هو المكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف وهو الآمر بصرفها .

أما في **المادة الثامنة 8**[3] من نفس المرسوم فقد دقق المشرع في مهام الأمين العام في مجال ميزانية التجهيز حيث نص فيها على ما يلي :"**يتولى الأمين العام في إطار ميزانية التجهيز للمحكمة الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية التابعة لها، على الخصوص ما يأتي :**

**- إعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بعمليات التجهيز و إرسالها إلى الإدارة المركزية لوزارة العدل.**

**- تسيير الاعتمادات المالية المفوضة .**

**- تنفيذ العمليات المتعلقة باعتمادات التجهيز.**

**- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات و الأوامر بالدفع لميزانية التجهيز .**

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 23-120 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف, مرجع سابق .

2- انظر المادة 7 ، مرجع نفسه .

3- انظر المادة 8 ، مرجع نفسه .

**– متابعة انجاز المشاريع التي تبادر بها الإدارة المركزية لوزارة العدل و تقييمه ."**

استنادا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع أنشأ أمانة عامة للمحاكم الإدارية للاستئناف يسيرها أمين عام عكس المحاكم الإدارية التي لم يحدد لها أمانة عامة بل تحتوي على مصلحة التسيير المالي و الإداري يسيرها رئيس مصلحة التسيير الإداري ، كما نجد اختلافا في المهام الموكلة لهما حيث منح لرئيس مصلحة التسيير الإداري اتخاذ التدابير في المجال العقاري و ذلك بمختلف التدابير اللازمة لصيانة المباني و تسيير الأملاك العقارية ، كما منح له مهمة تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي المحكمة و تسيير الأرشيف الإداري و المالي للمحاكم الإدارية ، أما الأمين العام للمحاكم الإدارية للاستئناف يمارس المهام المتعلقة بالميزانية و تسيير الموارد البشرية التي نص عليها بموجب المادتين **8** و**10** من نفس المرسوم اضافة الى متابعة المشاريع التي تبادرها وزارة العدل. و له مهمة اعداد الرخص و الشهادات بعد موافقة كل من الرئيس أو محافظ الدولة للمحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة ,حيث تتمثل هذه الرخص و الشهادات فيما يلي ( الإجازات ، شهادات العمل ، رخص ممارسة مهمة التعليم ، رخص الغياب ) . [1]

يتولى الأمين العام في حدود صلاحيته في مجال تسيير الموارد البشرية توظيف الأعوان المتعاقدين في حدود المناصب المالية المتوفرة ، تسيير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط و موظفي الأسلاك المشتركة و الأعوان المتعاقدين على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف و المحاكم التابعة لها ، اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين الانضباط العام على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية التابعة لها .[2]

يعتبر الأمين العام الآمر بصرف الميزانية و تسيير نفقاتها في حدود ما تملكه المحكمة من اعتماد مالي، إضافة إلى ذلك يقوم تحت سلطة محافظ الدولة بضمان السير الإداري والمباشر

1– انظر المادة 9 ، من المرسوم التنفيذي رقم 23–120 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف, مرجع سابق .

2– انظر المادة 10 ، مرجع نفسه .

للمحاكم الإدارية للاستئناف بمساعدة المصالح الإدارية الخاضعة لها [1] والمتمثلة حسب نص المادة **13** من المرسوم التنفيذي **23-120** :

- مصلحة الموظفين : التي تكلف بتسيير حياة المهنية للمستخدمين التابعين للأسلاك و أمناء الضبط و الاسلاك المشتركة و الاعوان المتعاقدين ، تحديد الاحتياجات في مجال تكوين الموظفين بالتنسيق مع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، و تطبيق مخطط تكوين المستخدمين و تحسين مستواهم الذي تعده الإدارية المركزية لوزارة العدل ، ترقية و متابعة تسير الشؤون الاجتماعية لفائدة القضاة والموظفين .

- مصلحة المالية و الوسائل العامة : تقوم بإعداد تقرير سنوي لميزانية المحكمة و مسك المحاسبة و تحديد الاحتياجات من الوسائل العامة و التجهيزات الضرورية لسير المحكمة الإدارية للاستئناف و المحاكم التابعة لها ، زد على ذلك تقوم بمتابعة برامج انجاز الهياكل القاعدية التابعة لاختصاص المحكمة .

- مصلحة الاعلام الآلي : تكلف بتسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي ، و تأمين الأنظمة و الشبكات و قواعد المعطيات ، إضافة لصيانة أجهزة و تطبيقات الاعلام الآلي .[2]

## الفرع الثالث :غرف و أقسام المحاكم الإدارية للاستئناف

تعد الغرف و الأقسام من الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف تعمل على تسهيل النشاط القضائي ، و قد نصت **المادة 34** من القانون العضوي **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من غرف يحدد عددها حسب طبيعة

1- ساكر سلاف ، هياكل تنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، 2023/2022 ، ص . ص . 32-33 .

2- نقلاً عن المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 ، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف, مرجع سابق .

و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة و عند الاقتضاء تقسم الغرف الى أقسام و يحدد عددها أيضاً حسب الإجراءات السابقة [1] .

يتضح أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنقسم إلى غرف و أقسام و تقسم بدورها عند الحاجة أي حسب حجم النزاعات المطروحة أمام المحكمة بموجب أمر من رئيس المحكمة ورأي محافظ الدولة الذي يعتبر استشاري فقط و غير ملزم الاخذ به ، فالمشرع لم يحدد عدد معين من الغرف بل هي مرتبطة بحجم العمل الذي تخضع له كل محكمة فمثلا يمكن التصور أنّ المحكمة الادارية للاستئناف لقسنطينة او وهران ستكون عدد الغرف و الأقسام فيها أكبر مقارنة بمحكمة تامنغست باعتبار أنّ الكثافة السكانية و حجم النشاط الإداري في ولايات الشمال أكبر مقارنة بولايات الجنوب .

اعتمد المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري طريقة أخرى لتقسيم المحاكم الادارية للاستئناف فقد نص القرار الصادر في 21 فيفري 2023 على تحديد عدد غرف كل محكمة إدارية للاستئناف و التي جاءت كما يلي : محكمة بوردو ( 6 غرف ) ، محكمة دواي ( 4 غرف ) ، محكمة ليون (7 غرف ) ، مرسيليا ( 6 غرف ) ، نانسي ( 4 غرف ) ، نانت ( غرف ) ، باريس ( 9 غرف)، تولوز ( 4 غرف )، فرساي ( 6 غرف ) [2] .

اعتمد المشرع الفرنسي على معيار الكثافة السكانية و حجم النشاط الإداري لتقسيم الغرف على المحاكم فمثلا محكمة باريس و ليون منح لهما 9 و 7 غرف على التوالي باعتبار أنها تشهدان كثافة اكبر من باقي المحاكم ، و النقطة التي تحسب للمشرع الجزائري هو منح رئيس الجهة القضائية الحرية في تحديد عدد الغرف التي يراها مناسبة و كافية للفصل في النزاعات فرغم الزامه أولا باستطلاع رأي محافظ الدولة لكن لم يلزمه بالأخذ به و إضافة إلى أنّ رئيس المحكمة يكون أكثر قرباً و دراية بحجم النشاط التي تتولاه المحكمة مقارنة بالمشرع لذلك فهو الأدرى بالعدد اللاّزم من الغرف وهذا ما لم يطبقه المشرع الفرنسي أين اعتمد على نص تنظيمي حدد فيه مباشرة عدد الغرف لكل محكمة إدارية للاستئناف .

---

1- نقلاً عن المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

2 - Arrêté du 21 février 2023 , fixant le nombre de chambres des tribunaux administratifs et des cours administratifs d'appel , J.O.R.F , n: 0047 , du 24 février 2023 .

## المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تمّ النص على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف في مادتين، حيث تضمنت المادة **900 مكرر 5** من القانون **22-13** التي نصت على أنه : " **تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار**" [1] ، وتتشكل المحكمة الادارية للاستئناف من :

- رئيس ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) ، عند الاقتضاء .
- رؤساء الغرف .
- رؤساء الأقسام ، عند الاقتضاء .
- مستشارين قضاة محافظة الدولة
- محافظ دولة ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل .
- محافظ دولة مساعد اثنين (2) ، عند الاقتضاء ."[2]

باستقراء المادتين 900 مكرر 5 و30 يتضح لنا أنّ المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل من قضاة الحكم **( الفرع الأول )** و محافظ الدولة **( الفرع الثاني )** .

1- انظر المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون إ. م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق .

2- انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

## الفرع الأول : قضاة الحكم

يتمثل قضاة الحكم في كل من رئيس المحكمة ( **أولا** ) و نائب رئيس ( **ثانيا** ) والمستشارون ( **ثالثا** ) ، رؤساء الغرف و الأقسام ( **رابعا** ) و بذلك سنتطرق بالتفصيل إلى ما يلي :

### أولا: رئيس المحكمة

يشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار في مجلس الدولة [1] و يعرف برجل القضاء الجالس لكونه يمارس مهامه و هو في وضعية جلوس [2] و يعين بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة **181** من تعديل الدستوري [3] ، أما المشرع الفرنسي فاشترط هو ايضا لرئاسة المحكمة الإدارية الاستئنافية أن يكون مستشاراً بمجلس الدولة لمدة 5 سنوات مع عدم شغل أي منصب آخر[4] . لذلك إنّ اشتراط رتبة مستشار هو أمر محمود باعتباره أكثر خبرة و دراية من أعضاء المحاكم الإدارية .

يمارس رئيس المحكمة مهام قضائية و إدارية مزدوجة ، حيث يقوم :

– بتوزيع القضاة على الغرف والأقسام كل سنة بعد أخذ رأي محافظ الدولة و يقوم برئاسة أية غرفة أو قسم [5] .

– تحديد أيام و ساعات و أماكن انعقاد الجلسات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة[1] .

---

1- انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

2- صالحي مصباح ، مرجع سابق ، ص .16 .

3 - تنص المادة 181 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بتعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، على : "...يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء .."

4- محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، مرجع سابق ، ص 40. .

5- انظر المادة 07 ، من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

– يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثنائه بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة .." [2] .

– إلزامية إعداد تقرير كل سنة مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ و الإشكالات المعاينة و اقتراح حلول الملائمة لها [3]. وكما نلاحظ من مضمون مواد سابقة الذكر منح المشرع مختلف الصلاحيات لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[4].

يملك أيضا رؤساء المحاكم سلطة رقابة و متابعة مدى تطبيق القضاة للواجبات المنصوص عليها في القانون العضوي **11-04** المتضمن القانون الأساسي للقضاة و ذلك في : متابعة مدى حيادة القاضي و تسبيب الاحكام الصادرة منه و مدى احترامه لتوقيت الجلسات و حفاظه على سرية المداولات و رقابته في كل ما يتنافى مع مهنة القضاء [5] اضافة له سلطة تقييم القضاة [6] ومتابعة نشاط أمناء الضبط بالمشاركة مع محافظ الدولة [7] .

نجد بعد التدقيق في نص المادة **33** من قانون **22-10** أنها لم تنص على عدد القضاة الذين يستلزم حضورهم لتكون القرارات المتخذة مشروعة [8] لكن نص المادة **900 مكرر 5** من قانون إجراءات المدنية والإدارية فصل في الأمر واشترط 3 قضاة و على الأقل اثنان (2) مساعدان برتبة مستشار لمشروعية القرارات الصادرة من المحكمة [9] ونلاحظ من هاتين

---

1- انظر المادة 08 ، من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

2- انظر المادة 10 ، ، مرجع نفسه .

-3 انظر المادة 989 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق المتعلق إ. م . إ ، مرجع سابق .

4- لعريبي خديجة ، مرجع سابق ، ص 316 .

5 – انظر المواد 07 إلى 20 من القانون العضوي 04-11 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج . ر . ج . ج ، عدد (57) ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .

-6 انظر المادة 52 ، مرجع نفسه .

– 7انظر المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج .ر. ج. ج ، عدد (73) ، صادر في 28 ديسمبر 2008 .

8 – ملوك صالح " ، مرجع سابق ، ص 232 .

9 – انظر المادة 900 مكرر من القانون 22-13 ، المتعلق إ. م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق .

المادتين أن المشرع فرض تشكيلة جماعية لقضاة المحكمة الإدارية للاستئناف وأحسن ما فعل باعتبار أن ذلك سيسمح بالتعاون بين القضاة إصدار أحكام دقيقة و صحيحة [1] .

يمكن القول أن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق مرسوم رئاسي يمنح لرئيس الجمهورية صلاحية اختيار أصحاب الكفاءة و الخبرة لكن قد تؤدي هذه الطريقة لخضوع رؤساء المحاكم للسلطة التي عينتهم باعتبار أن من له صلاحية التعيين يملك صلاحية الحل و هذا ما يمسّ باستقلاليتهم و المسّاس بمبدأ الفصل بين السلطات ، وقد اعتمد المشرع الجزائري على نفس طريقة النظام الفرنسي الذي يعين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف بقرار جمهوري بناء على اقتراح المجلس الأعلى أما قضاة الحكم يعينون بقرار جمهوري بعد اقتراح وزير العدل و اقتراح المجلس الأعلى للقضاء [2] .

**ثانيا: نائب رئيس**

يعين بموجب مرسوم رئاسي و في حالة وقوع مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف تمنعه من مزاولة مهامه يخلفه نائبه أي من مهام نائب الرئيس رئاسة المحكمة أثناء وجود مانع للرئيس يحول دون ممارسته لمهامه، كذلك يجوز أن يكون هنالك نائبين اثنين لرئيس المحكمة عند الاقتضاء .[3]

1 – ملوك صالح ، مرجع سابق ، ص 332 .

2– بلودنين احمد ، " طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون احدى ضمانات استقلالية القضاء " ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، مجلد 07 ، عدد 01 ، جامعة التكوين المتواصل ، د. ب .ن ، 2023 ، ص. ص . 1663 ، 1665 .

3– انظر المواد 30 و 35 من القانون رقم 22–10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

**ثالثا: المستشارون**

يخضع المستشارون لقانون الأساسي للقضاء[1] ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي ومن مهامهم تدوين التقارير القضائية وتكوين تشكيلات قضائية للفصل في القضايا المعروضة لديهم و لهم اختصاص قضائي و ليس استشاري [2] .

**رابعا : رؤساء الغرف و الأقسام**

يعين رؤساء الغرف و الأقسام أيضا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للفقرة الثانية من **المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020** [3] ، يرأسون الغرف و يشكلون تشكيلات قضائية و يفصلون في القضايا المطروحة أمامهم ، حيث تتكون المحاكم الإدارية للاستئناف من غرف و يمكن تقسيم الغرف لأقسام عند الاقتضاء و يحدد عددها حسب حجم النشاط بأمر من رئيس الجهة القضائية و ذلك بعد أخذ رأي محافظ الدولة[4] .

أما في فرنسا فقد نص المرسوم الصادر في 15 فيفري 1988 على عدد الغرف للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث تتكون محكمة باريس و ليون من ثلاث غرف و المحاكم المتبقية من غرفتين و يصدر الحكم من خمسة مستشارين من كل غرفة و عند الضرورة أي وجود مانع لأعضاء المحكمة يصدر الحكم من 3 مستشارين من كل غرفة [5] .

## الفرع الثاني : محافظ الدولة

ظهرت تسمية محافظ الدولة في فرنسا بعد الإصلاحات الليبرالية الإيديولوجية و قد عرف عدة تسميات حيث كان يسمى بنائب العرائض مهمته تقديم طلبات في كل قضية مطروحة أمام المجلس ، و اثر صدور الأمر المؤرخ في 1839/09/18 تم تغيير تسميته بمحافظ الملك ثم بصدور مرسوم 1849/05/26 أطلق عليه تسمية محافظ الحكومة و بعد الانتقادات

1- صيد أسماء و رحمون رودينة ، مرجع سابق ، ص .51 .

2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص .84 .

3- انظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بتعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

4- انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

5- محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ، مرجع سابق ، ص .37 .

الموجهة إلى تسميته و اعتباره يتبع السلطة التنفيذية و يُرأسه رئيس الحكومة ، صدر مجلس الدستوري القرار رقم 2006/208 بتغيير تسميته الذي يعرف حاليا بمحافظ الدولة [1] .

تبنى المشرع الجزائري وظيفة محافظ الدولة اثر اعتماده للازدواجية القضائية حيث يشترط لمهمة محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار في مجلس الدولة على الأقل و يساعده مساعد أو اثنين عند الاقتضاء [2] ويسمون رجال القضاء الواقف و يسهرون على احترام القانون ، و يعينون بنفس طريقة تعيين الأعضاء السابقين [3] .

و على عكس المشرع الفرنسي فتسمية محافظ الدولة في الجزائر لم تعرف تطورات ، فعند قيام المشرع بتبني هذه الوظيفة اطلق عليها تسمية و حيدة و هي محافظ الدولة فتفادى بذلك الانتقادات الموجهة للمشرع الفرنسي ، ولم يكتفي المشرع باختلاف التسمية فقط بل اختلف في طريقة التعين ايضا حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وفق الشروط المذكورة مسبقا [4] ، على عكس محافظ الدولة في التشريع الفرنسي الذي يتم اختياره من بين النواب المندوبين التابعين للقسم القضائي في مجلس الدولة عن طريق مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل الفرنسي [5] .

و بخصوص مهام محافظي الدولة أحالتنا نص **المادة 36** من **قانون 22-10** لقانون إجراءات المدنية والإداري **08-09** المعدل و المتمم (6)حيث تتمثل في:

---

1- بوقرة ام الخير ، " وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ،مجلد 08 ، عدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص. ص .298-299 .

2- انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 20-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

3- صيد أسماء و رحمون رودينة ، مرجع سابق ، ص .51 .

4- مرجع نفسه ، ص .51 .

5- قروف جمال ،" دور المستشار المقرر و محافظ الدولة بفرنسا و الجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء " ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** ، مجلد 01، عدد 09 ، جامعة 29 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2017 ، ص .525 .

6- تنص المادة 36 من القانون رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق، " يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون إجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة".

- عندما تكون القضية مجهزة للجلسة أو تستوجب القيام بالتحقيق أو السّماع للشهود أو أي إجراء آخر بعد دراسة الملف من القاضي ترسل الملفات لمحافظ الدولة لإعطاء التماساته.[1]

- بعد إحالة القاضي لملف القضية مرفقا بالتقرير و متبوعا بالوثائق لمحافظ الدولة يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير مكتوب في اجل شهر من تاريخ استلامه للملف و يقدم حلولا لكل واقعة و يختتم بتقديم الطلبات .[2]

- يمكنه طلب تصحيح أخطاء مادية او وجود إغفال عن الحكم الصادر و ذلك عن طريق عريضة [3] .

- له دور في تسيير مكتب المساعدة القضائية إذ يعتبر رئيس المكتب . [4]

يعتبر مركز محافظ الدولة جد مهم إذ يقوم بالرقابة على الأخطاء المادية أو على أي إغفال في الحكم و تصحيحه و هو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي منح لمحافظ الدولة دور الطعن في الأحكام فقط ، لكن أخذ به فيما يخص منح محافظ الدولة مهمة إبداء رأيه في الإشكالات المطروحة و البحث عن حلول لها للفصل في النزاع و يكمن الإشكال في منح ميعاد **شهر واحد** لإعداد تقريره و هي مدة غير كافية خاصة لو تعددت القضايا المطروحة عليه إضافة إلى أن عدم إعداد محافظ الدولة للتقرير فإن الوثائق تعاد للقاضي وجوباً أي أنّ وجود أو عدم وجود تقرير المُعد من محافظ الدولة سواء[5] .

زيادة لذلك تحيلنا نص المادة **900 مكرر 9** من القانون **22-13** الجديد لتطبيق أحكام نص المادة **900** من القانون **08-09** المعدل و المتمم و التي تنص على أنه أثناء الفصل في

---

1- انظر المادة 846 من القانون رقم 08-09 المتعلق إ. م. إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

2- انظر المادة 897 ، مرجع نفسه .

3- انظر المادة 891 ف 2 ، مرجع نفسه .

4- انظر المادة 3 من قانون رقم 22-03 المتعلق بالمساعدة القضائية، مرجع سابق.

5- بوخميس سهيلة ، " دور محافظ الدولة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، **مجلة العلوم السياسية** ، جامعة محمد خيضر ، مجلد 10 ، عدد 18 ، بسكرة ، 2010 ، ص. ص . 217-218 .

القضية يجب الإشارة في أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف بإيجاز إلى الطلبات و الملاحظات محافظ الدولة و الرد عليها لكن ما لم تنص على جزاء عدم ذكر القاضي لهذه الطلبات و الملاحظات[1] .

إذا قمنا بمقارنة مهام محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظ الدولة لدى مجلس الدولة نجد ان المشرع لم يمنح لهما نفس المهام فمحافظ الدولة لدى مجلس الدولة حسب القانون **98-01** [2] يقوم بما يلي :

- تقديم الطلبات و الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة .
- تنشيط و مراقبة أعمال محافظة الدولة و المصالح التابعة لها .
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظ الدولة .
- ممارسة سلطته السلمية التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة [3].

استنادا لهذه المادة يتبين لنا الاختلاف بين المهام الموكلة لمحافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة فمثلا لم يمنح المشرع لمحافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف مهمة مراقبة أعمال محافظة الدولة و المصالح التابعة لها إضافة لمنحه ممارسة سلطة سلمية و تأديبية على المستخدمين بل منحها فقط لمحافظ الدولة لدى مجلس الدولة .

يلعب محافظ الدولة دورا مهما في التشريع الفرنسي و ذلك بتهيئته لدعوى الإلغاء حيث يقوم بدراسة الملف كاملا و يبدي رأيه فيه مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي كلما أتيحت له الفرصة كما يقوم بالتصدي للمسائل القانونية في الملف و الإجابة على دفوع أطراف النزاع إضافة إلى مناقشة السوابق القضائية التي من المحتمل تطبيقها في حل القضية كما يقترح مشروع حكم غير إلزامي للدائرة ثم يرسل الملف مرفقا برأيه إلى دائرة الحكم للفصل في النزاع [4] ، أما في

---

1- انظر المادة 900 مكرر 9 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق.

2- قانون عضوي رقم 98-01 ، متعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيميه و عمله ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

3- انظر المادة 26 مكرر ، مرجع نفسه .

4- قروف جمال ، مرجع سابق ، ص .525 .

الجزائر لم يمنح المشرع نفس الدور الجوهري لمحافظ الدولة مثلما قام به نظيره الفرنسي فمن المنتظر من المشرع الجزائري تفعيل و توسيع دوره ليقوم بتطوير الاجتهاد القضائي والمساهمة في السوابق القضائية التي يمكن أن تساهم في حل القضية .

# الفصل الثاني

# الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يفرض استحداث هيئة قضائية جديدة تحديد اختصاصاتها بدقة وهو ما قام به المشرع الجزائري عندما نظم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف بنوعية عن طريق نوعين من النصوص أولها تشريعية بمقتضى **القانون العضوي 22-10**[1] المتعلق بالتنظيم القضائي و قانون الاجراءات المدينة و الإدارية **22-13**،[2] و ثانيها بموجب المرسوم التنفيذي **22-435**[3] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و غيره من النصوص التنظيمية للاختصاصين الإقليمي و النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف .

لجأ المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى إحداث تغييرات جوهرية حيث فتح بموجبه للمتقاضي باب الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك بتكريسه طريق جديد يسمح له التقاضي على درجتين و ذلك تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً الذي يعتبر من أهم المبادئ الضرورية لتحقيق العدالة ، حيث تفتح الخصومة بعريضة افتتاح الدعوى و تنتهي بحكم ابتدائي أو نهائي حسب الحالة فتنظر فيه المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى أو المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى كجهة استئناف[4] ، كما اشترط المشرع لقبول الاستئناف ضد الأوامر و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام هذه المحاكم المستحدثة توفر مجموعة من الشروط حيث اعتمد نفس الشروط الواجب توفرها في رافع الدعوى أمام المحكمة الادارية مع إضافة بعض التغييرات .

1-قانون عضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

2- قانون رقم 22-13 ، المتعلق ، إ .م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق .

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 ، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف ، مرجع سابق .

4- حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص 32.

نجد إضافة لفتح المشرع باب الخصومة للمتقاضي أنّه منح له عند صدور الحكم بشأن الدعوى المرفوعة امكانية التحقق من صحة و ملائمته قانونيا و ذلك من خلال فتح مجال الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فحدد طرق الطعن بموجب قانون **22-13** التي قسمها إلى نوعين طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية .

تواجه المحكمة الإدارية للاستئناف ككل هيئة قضائية مستحدثة عراقيل أثناء ممارسة مهامها فقد تكون هذه العراقيل عملية و قد تكون قانونية بسبب إصدار قانون غامض أو ناقص مما من شأنه التأثير على سير هذه المحاكم المستحدثة . و للتطرق إلى الجانب الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف بما يطرحه من إشكاليات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في أولهما **الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف )** و في ثانيهما **( عراقيل سير المحاكم الإدارية للاستئناف ).**

## المبحث الأول : الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تتميز الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بطبيعة خاصة لكونها ترتبط بالنزاعات الناشئة بين الأفراد و السلطات الإدارية، وباعتبارها جهة قضائية حديثة النشأة أسّسَت لتفادي نقائص التنظيم القضائي السابق خصص لها المشرع تقسيمًا إقليميًا خاصًا واختصاصًا متميزًا عن المحاكم الأخرى تمارسه وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وككل جهة قضائية حدد المشرع للمتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف قواعد الاختصاص **( المطلب الأول )** و سير الخصومة أمامها **( المطلب الثاني )** .

### المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت **المادة** العاشرة من **قانون رقم 22-10** المتضمن التنظيم القضائي على أنّ " **تحدد دوائر الاختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم** "[1] أي أنّ اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يحدد بموجب مرسوم تنظيمي ، وهذا ما تم تجسيده حيث اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم **22-435** الذي حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف [2] ، وصدر أيضاً القانون **22-13** الذي ينص على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف التي تستقل عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مما يسمح بتقليل حدوث تنازع في الاختصاص [3]، فموضوع الاختصاص القضائي مرتبط بمسألتين الاختصاص الإقليمي **( الفرع الأول)** و الاختصاص النوعي **( الفرع الثاني )** .

1 - انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

2 -الفاسي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص. 315 .

3- مزوزي فارس ، مرجع سابق ، ص .ص .449-450 .

## الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف مختلف القواعد القانونية المنظمة لاختصاصها على أساس حيز الجغرافي أو المكاني، وعرفه الأستاذ مخلوفي رشيد بأنه " **أهلية القاضي للنظر في النزاعات الإدارية التي وقعت على إقليم محدد و محدود** "[1]، وقد اعتمد المشرع كأصل عام موطن المدعي عليه كمعيار لاختصاص الإقليمي ، و إن لم يكن له موطن يعود الاختصاص لآخر موطن له و إن اختار المدعي الموطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية للموطن المختار[2]. فهنا ركز المشرع على مبدأ أنّ الأصل في الشخص البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت بكل الوسائل والأدلة المسموحة قانونا في موطن المدعي عليه و أيضا لعدم السماح لمدعي سيئ النية من إرهاق المدعي عليه أمام محكمة بعيدة.[3]

و نظرا لطبيعة الاختصاص القضائي لهذه المحاكم التي تختلف عن المحاكم الأخرى حدد المشرع اختصاص إقليمي خاص بها معتمدًا على تقسيم استثنائي [4]**(أولا)**، و بسبب حداثة المحاكم الإدارية للاستئناف و اختصاصها الاستثنائي قد يثار تنازع عدم الاختصاص الإقليمي بين مختلف الجهات القضائية **( ثانيا )** .

1- حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص. 38 .

2- انظر المواد 37 و 38 من القانون 08-09 المتعلق إ . م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

3- سبكي احمد و قاسم العيد عبد القادر ، " الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء قانون رقم 22-13 التي يعدل و يتمم قانون رقم 08-09 " ، **مجلة القانون العام الجزائري و المقارن** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس ، مجلد 09 ، عدد 01 ، الجزائر ، 2023 ، ص .773 .

4- صالحي مصباح ، مرجع سابق ، ص .22 .

## أولا: التوزيع الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة الثامنة من القانون **22-07** المتضمن التقسيم القضائي على استحداث 6 ست محاكم إدارية للاستئناف [1]و هي أشبه بما يعرف بالغرف الإدارية الجهوية سابقا، حيث كان الاختصاص الإقليمي مقسماً آنذاك كما يلي: الغرفة الإدارية الجهوية للوسط، الغرفة الإدارية الجهوية للغرب، الغرفة الإدارية الجهوية للشرق، الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الغربي، الغرفة الإدارية الجهوية للجنوب الشرقي[2] .

لم يشر قانون إجراءات المدنية و الإدارية لاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، لكن باستقراء نص **المادة التاسعة** من القانون رقم **22-07** المتضمن التقسيم القضائي نجده ينص على: " **أنه تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية** "[3] أي أنّ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتحدد بوجود وعدم وجود المحاكم الإدارية في دائرة اختصاصها ، أما **المادة العاشرة** فأضافت أن تحديد دوائر الاختصاص سيكون عن طريق التنظيم[4]، وقد جسد المشرع ذلك بصدور المرسوم التنفيذي **22-435**[5] .

نص المرسوم أيضاً في نص **المادة 03 منه** على رفع عدد المحاكم الإدارية الى 58 محكمة أي زيادة ب 10 محاكم إدارية جديدة وهي برج باجي مختار، أولاد جلال ، بني عباس ، عين صالح ، عين قزام ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة [6]، و أشار في الملحق 1 من نفس المرسوم على اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف و جاءت كما يلي :

---

1- انظر المادة 08 من القانون 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

2- تكوك شفيعة ، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023/2022، ص .37 .

3- انظر المادة 9 من القانون 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

4- انظر المادة 10 ، مرجع نفسه .

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، مرجع سابق .

6- أنظر المادة 03 ، مرجع نفسه .

- المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر تشمل دائرة اختصاصها 10 محاكم إدارية تابعة ل 10 ولايات وهي : الجزائر ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى .
- المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران تشمل دائرة اختصاصها 12 محكمة إدارية تابعة ل 12 ولاية و هي : وهران ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، عين تيموشنت ، غليزان ، الشلف .
- المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تشمل دائرة اختصاصها 15 محكمة إدارية تابعة ل 15 ولاية و هي : قسنطينة ، ام بواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، الطارف ، سوق اهراس ، ميلة ، تبسة ، خنشلة .
- المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة تشمل دائرة اختصاصها 11 محكمة إدارية تابعة ل 11 ولاية و هي : ورقلة ، غرداية ، الأغواط ، الوادي ، بسكرة ، أولاد جلال ، اليزي ، توقرت ، جانت ، المغير ، المنيعة .
- المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنغست تشمل دائرة اختصاصها 3 محاكم إدارية تابعة ل 3 ولايات وهي : تامنغست ، ان صالح ، ان قزام .
- المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار تشمل دائرة اختصاصها 7 محاكم إدارية تابعة ل 7 ولايات و هي : بشار ، أدرار ، تندوف ، النعامة ، تيميمون ، برج باجي مختار ، بني عباس[1].

وفق المشرع في التقسيم الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث أتى مدروسا و بشكل غير عشوائي عبر كافة التراب الوطني بحيث جعل كل محكمة كمركز ارتكاز تتوسط المحاكم التابعة لها، واعتمد في التقسيم على معيار المسافة و ليس الكثافة [2]باعتبار انه لو اخذ بمعيار الكثافة لما منح للمحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة و الجزائر هذا الكم من المحاكم التي تدخل في دائرة

1- الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 315.

2- صالحي مصباح، مرجع سابق، ص. 23.

اختصاصها و التي تتمتع بكثافة السكانية و نشاط إداري كبير [1] ، راع المشرع مسألة تقريب المحاكم الإدارية للاستئناف للمواطن وقضى على معاناة المتقاضين بتجنيبهم عناء التنقل الذي كان يتكبده أثناء اللجوء لمجلس الدولة خاصة من المناطق النائية [2].

لعلّ السبب في تقليص عدد المحاكم الإدارية للاستئناف من المشرع أن إنشاء عدد أكثر يتطلب العديد من القضاة ذو كفاءة وخبرة وخاصة أنه يشترط رتبة مستشار بالنسبة للقضاة و برتبة مستشار بمجلس الدولة بالنسبة لرئيس و محافظ الدولة، و يمكن السبب الثاني في انعدام الغلاف المالي لتغطية نفقات هذه المحاكم.[3]

مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي أنشأ بداية 5 محاكم إدارية للاستئناف و ذلك بموجب المرسوم رقم **88-155**[4] المؤرخ في 15 فيفري 1988، وبدأ برفع عددها تدريجياً حيث في سنة 1997 استحدث محكمة إدارية للاستئناف بمرسيليا و بمقتضى المرسوم **457-97** [5]، ومحكمة استئناف فرساي سنة 2004بالمرسوم **585-2004**[6]و محكمة استئناف تولوز سنة 2021 بمقتضى المرسوم **1583-2021** [7]، و في سنة 2023 أصبح عدد المحاكم الإدارية للاستئناف 9 محاكم موزعة على الإقليم الترابي لفرنسا.

---

1- الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 316.

2- لاطرش إسماعيل ، مرجع سابق ، ص. 82 .

3- الفاسي فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص. 317 .

4 - décret n°88-155 du 15 février 1988 fixant le nombre et le ressort des cours administratives d'appel , j.O. R.F du 17 février 1988 .

5- décret n° 97 - 457 du 9 mai 1977 portant création d'une cour administrative d'appel à Marseille et modifiant les articles R .5 R .7 et R.8 du code des tribunaux administratifs et des cours administrative d'appel , J .O . R .f n ° 108 mai 1997 .

6-. Décret n° 2004-585 du 22 juin 2004 portant création d'une Cour Administrative d'Appel à Versailles et modifiant les articles R.221-3 , R221-4 R. 221-7 et R.221-8 du code de justice administrative J.O.R.F n°144 du 23 juin 2004 .

7 - Décret n° 2021 _1583 du è décembre 2021 portant création de la cour administrative d'appel de Toulouse ,j .O .R. F n° 0285 du 8 décembre 2021.

أما فيما يخص المغرب أنشأ المشرع المغربي المحاكم الاستئنافية الإدارية بمقتضى القانون **03- 08** المؤرخ **في 2006/02/14** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.07** و تم تحديد عددها طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم **2.06.187** الصادر في 25 جويلية 2006 و هي المحكمة الاستئنافية الإدارية بالرباط و المحكمة الاستئنافية الإدارية لمراكش و اعتبر عدد هذه المحاكم غير كاف لأنه يمس بمبدأ دستوري الذي ينص على تقريب القضاء من المتقاضين[1].

أصبح عدد المحاكم الاستئناف الإدارية في المغرب سنة 2023 خمس محاكم و قد نص على ذلك المرسوم رقم **2.23.665** المتعلق بتحديد الخريطة التقديمية في نص المادة 1: " محاكم الدرجة الأولى و عددها 108 محاكم ، و تضم 88 محكمة ابتدائية و 10 محاكم ابتدائية تجارية و 10 محاكم ابتدائية إدارية ، أما محاكم الدرجة الثانية عددها 31 محكمة ، فإنها تضم 23 محكمة استئناف و 4 محاكم استئناف تجارية و **5 محاكم استئناف إدارية** " .

تأثر المشرع الجزائري بالأنظمة المقارنة فلم يستحدث في البداية عدة محاكم إدارية للاستئناف لكننا لا نستبعد مع مرور الوقت استحداث محاكم أخرى، كما رجح معيار المسافة على الكثافة في التقسيم دوائر الاختصاص مما قد ينجر عنه بعض الإشكالات فمثلا يمكن للمحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة والجزائر أن تكونا تحت ضغط الملفات نظرا للكثافة السكانية وارتفاع النشاط الإداري في الولايات التي تدخل ضمن اختصاصاتها وبالتالي نكون أمام نفس المشكل أثناء اللجوء لمجلس الدولة.

إضافة إلى ذلك يوجد بعض الولايات التي ما تزال تعاني من بعد المسافة فمثلاً ولاية بجاية تبعد عن ولاية قسنطينة حوالي 230 كلم وسابقا كانت تبعد عن العاصمة 235 كلم أي أن المسافة لم تنقص كثيرا مقارنة في السابق وكذلك ولاية تيسمسيلت عندما كان مجلس الدولة جهة استئناف

---

1- مرجع إلكتروني:

القضاء-الإداري-المغربي-بعد-إحداث-المحاكم-الإدارية www.fr.soribd.com/document

تم الاطلاع عليه في 15 أبريل 2024 على الساعة 12:50.

كانت المسافة بينهما حوالي 218 كلم وبعد أن أصبح الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لوهران أصبح البعد بينهما 350 كلم.

**ثانيا: تنازع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف**

قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص الإقليمي بين مختلف الهيئات الإدارية تفادياً لوقوع تنازع الاختصاص فيما بينها ، لكن هذا لا يمنع من حدوثها[1] ، ويُحتمل أن يكون التنازع إيجابياً أي ترفع دعوى إدارية أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين ثم تزعم كل جهة أنها صاحبة الاختصاص النظر في النزاع و لا تتخلى عن القضية [2] ،ويحتمل أيضاً أن يكون تنازع سلبي أي ترفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين و كل جهة تدعي أنها غير مختصة بالفصل في القضية بدون أن تتخلى إحداهما عن القضية أو أن تصرحا بعدم الاختصاص ،وقد خصص المشرع بدوره أقساما خاصة لتنازع الاختصاص و ذلك في القسم الرابع و مسالة الارتباط في القسم الخامس ، وتسوية إشكالات الاختصاص في القسم السادس[3] ، و لا يقتصر التنازع بين القضاء العادي والإداري فقط بل يمكن أن يكون داخل نفس الهيئة الإدارية .

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة[4]،فمثلا تنازع اختصاص بين محكمة إدارية لولاية بجاية و بين محكمة إدارية لولاية سطيف يؤول اختصاص الفصل فيه للمحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة ، فعكس ما كان عليه سابقا في **القانون 08-09** حيث نصت **المادة 808**

1- هيهوب خولة ، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في الجزائر في ظل القانون 22-13 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2023/2022 ص. 48 .

2- بوضياف عمار ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج2 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص. 238 .

3- حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص. 40 .

4-انظر المادة 808 ف1، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق .

آنذاك على أن مجلس الدولة هو من له صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين ، ويجدر الذكر أن مجلس الدولة كان يفصل في التنازع كهيئة و ليس كرئيس أما حاليًا منحت لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مهمة الفصل في التنازع الاختصاص [1].

عند رفع دعوتين قضائيتين في نفس الوقت أمام محكمتين إدارتين من نفس الدرجة ثم يجد القاضي أن الدعوتين مترابطتين فيما بينهما بعدها يحيل رئيسا المحكمتين الإدارتين تلك الطلبات لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف الذي يقوم بإصدار أمرا يحدد فيه الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضية [2]، وبالنسبة للأوامر الصادرة من رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف فهي قابلة للطعن أمام رئيس مجلس الدولة [3] .

اذا رفعت دعوى قضائية أمام محكمة إدارية واحدة ويرى القاضي أن جزء من طلبات هذه الدعوى تدخل في اختصاصها وجزء يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف أي ارتباط بين درجتين قضائيتين مختلفتين في الدرجة بعدها يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ، يحسن المشرع ما فعل بإحالة هذه الطلبات للمحكمة الإدارية للاستئناف لأنها تعد أعلى درجة باعتبارها الجهة التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية فبهذا سيصدر حكم واحد لطلبات مما يسمح بتحقيق مبدأ حسن سير العدالة [4] .

يتدخل رئيس مجلس الدولة ليفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية واحدة و محكمة إدارية للاستئناف [5] مثلاً تنازع بين محكمة إدارية سطيف مع محكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة، وفي حالة وجود دعوى واحدة ترفع أمام المحكمة الإدارية لكنها من اختصاص المحكمة

---

1-انظر المادة 808 من القانون رقم 08-09 ، المتعلق إ . م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

-2جلاب عبد القادر ، مرجع سابق ، ص. 09 .

3- انظر المادة 812 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09، مرجع سابق .

4- جلاب عبد القادر ، " حل تنازع الاختصاص و مسائل الارتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13 " ، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، مجلد 08 ، عدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2024 ، ص .ص. 07-08 .

5- انظر المادة 808 فـ2 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق.

الإدارية للاستئناف يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالتها لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف فإن وجدت أنها صاحبة الاختصاص تفصل في القضية مباشرة و تبين أنّه من اختصاص محكمة إدارية أخرى تحيلها إليها .

قد نجد مثل هذه الحالة في الجزائر العاصمة إذ أنّ الطعن في أعمال السلطات المركزية يكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى ثم الاستئناف أمام مجلس الدولة فان رفعت دعوى تتعلق بأعمال السلطات المركزية أمام المحكمة الإدارية للعاصمة يقوم رئيسها بإحالة ملف القضية للمحكمة الإدارية للاستئناف ثم تفصل في القضية إن كان من اختصاصها او تحدد الجهة المختصة بأمر صادر منها [1]، و لا يجوز للمحكمة الإدارية التصريح بعدم اختصاصها[2].

أكدت **المادة 808 فقرة ثانية** أيضا على أنه عند وجود تنازع بين محكمتين إدارتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف يؤول الاختصاص لرئيس مجلس الدولة[3] مثلا عند تنازع اختصاص بين محكمة إدارية برج بوعريريج تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة و بين محكمة إدارية لبويرة التابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر فهنا يفصل في هذا التنازع رئيس مجلس الدولة .

يؤول الاختصاص للفصل في التنازع لمجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة معًا صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف و مجلس الدولة [4]، وإذا كنا أمام دعوتين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين للاستئناف ثم يقوم رئيسا تلك المحكمتين برفع ملف القضية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها رئيسها بأمر صادر منه و الأوامر الصادرة من الرئيس غير قابلة للطعن باعتبار أن الاستئناف يكون أمام هيئة أعلى من الهيئة المصدرة للقرار لكن لا توجد هيئة أعلى من مجلس الدولة ، وقد سبق أن فصل مجلس الدولة بكامل غرفه في تنازع الاختصاص السلبي و ذلك في قراره **رقم 123633** المؤرخ في

1- جلاب عبد القادر ، مرجع سابق ، ص. 11 .

2- انظر المادة 814 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق.

3- انظر المادة 808 فـ1 ، مرجع نفسه .

4 -انظر المادة 808 فـ4 ، مرجع نفسه .

2016/09/9 ، حيث أصدرت المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة و مجلس الدولة حكمين بعدم الاختصاص في قضية المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .[1]

## الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

بعدما قام المشرع بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف فكان عليه تحديد اختصاصها النوعي أيضا ، وهذا ما قام به بالفعل بصدور ق.إ.م.إ الجديد رقم **22 -13** الذي جاء بمستجدات عديدة في المادة الإدارية ومنها الاختصاص الذي خصص له الفصل الأول من الباب الأول مكرر تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، إلا أنّ المشرع الجزائري أورد إستثناءًا على هذا الأصل بمنحه الاختصاص كدرجة أولى للمحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة و من خلاله بين نوع الاختصاص الذي يعود إليها **(أولا)** ، كما تطرق المشرع إلى تبيان اختصاص هذه المحاكم المستحدثة باعتبارها كجهة استئناف وطعن**( ثانيا)**.

### أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

كان مجلس الدولة سابقا حسب القانون **رقم 08-09**[2] صاحب الاختصاص الابتدائي و النهائي أي يفصل كأول و أخر درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، وهذا

1- جلاب عبد القادر، مرجع سابق، ص. ص .05 ، 10-11.

2- قانون رقم 08-09 ، المتعلق إ . م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

حسب **المادة 901**[1] من نفس القانون، كما كان يختص أيضا بالفصل في الطعون بالاستئناف[2] طبقا **للمادة 902**[3] .

بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **رقم 22-13** ، قام المشرع الجزائري من خلاله بسحب الاختصاص من مجلس الدولة و تحويله للمحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي أصبحت بدورها صاحبة الاختصاص الابتدائي للفصل في الدعاوى التي كانت من اختصاص مجلس الدولة و هذا ما أكده في **المادة 900 مكرر الفقرة 2** [4]التي نصت على ما يلي " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية** ".

خص المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة باختصاص قضائي خاص فمن بين ست محاكم مستحدثة أفرد هذه المحكمة بهذه المادة حيث خرج عن القاعدة العامة التي قرر فيها اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف ومنح لها خصوصية باختصاص استثنائي الذي يظهر من خلال نصه صراحة على أن الفصل في دعاوى إلغاء [5]و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات ، حيث حدد الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية للاستئناف المتمثل في الاستئناف تنظر فيما كان ينظر فيه مجلس الدولة سابقاً إلا أنّ هذه المحكمة ميزها بمنحها الفصل في الدعاوى التي حددتها هذه المادة أصبحت من اختصاص كأول درجة .

1- انظر المادة 901 من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

2 - انظر الملحق رقم 1 ، المتعلق برفع استئناف أمام مجلس الدولة ضد حكم الصادر عن المحكمة الإدارية لبجاية .

3- انظر المادة 902 ، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

4- انظر المادة 900 ، مرجع نفسه .

5 - انظر الملحق رقم 2 ، كنموذج لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بباريس على دعوى إلغاء قرار إداري .

وقع المشرع في تناقض عند تحديده اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالمنازعات التي أوكل لها فمن جهة نص بموجب المادة **800** من القانون **22-13**[1] على أن المحاكم الإدارية هي المختصة بالفصل كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، و من جهة أخرى منح بموجب المادة **900** من نفس القانون للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء و تقدير و تفسير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية و المنضمات المهنية الوطنية ، وفيما يخص القضايا التي تكون المؤسسات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية فيها نجده يمنح الاختصاص تارةً للمحاكم الإدارية و تارًة أخرى للمحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر ، فيمكن القول انه لم يوفق في ضبط اختصاصات هذه الهيئة المستحدثة .[2]

رغم سحب المشرع الاختصاص من مجلس الدولة ومنحه للمحكمة الإدارية للاستئناف إلا انه قام بذكر حالة أين يعود الاختصاص إلى مجلس الدولة وهذا من خلال **المادة 902** [3] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي تنص على أنه " **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية** ".

من خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يسحب الاختصاص من مجلس الدولة بشكل نهائي بل أورد حالة استثنائية أين يعيد له الاختصاص وذلك بمنحة الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في الدعاوى التي نصت عليها

1- انظر المادة 800 ، من القانون رقم 22-13، المتعلق إ. م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

2- غلابي بوزيد ، مكي حمشة ، " النظلم القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر" ، **مجلة الفكر** ، مجلد 18 ، عدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2023 ، ص. 320 .

3 - انظر المادة 902 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

هذه المادة، وهو ما يثير تساؤلنا كيف من جهة قام بسحب الاختصاص منها و منحه للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لتخفيف الضغط على مجلس الدولة ، و من جهة أخرى أعاد الاختصاص له فنرى أن كان يمكن أن يسحب منه الاختصاص بشكل نهائي للتخفيف الضغط عليه و منحه للمحكمة الادارية بصفة ابتدائية لتصدر أحكاماً قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاسئناف الجزائر .

و يجدر الذكر أنّ الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ينقل النزاع الى الجهة المكلفة بالاستئناف سواء المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أو مجلس الدولة أي ينقل النزاع من جهة قضائية أولى إلى جهة استئناف لتفصل فيه من جديد بنفس المعطيات و لا يجوز تقديم إضافات جديدة إلا غير المقدمة مسبقاً، و أضافت المادة أنّ للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر من محاكم أول درجة أي عند رفع الاستئناف فالحكم يوقف حتى تفصل فيه محكمة الاستئناف فيه. [1]

**ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية استئناف**

يظهر نوع اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تسميتها في حد ذاتها فمن حيث يمكن استنتاج أنّ إختصاصها الأصيل يتمثل في الاستئناف، وهذا ما أكده المشرع بموجب **المادة 29** من القانون العضوي **رقم 22-10** بنصها على ما يلي " **تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"**

تطرق المشرع ايضا في نص المادة **900** مكرر من القانون **22-13** إلى الاختصاص النوعي لهذه المحاكم المستحدثة بنصها على ما يلي " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة** ".

1 – انظر المادة 900 مكرر، من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،مرجع سابق.

استنادا إلى هاتين المادتين المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نوع اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئناف حيث خول لها استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية و الفصل في القضايا التي أقرها لها القانون، فبالتالي يمكن القول أنّ الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يتمحور حول الاستئناف ، فبعدما كان الاستئناف من اختصاص مجلس الدولة قام بسحبه و منحه لهذه المحاكم المستحدثة التي اصبحت بدورها كجهة استئناف .

أضاف المشرع اختصاص جديد بموجب التعديل الأخير المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية للمحاكم الادارية للاستئناف يتضمن الفصل في الأوامر الاستعجالية [1]بعدما كانت هذه الأخيرة في ظل أحكام القانون **08-09** غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، فتراجع عن ذلك وأصبحت قابلة للطعن و ذلك ما أكده بموجب المادة **937** من القانون **22-13** أين نص على أن الأوامر الاستعجالية التي تصدرها المحاكم الادارية تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف.[(2)]

نجد أيضا أن المشرع بعد قيامه بإجراء تحديثات في قانون الانتخابات جعل بعض المنازعات الانتخابية قابلة للطعن و تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال فتح باب الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بعدما كانت غير قابلة للطعن [(3)]، فمن بين الطعون التي ترفع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف نجد ما يلي:

1- أنظر الملحق رقم **3** ، كنموذج لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بباريس على دعوى متعلقة بأمر استعجالي .

2- بلول فهيمة ، " المستجدات الاجرائية في المادة الادارية ( دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08-09 ) " ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، ، مجلد 07 ، عدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022، ص. 507 .

3- بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، "اثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني** ، مجلد 8، عدد 2 ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،2023، ص.421.

### 1- الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت

بين المشرع بموجب **الأمر 21-01**[1] أن لكل من له مصلحة حق الاعتراض على قائمة التصويت من خلال تقديم اعتراض كتابي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ليفصل فيه، و في حالة الرد بالرفض يمكن لصاحب المصلحة أن يقدم طعناً قضائياً أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغه، كما أصبح لصاحب المصلحة الحق في تقديم الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ضد الحكم الصادر من المحاكم الإدارية في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغه الحكم [2].

### 2- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات

أكد المشرع في نص **المادة 183**[3] من **الأمر 21 -01** انه على كل مترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أن تتوفر فيه الشروط التي حددها بموجب هذا القانون ، إلا أنّ العملية الانتخابية يمكن أن تتخللها نزاعات قد تتحول إلى دعاوى قضائية مما دفعه إلى وضع ضمانات تحفظ هذه الحقوق من خلال تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة [4]، فيمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الطعون المتعلقة بقرار رفض الترشح للانتخابات و الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية ، أما للطعون المتعلقة بقرار رفض الانتخابات عند تقديم المترشح ملفه لعضوية المجالس الشعبية المحلية تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدراسة الملف لتصدر قرارًا و في حالة ردها بالرفض يقوم صاحب المصلحة برفع طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغ الرفض لتصدر حكماً ابتدائيًا

---

1- أمر رقم 21-01 ،مؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج. ج، عدد 17 ، صادرة في 10 مارس 2021 ، معدل و متمم بموجب أمر رقم 21-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2021 ، ج. ر. ج .ج ، عدد 65 ، صادرة في 25 أوت 2021.

2- بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، مرجع سابق ، ص .422 .

3- انظر المادة 183 ، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

4- بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، مرجع سابق ، ص. 424 .

قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغ الحكم و يكون القرار الذي تصدره نهائي غير قابل للطعن .

أما بالنسبة للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة فقد أكد المشرع في **المادة 186**[1] من **الأمر 21-01** على أنه لكل مترشح في الانتخابات حق الطعن في النتائج المؤقتة في أجل **48 ساعة** الموالية لإعلان النتائج، فيرفع صاحب المصلحة دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لتفصل فيه بحكم ابتدائي في أجل **خمسة أيام** من تاريخ إيداع الطعن، بعده يمكن تقديم طعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ تبليغ الحكم لتفصل فيه في **أجل خمسة** أيام من تاريخ إيداع الطعن و تصدر قراراً نهائياً .

### 3- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث يتم اختيار أعضائهما عن طريق الانتخاب وهو ما يخضع للرقابة القضائية ففي حالة عدم احترام إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يرفض ملف المترشح ، فمنح المشرع لصاحب المصلحة حق الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل **ثلاثة (3)** أيام من تاريخ تبليغ الرفض و تصدر حكماً ابتدائيًا قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً التي تنظر في الطعن في أجل **يومين(2)** من تاريخ إيداعه ثم تصدر قراراً نهائياً غير قابل للطعن .[2]

نجد بالنسبة لعضوية مجلس الأمة المشرع خصص بموجب **المادة 220**[3] من **الأمر 21-01** فئة معينة التي يمكن لها الترشح للعضوية و هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي وعليه

1- انظر المادة 186 ، من الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

2- بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، مرجع سابق ، ص. 426 .

3- انظر المادة 220 ، من الأمر رقم 21- 01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

يجب على المترشح تقديم ملفه لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لتفصل في صحة الترشح و تصدر قرار القبول أو الرفض ، ففي حالة الرد بالرفض يكون للمترشح الحق في الطعن كدرجة أولى لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا و كدرجة ثانية لدى المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً .[1]

نلاحظ أنّ المشرع بعد تبنيه مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية تمسك بالطابع الاستعجالي لها حيث تتراوح آجال الفصل بين **3 أيام** إلى **5 أيام** و يعود ذلك لضرورة البت السريع في هذه القضايا لضمان استقرار وعدم عرقلة العمليات الانتخابية كما استبعد آلية النقض لهذه النزاعات أمام مجلس الدولة مما يجعل القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للاستئناف محصنة[2].

## المطلب الثاني : سير الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف

يتوقف سير الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف على عريضة افتتاح الدعوى حيث تتضمن الأسباب القانونية و الوقائعية التي يستند إليها الطاعن ومع احترام الميعاد المحدد قانونا بعد صدور الحكم الابتدائي ، فتراجع المحكمة الإجراءات و تفحص الأدلة و تستمع للمرافعات وصولاً لصدور الحكم الذي يقضي بتأييد الحكم الابتدائي أو تعديله أو الغائه .

يلجأ صاحب المصلحة للاستئناف وفق الشروط و الإجراءات التي تختلف وفق الجهة القضائية التي طرحت امامها الخصومة سواء لدى المحاكم الادارية للاستئناف أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة التي منحها المشرع سلطة الفصل في النزاعات ، و قد يصدر الحكم من المحكمة غيابياً ويقبل الطعن فيه بالمعارضة و إن صدر ابتدائياً يطعن فيه بالاستئناف و أما

1- بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، مرجع سابق ، ص. 427 .

2 - مرجع نفسه ، ص. 430 .

إذا أصدرت المحاكم أحكاماً فتكون قابلة لإعادة النظر خاصة لو ظهرت وقائع من شأنها تغيير شأن الحكم كما يمكن الطعن بالنقض فيها .

لذلك سنقسم المطلب لشروط و إجراءات رفع الاستئناف **( الفرع الأول )** و الطعن امام المحاكم الإدارية للاستئناف **( الفرع الثاني )** .

## الفرع الأول : شروط و إجراءات رفع الاستئناف امام المحكمة الإدارية لاستئناف

يشترط لقبول الاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، أو ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة جملة من الشروط و الإجراءات و لغياب نص قانوني خاص يحددها اعتمد المشرع على نفس الشروط و الإجراءات التي يجب توفرها في رافع الدعوى أمام المحكمة الإدارية مع بعض الإضافات في القانون الجديد ، لذلك قسمنا الفرع الى الشروط المتعلقة بسير الدعوى **( أولاً )** و إجراءات سير الدعوى **( ثانياً )** .

### أولا : شروط الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

حدد المشرع مجموعة من الشروط لرافع الاستئناف لحسن سير العدالة وضمان الانضباط القضائي ليكون الاستئناف بطريقة صحيحة و منظمة، لذلك سندرس الشروط المتعلقة بالمستأنف **(1)** والشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه **(2)** إضافة إلى شروط ميعاد رفع الاستئناف **(3)**.

#### 1- الشروط المتعلقة بالمستأنف

نصت المادة **13** من القانون **08-09** ق . إ . م. إ على الشروط التي يجب توفرها في رافع الدعوى وهي شرط الصفة والمصلحة و الاذن [1] ، فرافع الدعوى يشترط أن تكون له صفة أي صاحب الحق فلا تقبل دعوى إلا بإدعاء من شخص طبيعي أو معنوي لحقوقه للمطالبة به

1 - انظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق إ. م .إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

أمام القضاء قاصراً كان أو راشداً ، و يمكن تدخل طرف اخر له صفة مباشرة أثناء سير الخصومة حتى لو لم يرد اسمه في العريضة الافتتاحية ولا تصح الدعوى إن رفعت من غير ذوي صفة [1] .

إضافة إلى ذلك ترفع الدعوى من له مصلحة فالجهات القضائية لا تقدم استشارات بل تسعى لمنح الحقوق للمتقاضين و حمايتها و هذه المصلحة يجب أن تتوفر على مجموعة شروط إذ تستند على حق قانوني و موجود و مستحق كرفع الدعوى ضد بلدية قامت ببناء جدار حجب النور على المواطنين و يمكن أن تكون مصلحة محتملة كرفع دعوى ضد ضرر يحتمل أن يقع و هذا ما أخذ به فقهاء القانون و القضاء حسب اعتقادهم هناك حالات تشير إلى أنّ الضرر سيقع في المستقبل كالمطالبة بالحفاظ على دليل خشية ضياعه [2] .

اشترط المشرع أيضاً الإذن كشرط لقبول الدعوى لكن لا يعتبر شرط يجب توفره في جميع الدعاوى بل متوقف على نص القانون من عدمه فإذا اشترطه القانون يصبح واجب استحضاره و يثار تلقائياً من طرف القاضي ، فالإذن هو قيد يمنع الشخص من اللجوء للقضاء قبل الحصول عليه[3] أما في الطعن بالاستئناف لا يتصور توفره باعتباره من النظام العام و القاضي له السلطة في اثارته قبل الفصل في الدعوى .

تعدّ الأهلية من النظام العام و يقصد بها قدرة الشخص على القيام بالأعمال الإجرائية أثناء اللجوء للقضاء و قابليته لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، فالشخص الطبيعي له الحق للتقاضي عند بلوغه 19 سنة كاملة و يتمتع بكامل قواه العقلية و في حالة انعدامها أو نقصانها يتولى الولي أو الوصي تمثيل القاصر في الخصومة و المحجوز عليه يمثله القيم ، أما بالنسبة للشخص المعنوي مهما كان نوعه فله الحق في التقاضي وقد حدد القانون الشخص الذي يمثله و

1 – شاوش محمد العربي ، شروط قبول الدعوى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014/2013 ، ص. 10 .

2 – مرجع نفسه ، ص.11 .

3 – زرارة عواطف ، " أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، مجلد 05 ، عدد 12 ، المركز الجامعي عباس لغرور ، خنشلة ،2012 ، ص.271 .

يتقاضى باسمه مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية[1] و الوالي يمثل الولاية [2] امام القضاء [3].

اختلف فقهاء القانون في أثر انعدام الأهلية فهناك من اعتبرها تؤدي الى عدم قبول الدعوى أو عدم صحة إجراءاتها ، فالمشرع سابقاً اعتبرها شرط أساسي لرافع الدعوى وفق نص المادة **459** من ق. إ . م . إ السابق و غياب الاهلية يؤدي لعدم قبول الدعوى ، و عند صدور قانون إ . م . إ **08-09** استبعدها المشرع من شروط قبول الدعوى و ذلك لعدم ذكرها في نص **المادة 13** من نفس القانون الى جانب شرط الصفة و المصلحة والإذن مما يفهم قابلية ناقص و منعدم الاهلية إمكانية رفع الدعوى ، فلو اعتبرها المشرع شرطاً بديهياً لا يستدعي ذكره لماذا ذكر شرط الصفة و المصلحة فالمنطق يجب توفرها لرفع الدعوى [4] .

فصل المشرع في هذا الجدل و ذلك في نص **المادة 64** في القسم المتعلق بالدفع ببطلان إجراءات التقاضي فهو لم يقصد عدم اعتبار الاهلية كشرط بل أدرجها في حالات بطلان اجراءات التقاضي فان انعدمت الصفة و المصلحة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى و ان انعدام الاهلية يؤدي لبطلان إجراءات التقاضي[5] ، إذاً الأهلية شرط ضروري لصحة إجراءات الاستئناف و غيابها يؤدي لبطلان إجراءات الاستئناف .[6]

---

1 – تنص المادة 82 من القانون رقم مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (37) ، صادر في 3 يوليو 2011 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (67) ، صادر في 31 أوت 2021 ، على أن " **يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي التقاضي باسم البلدية و لحسابها** ".

**2** - نصت المادة 106 من القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (12)، صادر في 29 فبراير 2012 ، على أن " **يمثل الوالي الولاية أمام القاضي** " .

3 – صياغ امينة ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص .ص. 20-21 .

4 – زرارة عواطف ، مرجع سابق ، ص .ص .271 .

5 – مرجع نفسه ، ص.272 .

6 – غلابي بوزيد و مكي حشمة ، مرجع سابق ، ص.311.

## 2- الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

نصت **المادة 900 مكرر 1**على أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و عليه فإن الاستئناف يجب أن ينصب على حكم ابتدائي أو أوامر صدرت من المحاكم الإدارية فقط فتستثنى المحاكم العادية [1]، إضافة إلى ذلك أصبحت الأوامر الاستعجالية و بعض النزاعات الانتخابية تخضع للاستئناف فقبل تعديل القانون كانت غير قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة .

يشترط في الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية أن يكون ابتدائياً و فاصلاً في موضوع القضية حتى يقبل استئنافه ، كذلك يجب أن لا يكون الحكم صُدر غيابياً و قابلاً للمعارضة ، فإن صدر غيابياً يجب الانتظار حتى مرور حق المعارضة و حق الطعن في الحكم [2].

يرفع الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة و محررة باللغة العربية [3] وقد أضاف المشرع ميزة جديدة تكمن في إمكانية إيداع العريضة عن طريق القضاء الالكتروني [4] ومستوفية لكل البيانات التي نصت عليها **المادة 540** من **القانون 08-09** و المتمثلة في : اسم و لقب و موطن المستأنف عليه و ان لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له ، اسم و لقب و موطن المستأنف ، الإشارة لتسمية و طبيعة الشخص المعنوي و لمقره الاجتماعي ، صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ، عرض لموجز الوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ، إضافة الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ، ختم و توقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون خلاف ذلك[5] .

---

1 - انظر المادة 900 مكرر 1 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ. م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق.

2 - غلابي بوزيد و مكي حشمة ، مرجع سابق . ص. 310 .

3 - حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص. 47 .

4 - وصفان وحيدة و ضريفي نادية ، " قضاء الاستئناف في المادة الإدارية ( وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية ) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، مجلد 08 ، عدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2024 ، ص. 312 .

5 - انظر المادة 540 ، من القانون رقم 08-09 المتعلق إ. م .إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

ترفق العريضة أيضاً بنسخة من الحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلاً مع دفع الرسوم القضائية و تسجل العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف و يعلن بداية للخصومة فحسب مضمون **المادة 822 قانون 08-09** أي يبدأ حساب ميعاد فصل المحكمة في نزاع ما من تاريخ التبليغ بالعريضة و يترتب عن انعدام التبليغ بالعريضة بطلان الإجراءات [1] .

ترفع الدعوى بعريضة موقعة من محامٍ و قد أضاف المشرع أن التمثيل بمحامي الزامي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة ،[2] عكس المحاكم العادية التي يكون التمثيل بمحامي جوازي أمامها و أعفى الدولة و البلدية و الولاية و المؤسسات ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحامي [3] ، يترتب على تخلف أي من البيانات سابقة الذكر رفض الدعوى شكلا و ذلك لعدم وجود عريضة صالحة لانعقاد الخصومة و يمكن الدفع بعدم القبول من المدعى عليه أو تثيره المحكمة تلقائيا [4] .

بدأ المشرع بتطوير القضاء ليواكب الدول المتقدمة في هذا المجال حيث أصبح هناك إمكانية لرفع الدعوى إلكترونياً عن طريق إيداع عريضة الاستئناف و ملف القضية إضافة لدفع الرسوم القضائية و ذلك عن طريق الحساب الإلكتروني للمحامي الخاص بالمتقاضي و يمكن استخدام الموقع لتبادل العرائض و المذكرات و هو ما يعتبر نقطة إيجابية للمشرع لكن ما نلاحظه أنه يستوجب التمثيل بمحامي لتطبيق هذه الميزة و هذا ما نجده في المحاكم الإدارية [5].

### 3- الشروط المتعلقة بالميعاد

يعد أجل رفع الاستئناف شرطاً ضروري للطعن القضائي و يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، وحسب قانون إ . م . إ **08-09** كان أجل الاستئناف بالنسبة لأحكام القضائية محددة **بشهرين**

1 - انظر المادة 821 و 822 ، من القانون رقم 08-09 المتعلق إ. م .إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق ..

2 - انظر المادة 900 مكرر 1 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ.م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،مرجع سابق .

3 - انظر المادة 827 ، من القانون رقم 08-09 المتعلق إ . م . إ ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 216 ، مرجع نفسه .

5 - حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص. ص .54-55 .

(2) مع تخفيض الأجل **لخمسة عشر (15)** يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ان لم توجد نصوص خاصة[1].

يلاحظ عند استقراء نص **المادة 950** من **قانون 22-13** أنّ المشرع ميّز بين نوعين من أجل الاستئناف ، حيث يمكن الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في غضون **شهر(1) واحد** ، و **شهرين (2)** بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف و تخفض **الى خمسة عشر (15)** يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم يوجد نص خاص و يسري حساب الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم أو القرار ، ويسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حالة صدور حكم غياباً [2].

عند المقارنة بين المادتين نجد أنّ المشرع فرّق بين آجال رفع الاستئناف ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة و الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، فاشترط أجل **شهرين (2)** للاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام مجلس الدولة ، و **شهر واحد** للاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف عكس ما كانت عليه سابقاً و التي كانت تحدد **بشهرين** فالمشرع قلّص من آجال الفصل في الدعوى سريعا ، و فيما يخص الفرق بين الحكم أو القرار فأننا نكون أمام قرار إذا صدر عن أحد المحاكم الإدارية للاستئناف بصفتها قاضي استئناف و نكون أمام حكم إذا صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كأول درجة .[3]

إضافة إلى أنّ الأوامر الاستعجالية الصادرة من المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف خلال **خمسة عشر (15)** يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي و يُفصل فيها في غضون أجل لا يتجاوز **عشر (10) أيام** ، و الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال **خمسة عشر (15)** يوما من تاريخ التبليغ الرسمي و يفصل فيه المجلس في أجل لا يتجاوز **عشرة (10)**

1 – وصفان وحيدة و ضريفي نادية ، مرجع سابق ، ص. 312 .

2 – انظر المادة 950 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

3 – حليمي هادية ، مرجع سابق ، ص .ص. 56-57 .

**أيام** [1] ، و يجوز للمستأنف عليه الاستئناف في الحكم فرعيًا حتى و إن سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي و في حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي أو التنازل عنه يسقط الاستئناف الفرعي [2] .

وردت هناك حالات لانقطاع و وقف آجال الطعن حيث يقصد بانقطاع الميعاد إعادة حساب الميعاد من جديد و زوال أثر الميعاد القديم عند وجود الحالات التالية : الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة ، وفاة المدعي أو تغيير في أهليته أما وقف الميعاد فعند طلب المساعدة القضائية أو وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يوقف حساب آجال الاستئناف و عند وزال الحالة يتم مواصلة الميعاد المتبقي و تكملته ، فالمشرع في هذه الحالات الأخيرة حرص على عدم إطالة زمن الفصل في النزاعات مما جعلها ضمن حالات وقف النزاع و ليس قطع النزاع [3] .

## ثانيا : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

يبدأ سريان الخصومة و فق إجراءات يستوجب على المتقاضي و الجهات القضائية احترامها، حيث تفحص العريضة كمرحلة أولى ثم تأتي مرحلة التحقيق ، وصولا الى اصدار الحكم او القرار.

ففي البداية يتم فحص العريضة إن استوفت جميع العناصر المذكورة في **المادة 540** من **قانون 08-09** [4] و قد منح القانون الجديد فرصة لتصحيح العريضة قبل رفضها [5]،و تودع سواءاً كانت مكتوبة أو الكترونية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً مع دفع الرسوم القضائية بعدها يتم تبليغها عن طريق محضر القضائي وتؤشر المذكرات و المستندات عن طريق أمين الضبط.

1 – انظر المادة 937 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،مرجع سابق .

2 – غلابي بوزيد و مكي حشمة ، مرجع سابق ، ص. 311 .

3 – مرجع نفسه ، ص. 311 .

4 – انظر المادة 540 ، من القانون رقم 08-09 المتعلق إ . م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

5 – انظر المادة 848 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

يمكن إجراء الصلح من طرف الجهات القضائية بمبادرة من الخصوم أو عن طريق القاضي نفسه بعد موافقة أطراف الخصومة [1]، فالصلح إجراء بديل لحل النزاعات بالطرق السلمية ينتج عنه تراضي الأطراف و التخفيف من الأعباء و توفير الجهود للجهات القضائية، و يبقى إجراء الصلح مفتوحا في كل مراحل الخصومة و إذا وقع الصلح يحرر رئيس المحكمة محضراً يحدد فيه ما تم الاتفاق عليه و يغلق ملف القضية و الأمر لا يقبل محضر الطعن فيه أما إذا فشل الصلح فيتم مواصلة إجراءات الدعوى [2] .

يمكن للقاضي المقرر الإشراف على تبليغ العرائض و تبادل المذكرات و هو من يحدد الآجال الممنوحة لتقديم المذكرات الإضافية بناء على ملبسات القضية و يستطيع طلب أية وثيقة أو مستند لها علاقة بالّنزاع ، و أحياناً لا يمكن لأطراف الدعوى توضيح بعض المسائل القانونية لذلك يستلزم إثباتها عن طريق التحقيق و لذلك يأمر القاضي بالقيام بإجراءات التحقيق قصد استضاح الأمور.[3]

تتضمن إجراءات التحقيق الانتقال الى الأماكن و المعاينة شخصياً أو ارسال من يندبه القاضي لاستطلاع النزاع على طبيعته مع تسهيل الأماكن المراد معاينتها من طرف الجهة التي تحوز الملكية مع تحديد القاضي لساعة و يوم الانتقال بعدها يحرر محضر النتائج المتوصل اليها مع التوقيع عليها هو و امين الضبط ثم تودع لدى امانة الضبط مع إمكانية الخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر .[4]

يمكن أيضاً للقاضي اللجوء لسماع الشهود لتوضيح بعض العناصر أو واقعة في النزاع و يشترط أن لا يكون الشاهد من الخصوم أو من يمثله أو أحد أقاربه حيث يؤدي اليمين بقول الحقيقة و تعتمد شهادته على ما رآه بحواسه ، يحضر الشاهد بموجب تكليف بالحضور و على

1 – عياشي هويدة و بن جرو الدين مروى ، مرجع سابق ، ص. 51 .

2 – باي احمد عامر ، إجراءات التقاضي امام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 /2015 ، ص. ص .50، 52 .

3 – مالح صورية ، " وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية " ، **مجلة القانون العام الجزائري و المقارن** ، مجلد 01 ، عدد 01 ، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2015 ، ص. 84 .

4 – عياشي هويدة و بن جرو الدين مروى ، مرجع سابق ، ص. 52 .

نفقة الخصم الراغب بسماع الشاهد ، يدلي الشاهد بشهادته و يجيب على أسئلة القاضي و المحامي[1] .

إضافة إلى ذلك يملك القاضي وسيلة أخرى تتمثل في الاستعانة بالمختصين حيث يعين القاضي خبيراً أو عدة خبراء لتوضيح واقعة تقنية أو علمية، و الخبير ملزم بإخطار الخصوم عن يوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة ، أما بخصوص مدة الخبرة لم يحددها القانون بل متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي و طبيعة الخبرة و عند نهاية هذا الاجراء يعد الخبير تقريراً يحتوي على أقوال الخصوم و عرض للتحليل الذي قام به و للنتائج المتوصل اليها ، و للقاضي السلطة في الأخذ برأي الخبير من عدمه بناء على مدى اقتناعه بنتائج الخبير كما يحق له الاستعانة أيضا بإجراء مضاهاة الخطوط اذ هي وسيلة تهدف لنفي أو إثبات صحة الخط أو التوقيع على الأوراق الفرعية حيث يلجأ اليها القاضي عند وجود سند له قيمة كبيرة و علاقة مباشرة بالنزاع لاكتشاف الحقيقة [2] .

يعدّ القاضي تقريراً عند اختتامه لأحد وسائل التحقيق مبرزاً فيه جهوده حول القضية ( الأوجه المثارة و الإجراءات المتبعة ) مع إحالة المقرر و الوثائق الملحقة به لمحافظ الدولة وجوباً على أنّ يقوم بإعداد تقريره في أجل **شهر (1) واحد** ، يحدد بعدها الرئيس تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتاريخ انتهاء التحقيق و إن لم يصدر الأمر يصبح التحقيق منتهيا قبل **ثلاثة (3) أيام** من الجلسة ويتم بعدها إعداد جدول القضايا و تبليغ محافظ الدولة ليعد طلباته ، و تقوم الأمانة العامة بإخطار الخصوم قبل **عشرة (10) أيام** من تاريخ الجلسة و في حالة الاستعجال يجوز تقليصها **ليومين (2)** بأمر من القاضي [3].

يقوم المستشار عند البدء في الجلسة بقراءة تقريره و يحق للخصوم في تقديم ملاحظاتهم غير ان المحكمة غير ملزمة بالرد عليها خاصة فيما يخص الملاحظات الشفهية كما يجوز لرئيس المحكمة سماع أعوان الإدارة و في الحالة الاستثنائية يجوز له أيضا سماع أحد الأشخاص بعد

1 – عياشي هويدة و بن جرو الدين مروى ، مرجع سابق، ص. 53 .

2 – باي احمد عامر ، مرجع سابق ، ص. ص . 56–85 .

3 – عياشي هويدة و بن جرو الدين مروى ، مرجع سابق ، ص. ص . 52 ، 55–56 .

طلب أحد الخصوم ، ثم يغلق باب المرافعة بأمر من رئيس المحكمة و يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره الذي يحتوي على موجز للوقائع مع ابداء رأيه في كل مسألة و يتبعها بحلول و يختتم بعرض طلباته [1].

بعد إتمام كافة الإجراءات تأتي مرحلة المداولة و تكون المداولة سّرية يحضرها فقط أعضاء تشكيلة الحكم مع إبداء لكل عضو لرأيه في القضية ، و تنتهي المداولة بإصدار قرار أو حكم قضائي بأغلبية الأصوات مع إعداده على شكل مشروع من المستشار ، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل و يكون مسبباً و للمحكمة الحق في تأجيل النطق بالحكم لجلسة مقبلة بعد تحديد تاريخ اجراءها [2].

يترتب الحكم عدة أثار فقد يقضي بقبول الاستئناف أو رفضه أو تعديله أو الغائه ، و عند النطق بالحكم يصبح حائزاً على حجية الشيء المقضي فيه فهو حكم فصل في نزاع القضية بصفة كلية أو جزئية ، و قد يحدث و أن تحدث حالات تعترض سير الخصومة و تنقطع و ذلك بسبب تغير في أهلية أحد الخصوم أو وفاته أو وفاة المحامي خاصة أن تمثيله وجوبي أو عند زوال الشخصية الاعتبارية و ذلك بشرط أن لا تكون القضية مهيئة للفصل فيها و إلاّ لا يأخذ بعين الاعتبار الحالات السابقة .

كل عمل يمارس في تلك الفترة يعد باطلاً ، وتستأنف الخصومة بدعوة من القاضي لكل من له صفة في النزاع بعد تعيين محامي آخر أو انتقال النزاع الى الورثة مع العلم أنّ هناك نزاعات لا تقبل الانتقال كالطعن في قرار عزل موظف ليعيد إدماجه فهنا يعتبر الحق شخصياً ولا يقبل رفعه من ورثة الخصوم ، و تنقضي الخصومة عند إجراء الصلح أو القبول بالحكم اذ يعد الصلح اتفاق الطرفان على حل يرضيهما بذلك تنقضي الخصومة ، أما قبول الحكم فيعني تنازل أحد الخصوم عن حقه في ممارسة الطعن [3] .

1 – عياشي هويدة و بن جرو الدين مروى ، مرجع سابق ، ص. ص . 56–57 .

2 – مرجع نفسه ، ص. 57 .

3 – مرجع نفسه ، ص . ص .59–62 .

## الفرع الثاني : الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تتمثل النهاية الطبيعية للخصومة في صدور الحكم من القاضي الذي عرضت عليه الدعوى و تولى النظر فيها[1] ، إلا أنّ هذا لا يعني بالضرورة أنّ الحكم الصادر نهائياً ، بل يعتبر ابتدائياً يمر بدرجات التقاضي للتحقق من صحته و ملائمته قانونياً [2]، وهذا ما أكدّه المشرع في قانون **08-09** بتأكيده على أنه يمكن إعادة النظر من خلال فتحه لمجال الطعن فيه أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية و بعد استحداث المؤسس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية استوجب على المشرع إجراء تعديلات فاصدر **قانون 22-13** و قام بفتح باب الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تقديم الطعون في الحكم الصادر.

تنقسم طرق الطعن الى طرق الطعن العادية تتمثل في الاستئناف و المعارضة **( أولا )** و طرق طعن غير عادية تتمثل في الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إعادة التماس النظر، الطعن بالنقض **( ثانيا)** .

### أولا : طرق الطعن العادية امام المحاكم الإدارية للاستئناف

منح المشرع لصاحب المصلحة في الدعوى حق رفع طعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية حيث تتمثل طرق الطعن العادية فيما يلي :

---

1- حبّار أمال ،" طرق الطعن " ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، مجلد 02 ، عدد 08 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017 ، ص. 313.

2- بوعلي ذكرى و فرحي ربيعة ، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2022 2023 ، ص. 1 .

**1 – المعارضة :**

لم يخصص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعريفا للمعارضة بل اكتفى بالإشارة اليها كطريقة من طرق الطعن العادية[1]، و بموجب نص **المادة 327** على ما يلي : " **تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب الى مراجعة الحكم او القرار الغيابي** ". فبالتالي فإنّ المعارضة وسيلة تسمح لطرف الغائب عن الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى.

كان المشرع في ظل أحكام القانون **08-09** ينص على أّن الطعن بالمعارضة يكون فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. أما بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون **22-13** أضاف إمكانية الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية للاستئناف وذلك في نص **المادة 953** منه التي تنص على ما يلي : " **تكون الأوامر و الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف ، قابلة للمعارضة** ".

أما بالنسبة لأجال رفع الطعن بالمعارضة فقد حددها في نص **المادة 954** [2]من **قانون 22-13 بشهر واحد** من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي أما بالنسبة للأوامر فقد حدد أجل **خمسة عشر( 15) يوماً** ، ونلاحظ باستقراء المادتين أن المشرع في قانون إ . م . إ **22-13** الجديد أضاف إمكانية الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر عكس ما كان عليه سابقاً في **قانون 08- 09** الذي استبعد فيه الأوامر و اكتفى بالأحكام و القرارات ، أما بالنسبة للآجال لم يعتمد نفس آجال التي حددها للأحكام و القرارات بل قام بخفضها الى **خمسة عشر (15)** يوم عكس الأحكام و القرارات التي منح لها أجل **شهر** .

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، ط 2 ، د . م .ج ، الجزائر ، 2013، ص. 214 .

2- انظر المادة 954 من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

## 2 – الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن الإداري الأكثر استعمالا بحكم العلاقة التي تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين [1]، وذلك لأن مبدأ التقاضي على درجتين لا يتجسد إلا بتوفر الهرم القضائي على درجتين ، درجة قضائية أولى تكون احكامها قابلة للاستئناف أمام درجة قضائية ثانية تنظر فيما يصدر عن الدرجة الأولى [2].

منح المشرع بموجب نص **المادة 325** [3] من قانون **08-09** لكل طرف في الخصومة الحق في اللجوء للطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر في حقه سواء كان مدعى أو مدعى عليه أو حتى لذوي حقوقهم ، تختلف ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للأحكام و القرارات الإدارية باختلاف الجهة المصدرة لها حيث ميز المشرع في ميعاد رفع الاستئناف بين الأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية للاستئناف الجزائر العاصمة و الأحكام التي تصدرها المحكمة الادارية فحدد أجل **شهرين** للأحكام التي تصدرها المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، و أجل **شهر** للأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية.[4]

تختلف المواعيد حسب طبيعة الحكم الصادر إذا كان حكماً أو قراراً حيث يحدد ميعاد رفع الاستئناف أمام المحاكم الادارية للاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية **بشهر واحد** ، أما بالنسبة لميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فتحدد **بشهرين.** [5]

استبعد المشرع في قانون **08-09** إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية ، إلا أنه في القانون **22-13** المعدل أضاف إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية حيث نص في

---

1- خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص. 196 .

2- مرجع نفسه ، ص. 198.

3 -انظر المادة 325 من القانون 08-09 ، المتعلق إ. م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

4- انظر المادة 954 من القانون 22-13 ، المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

5- انظر المادة 950 ، مرجع نفسه .

**المادة 937** [1]منه على أنّ الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، حيث حدد أجال رفعه **بخمسة عشر (15)** يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي لتفصل فيه المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز **عشرة (10)** أيام، كما نص بموجب نفس المادة على أن الأوامر الاستعجالية التي تصدرها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15)** يوم من تاريخ التبليغ الرسمي ليفصل فيه في أجل لا يتجاوز **عشرة (10)** أيام.

منح المشرع ضمانات قانونية أكثر للمتضررين من القرارات الاستعجالية و الاحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية وذلك عن طريق فتح باب الاستئناف لإعادة النظر في القضايا أمام جهة قضائية أعلى عكس ما كان سابقاً ما يسمح بتقليل الأخطاء التي تقع في المحاكم الإبتدائية وما يضمن تحقيق مبادئ العدالة و حق الدفاع و الديموقراطية القضائية.

**ثانيا : طرق الطعن غير العادية امام المحاكم الإدارية للاستئناف**

تتمثل طرق الطعن غير العادية في كل من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**(1)** إعادة التماس النظر**(2)** و الطعن بالنقض**(3)** .

**1-الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يمكن استخلاص تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة باستقراء نص **المادة 960** من القانون **22-13** التي تنص على ما يلي : " **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع . و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون** ". فمن خلال نص هذه المادة نستخلص أنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريقة طعن غير عادية تسمح بمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع و يرفع الاعتراض الخارج عن الخصومة أن لا يكون الشخص طرفاً في

1- انظر المادة 937 من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ. م. إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

الدعوى أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون و استوجب أن تكون له مصلحة و هذا بموجب نص **المادة 383** من قانون **08-09**[1].

يرفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق الاشكال المقررة لرفع الدعوى ، و يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولا يقبل ما لم يكن مصحوبا بوصل إثبات إيداع مبلغ لدى أمانة ضبط الذي يساوي الحد الأقصى من الغرامة . حيث حددت **المادة 388** [2]من القانون السالف الذكر هذه الغرامة ما بين عشرة الاف دينار ( 10.000 ) إلى عشرين الف دينار ( 20.000 دج ).

نصّ المشرع في **المادة 384** من القانون **08-09** [3] أنّ أجال الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تبقى قائمة لمدة خمسة عشر سنة 15 من تاريخ صدور الحكم إلا أنّ هذه الآجال تحدد بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر ، ويعتبر الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا غير عادياً فمبدئياً يترتب عليه أثر وقف التنفيذ لكن استثناءاً على هذا المبدأ سمحت المادة **386 من قانون 08-09** [4] لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ الحكم فيه متى تطلب منه ذلك و إذا تبين أن تنفيذه يمكن ان يحدث أضراراً لا يمكن تداركها مستقبلا .

### 2 - الطعن بالتماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريقة من طرق الطعن غير العادية في حكم نهائي يرفع من طرف المحكوم عليه الى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بغرض تعديله ،وقد كان المشرع في ظل أحكام القانون **08-09** لا يجيز إعادة التماس النظر في أحكام المحاكم الادارية إلا أنّ في القانون **22-13** أضاف إمكانية رفع التماس إعادة النظر . وهذا ما أكده بموجب **المادة 966**[5] منه حيث نص على أنه يتم رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة نهائيًا عن

1- انظر المادة 383 من القانون رقم 08-09 ، المتعلق إ. م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق

2 - انظر المادة 388 ، مرجع نفسه .

3- انظر المادة 384 ، مرجع نفسه .

4-انظر المادة 386 ، مرجع نفسه .

5- انظر المادة 966 من القانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة كجهة استئناف.

كما بين الحالات التي يمكن تقديم التماس إعادة النظر و حصرها في الحالتين التاليتين :

- حالة إذا كان القرار صادر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية.
- إذا تم الحكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم .

لم يحدد المشرع في قانون **22-13** أجال رفع الطعن بالتماس إعادة النظر بل بقي على نفس الآجال المنصوص عليها في القانون **08 -09** التي حددها بموجب المادة **393** [1]منه **بشهرين** يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير الشهادة أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة .

### 3 - الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية يرفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية المختصة من اجل ضمان مطابقة القرارات للقاعدة القانونية[2].

استنادا لهذا التعريف نستخلص أنّ الطعن بالنقض ينصب على الأحكام و القرارات النهائية التي تصدرها الجهات المختصة ، و باعتبار المحاكم الادارية للاستئناف جهة قضائية تصدر قرارات نهائية فبالتالي تكون قراراتها قابلة للطعن ، حيث حدد المشرع بموجب **المادة 901** [3]من **القانون 22-13** مجلس الدولة كجهة مختصة بالفصل في الطعون بالنقض فبذلك تكون قرارات المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

---

1- انظر المادة 393 من القانون رقم 08-09 ، المتعلق إ. م. إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

2- خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص. 221 .

3 - تنص المادة 901 من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،مرجع سابق ، تنص " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية ، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة** ".

أحالتنا **المادة 907** [1]من قانون **22-13** إلى تطبيق **المواد 560 الى 564** [2]من القانون **08-09** التي حددت كيفية التصريح بالطعن بالنقض حيث يتم رفعه بتصريح أو بموجب عريضة تقدم لدى امانة الضبط ،و قد اشترط المشرع على الطاعن عند رفع الطعن بالنقض تبليغ المطعون ضده في أجل **شهر** من تاريخ إيداع عريضة الطعن لدى أمانة ضبط.[3]

1- انظر المادة 907 من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م .إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

2- انظر المواد 560 و 564 من القانون رقم 08-09 ،المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

3- انظر المادة 564 ، مرجع نفسه .

## المبحث الثاني : عراقيل سير المحاكم الادارية للاستئناف

باستحداث المحاكم الادارية للاستئناف كرس المشرع الجزائري تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين و استدراك مختلف النقائص التي كانت تشوب النظام الإداري منها تخفيف الضغط على مجلس الدولة الذي كان يشهد عدداً هائلاً من المنازعات باعتباره الجهة الوحيدة التي تنظر في الاستئناف و أصبح يمارس وظيفته الاصلية المتمثلة في تقييم أعمال المحاكم الادارية و الاجتهاد القضائي و قرب العدالة من المتقاضين عن طريق التقسيم الجديد الذي حدد فيه لكل محكمة دوائر اختصاصاها مما يبرز الدور الايجابي الذي تلعبه هذه المحاكم .

تجنبا للتعقيد أمام هذه المحاكم خصص لها المشرع مجموعة من القوانين المحددة لنظامها واختصاصاتها وحدد جملة من الشروط لرفع الاستئناف ، مما يعتبر ضمانة لتوفير حقوق المتقاضين لكن ذلك ليس بالأمر الهين نظراً لأنّ هذه المحاكم حديثة النشأة ويمكن ظهور مجموعة من الإشكالات التي قد تعرقل سيرها و تؤثر على فعاليتها ، ولدراسة هذه العراقيل و التفصيل في هذا الموضوع فضلنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، **المطلب الاول** سنتطرق فيه إلى **( العراقيل العملية التي تواجهها هذه المحاكم )** أما في **المطلب الثاني** ندرس فيه **( العراقيل القانونية التي تعرقل سير هذه المحاكم).**

## المطلب الأول : العراقيل العملية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تحتل المحاكم الادارية للاستئناف الدرجة الثانية في الهرم القضائي وقد منح لها المشرع اختصاص الفصل في الأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أنّه خصص للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص مختلفاً عن المحاكم الاخرى حيث أوكل لها الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تقدير و تفسير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية .

تمارس هذه المحاكم المستحدثة مهامها وفق الميعاد و الشروط المحددة قانونًا و وفق توزيع الدوائر لكنها قد تجد نفسها أمام عراقيل عملية فيصعب عليها أداء مهامها نظراً لسوء تقسيم المحاكم أو لانعدام الخبرة اللازمة للفصل في هذه النزاعات ، وللتفصيل أكثر في هذه الإشكالات التي تواجهها المحاكم الادارية للاستئناف عند ممارسة مهامها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أثر التقسيم القضائي على سير المحاكم الإدارية للاستئناف **( الفرع الأول )** و لإشكالية عدم تخصص القضاة في عرقلة سير هذه المحاكم **( الفرع الثاني )** .

### الفرع الأول : الأثر السلبي التقسيم القضائي على سير المحاكم الإدارية للاستئناف

يهدف المشرع من التقسيم القضائي و تحديد دوائر الاختصاص الاقليمي لكل المحاكم الإدارية للاستئناف لتقريب العدالة أكثر للأفراد و القضاء على بعد المسافة أثناء الاستئناف ، إضافة على ذلك يضمن حسن سير المحاكم بتوزيع القضايا فيما بينها ، لكن عدم تقسيم المحاكم بشكل جيد قد يكون سببًا يعرقل سير هذه المحاكم ، لذلك قسمنا الفرع لدراسة **( أولاً )** المساس بمبدأ تقريب العدالة من المواطن و **( ثانياً )** زيادة أعباء المحاكم الإدارية للاستئناف .

#### أولا : المساس بمبدأ تقريب العدالة من المواطن

قام المشرع باستحداث ست محاكم ادارية للاستئناف بموجب القانون **22-07** [1]و أحال تحديد دوائر اختصاصها للتنظيم ، و ذلك ما جسده بإصداره للمرسوم التنفيذي **22-435**[1] الذي حدد

1- قانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

بموجب الملحق الأول منه دوائر اختصاص هذه المحاكم فقام بتقسيم ثمانية و أربعين (48) ولاية المتواجدة على التراب الوطني على ست محاكم ادارية للاستئناف كالتالي :

- المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة تدخل في دائرة اختصاصها 10 ولايات .
- المحكمة الادارية للاستئناف لوهران تدخل في دائرة اختصاصها 12 ولاية .
- المحكمة الادارية للاستئناف لقسنطينة تدخل في دائرة اختصاصها 15 ولاية .
- المحكمة الادارية للاستئناف لورقلة تدخل في دائرة اختصاصها 11 ولاية .
- المحكمة الادارية للاستئناف لتامنغست تدخل في دائرة اختصاصها 3 ولايات .
- المحكمة الادارية للاستئناف لبشار تدخل في دائرة اختصاصها 7 ولايات .

بالتدقيق في المرسوم السالف الذكر نجد أنّ المشرع اعتمد على معيار المسافة لتقريب المحاكم الإدارية للاستئناف ليسهل للمتقاضين و الشهود و المحامين اللجوء اليها في وقت قصير، إضافة للتقليل من مصاريف التنقل خاصة في المناطق الصحراوية لأنه سابقا كان يقطع الافراد مسافات طويلة للجوء للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره جهة الاستئناف الوحيد، و كان يتم دفع مصاريف كثيرة مخصصة للتنقل و الايواء مما دفع الكثير من المتقاضين للعزوف عن رفع الاستئناف.

لجأ المشرع الى تقسيم المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل متساو بين المناطق الشمالية و الجنوبية حيث قسم المناطق الشمالية لثلاث محاكم و هي الجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة أما المنطقة الصحراوية استحدث لها ثلاث محاكم إدارية للاستئناف و هي تامنغست و ورقلة و بشار فرغم بعد المسافة في الجنوب للجوء للمحاكم الاستئنافية إلا أنّه بالمقارنة مع المسافة التي كانوا يقطعوها سابقاً للوصول لمجلس الدولة أصبحت أقرب بكثير .

تبنى المشرع أيضا معيار المسافة في المناطق الشمالية للتقسيم و أصبحت العديد من الولايات قريبة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لكن ليس كل الولايات فالبعض منها مازالت تشهد بعد المسافة ، من هذه الولايات نذكر بجاية التي كانت سابقاً تبعد عن مجلس الدولة ب 230 كلم و الآن تبعد عن قسنطينة 235 كلم ، إضافة لولاية تيسمسيلت أصبح اللجوء

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، مرجع سابق .

للاستئناف أكثر بعداً مما كانت عليه سابقا حيث كان اللجوء للعاصمة سابقاً أسهل ، فلم يخدم هذا التقسيم عدة ولايات مما يخلق نفس الإشكالات السابقة أي الصعوبة في الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

**ثانيا : زيادة أعباء المحاكم الإدارية للاستئناف**

يبدو أنّ المشرعِ قد خفف فعلياً من أعباء مجلس الدولة عند اسناده سلطة الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف إلا أنّه في حقيقة الأمر قد نقل هذا العبء للمحاكم الإدارية للاستئناف و لنأخذ على سبيل المثال المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة التي حدد لها 15 محكمة إدارية تدخل في اختصاصها و هي قسنطينة، أم بواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة، برج بوعريريج ، الطارف ، سوق أهراس ، ميلة ، تبسة ، خنشلة ، و باعتبار هذه الولايات لها كثافة سكانية فبتالي تشهد ضغط في عدد الملفات المعروضة أمامها مما ينتج صعوبة و تأخير الفصل في القضايا فقد كان يجدر إضافة محكمة الإدارية للاستئناف في سطيف أو جيجل لتخفيف الضغط على هذه المحكمة .

كما أنّ المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تشهد نفس الحالة لأنها تفصل كجهة استئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة من 10 محاكم إدارية وهي الجزائر ، البليدة، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى، إضافة لذلك تنظر كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

فضغط القضايا هذه المحكمة يدفع بالقاضي لعدم بذل العناية اللاّزمة ما يؤثر على جودة أحكامه و قراراته و ما يؤثر سلباً على المتقاضي فقد كان يجدر إضافة جهة قضائية يمنح لها اختصاص النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية لتتفرغ المحكمة لاختصاصها الأصيل .

## الفرع الثاني : إشكالية القضاة في سير المحاكم الإدارية للاستئناف

يلعب القاضي دوراً مهمًا في سير المحاكم الإدارية للاستئناف فهو ملزم بتحقيق العدل و تطبيق القانون إذ يسهر على حسن سير الإجراءات وضمان الحقوق للأطراف و الفصل في النزاعات بعد دراسة الوقائع و الأدلة و الاستماع للشهود، لكن رغم الدور الذي يلعبه القاضي إلا أنّه يمكن أن يكون سبباً في عرقلة سير المحاكم سواءً بسبب خضوعه للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته **( أولا)** أو لعدم اختصاصه **( ثانيا )** .

### أولا : نسبية استقلالية قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف

نصت **المادة 172** [1] من **التعديل دستوري لسنة 2020** على أنّه لا يمكن عزل أو إيقاف أو نقل القضاة إلا في حالة ارتكابهم أحد الحالات المنصوص عليها قانوناً و التي تحيل القاضي لإجراءات تأديبية و هو ما يعد ضمانة على استقلالية قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف و التي تؤدي لإرساء سيادة القانون و ضمان الحقوق المتقاضين و إصدار أحكام مطابقة للقانون .

يعين القضاة من بينهم قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك حسب **المادة 03** [2] من القانون الأساسي للقضاء و باستقراء هذه المادة نلاحظ أنّ سلطة تعيين القضاة محصورة في يد السلطة التنفيذية فقط دون إشراك السلطات الأخرى مما يعد مساساً باستقلالية القضاة ، فرغم اقتراحه من وزير العدل إلا أنّ هذا الاقتراح غير ملزم بالأخذ به من طرف رئيس الجمهورية وح حتى لو أخذ به يعد وزير العدل تابعاً للسلطة التنفيذية فقرار التعيين يصدر في كل الأحوال من السلطة التنفيذية.[3]

1 – انظر المادة 172 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 ، المتعلق بتعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق .

2 – انظر المادة 03 ، من القانون العضوي رقم 04–11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، مرجع سابق .

3 – بحسون عبد الرحمن ، " استقلالية القضاء في الجزائر بين تكريس دستوري أم اجحاف قانوني " ، **مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** ، مجلد 35 ، عدد 03 ، قسنطينة ، 2021 ، ص. 1111 .

تعد مسألة نقل القضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاة حيث يدرس الطلبات المقدمة والأقدمية في ممارسة المهنة و الحالة العائلية للقاضي و الأسباب الصحية ان وجدت و يأخذ بعين الاعتبار مدى شغور المناصب ثم يفصل المجلس بمداولة في طلب النقل و ذلك بقرار صادر عن وزير العدل ، نلاحظ ان نقل القاضي يخضع لمعايير موضوعية و إبعاد وزير العدل من دراسة هذه المسألة يمنح استقلالية للقضاة لكن المشرع قيد تنفيذ قرار النقل بإصداره من وزير العدل أي سلطة نقل القضاة مقيدة للسلطة التنفيذية زد على ذلك أنّ المشرع لم يحدد أثار عدم قبول وزير العدل لهذا القرار مما يجعلها نقطة سلبية تمس بقضاة المحاكم الإدارية للاستئناف[1] .

ينظر المجلس الأعلى للقضاء أيضا في الملفات الخاصة بالترقية و يدرس الطلبات الخاصة بقائمة التأهيل و يفصل في التظلمات سواء بالقبول أو الرفض، و إن كان قرار الرفض يؤول الطعن فيه يؤول لمجلس الدولة ، فقد أحسن المشرع عندما منح للمجلس صلاحية دراسة التظلمات الخاصة في الترقية و التي تمنح بدورها ضمانات لقضاة المحاكم الإدارية للاستئناف لكن قرارات المجلس الصادرة بخصوص التظلمات لا تصبح نافذة إلا بعد إصدارها من وزير العدل مما ينقص من أهمية فصل المجلس في مسألة ترقية القضاة (2).

يبّتُ المجلس في طلب استقالة القضاة و ذلك في **6 أشهر** و عند مرور هذا الميعاد بدون رد تعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً و تثبت الاستقالة بموجب مداولة يتم الإعلان عنها من السلطة المكلفة بعملية التعيين و باعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بتعيين القضاة عن طريق مرسوم رئاسي إذ يملك أيضا سلطة اعلان الاستقالة ، و في حالة تخلي القاضي عن مهامه يترتب عنه تسريح القاضي بعد مداولة من المجلس بعد اثبات إهمال المنصب أما السلطة المكلفة بإصدار التسريح متعلقة أيضا بالسلطة التنفيذية [3] .

1 – غربي أحسن ، " المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020 " ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، مجلد 15 ، عدد 02 ، جامعة تيزي وزو ، 2020 ، ص. 83 .

2 – مرجع نفسه ، ص. 83 .

3 – غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص. 84 .

يقرر المجلس تعيين القاضي في منصب آخر أو احالته للتقاعد أو تسريحه في حالة إصابته بعجز مهني أو عدم درايته بقانون ما و ذلك بعد مداولة [1] وان خضع للتسريح يتم تعويضه بعوض مالي يحدده المجلس بمرتب يساوي **3 اشهر** عن كل سنة خدمة و يصدر القرار من السلطة التنفيذية، و يمكن إقرار المجلس لتمديد الخدمة لقضاة المحاكم الإدارية للاستئناف بسبب نقص القضاة لخمسة و ستين سنة بعد موافقة القاضي المعني أو طلبه أو باقتراح من وزير العدل [2] .

يحال القاضي لعقوبات تأديبية في حالة ارتكابه لأخطاء تمس بسمعة القضاء و قد نصت **المادة 68** من نفس القانون على 4 درجات من الأخطاء و التي حددت لها عقوبات حيث تنفذ العقوبات للأخطاء الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة من وزير العدل بموجب قرار صادر منه أما العقوبات المسلطة للأخطاء من الدرجة الرابعة فتنفذ بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية مما يجعل السلطة التنفيذية تنفرد بسلطة توقيع العقاب على قضاة المحاكم ، و يملك وزير العدل الحق في توقيع عقوبة الإنذار على القاضي بدون تحريك الدعوى التأديبية إضافة إلى ذلك له حق في حفظ الملف و عدم تحريك الدعوى ، حيث نلاحظ أن وزير العدل هو المكلف بسلطة تكييف أخطاء القاضي مما يجعلنا نستنتج ان القاضي تابع لوزارة العدل [3] .

نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء يتدخل في كل الاعمال المتعلقة بتعيين القضاة أو نقلهم أو ترقيتهم أو استقالتهم أو تسريحهم و أيضا في حالة توقيع الجزاء يشترك فيها المجلس لكن القرارات التي يصدرها تبقى حبراً على ورق و دون أثار إلا بعد إحازتها من السلطة التنفيذية لذلك نستنتج أن السلطة التنفيذية لها سلطة على القاضي مما يجعل القاضي يخضع لها أولاً مما يخلق عدم استقلالية القضاة و السلطة القضائية ثانياً ، يؤدي لعرقلة سير المحاكم الإدارية للاستئناف فقد

1 – انظر المادة 87 ، من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، مرجع سابق .

2 – غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص. 84 .

3 – مرجع نفسه ، ص .86 .

كان من الأجدر منح هذه الاختصاصات للمجلس ليفصل فيها كهيئة و بدون تدخل السلطة التنفيذية[1] .

**ثانيا : عدم تخصص قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف**

نصت **المادة 30** من **قانون العضوي 22-10**[2] المتعلق بالتنظيم القضائي على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف التي تحتوي على رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة ، نائب رئيس أو نائبين ، رؤساء الأقسام و الغرف ، مستشارين قضاة محافظ الدولة ، إذ يعتبرون قضاة يمارسون لأول مرة مهامهم في هذه المحاكم رغم أنّ البعض منهم كانوا مستشارين لدى مجلس الدولة .

كان مستشارو مجلس الدولة سابقا يمارسون في الأحوال العادية مهمة التقرير و الاستشارة كما يمارسون مهمة محافظ الدولة المساعد أما في المهمة الغير العادية فلهم صلاحية التدخل و ممارسة الاختصاص الاستشاري و ذلك بالمشاركة في المداولات[3] ، أما حاليا فلهم صلاحية رئاسة المحكمة الإدارية للاستئناف و الفصل في المنازعات الاستئنافية بتشكيلة جماعية و توزيع القضاة على الغرف و الأقسام و تحديد أيام و ساعات و أماكن انعقاد الجلسات إذا نلاحظ أنّ قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف يمارسون مهام تختلف عما كانوا يمارسون سابقا مما يجعلهم غير مختصين بالفصل في الاستئنافات المرفوع امام هذه المحاكم .

إضافة إلى ذلك لا يحظى القضاة الإداريين في الجزائر بتكوين خاص يختلف عن القضاة العاديين مما يؤدي إلى وجود قضاة غير مختصين لدى المحاكم الإدارية للاستئناف وعدم الفهم العميق أو تطبيق السليم للقوانين مما يؤدي لإصدار قرارات غير دقيقة و تحتمل عدة تأويلات ، إضافة إلى ذلك تكون هذه القرارات معرضة للطعن بالنقض ما يزيد من عبء مجلس الدولة ، و يجعل أغلبها تخضع لدعاوى تصحيح الأخطاء المادية و تفسير الاحكام الغامضة مما يفقد الأحكام الصادرة من المحاكم قيمتها و يؤدي أيضا لفقدان الافراد الثقة في العدالة .

---

1 – غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص. 87 .

2 – انظر المادة 30 ، من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، مرجع سابق .

3 – بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ( مجلس الدولة ) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص ص.54-55 .

كما يظهر تأثير عدم تخصص القضاة في ظهور تباين وعدم التناسق بين الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الاستئنافية في النزاعات المتشابهة و كما نعلم أنّ القضاة المتخصصون لهم دور في تطوير القانون و تفسيره عن طريق مختلف الأحكام التي يصدرونها لكن غياب قضاة متخصصين يعرقل هذه الميزة و يجعل نظام هذه المحاكم أقلّ ديناميكية ، و سيجد القضاة صعوبة في الفصل مع القضايا المتخصصة كالمتعلقة بالمالية و الطب البشري .

يعرقل عدم تخصص القضاة سير المحاكم الإدارية للاستئناف لذلك من الأجدر العمل على تدريب و تطوير القضاة عن طريق برامج تكوينية و ملتقيات مع قضاة الدول التي لها الأسبقية و الخبرة في استحداث هذا النوع من المحاكم كفرنسا و مصر.

## المطلب الثاني : العراقيل القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف

يستوجب على المشرع عند استحداثه أي جهة قضائية أن يكرس مجموعة من القوانين التي يحدد بموجبها طرق تسييرها و تشكيلتها و اختصاصاتها ، و هذا ما أخذ به عند استحداث المحاكم الادارية للاستئناف بعدما نص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في نص **المادة 179** [1]من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث تطرق المشرع الى مختلف الشروط و الاجراءات الواجب احترامها من المتقاضي مراعاتها عند رفعه للدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف غير أنّ هذه النصوص يشوبها غموض و نقص .

و للتعمق أكثر في هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث خصصنا **الفرع الاول** لدراسة (التمثيل الوجوبي بمحامي ) أما **الفرع الثاني** خصصناه لدراسة ( الولاية العامة للمحاكم الادارية للاستئناف ) .

### الفرع الأول : سلبيات وجوب التمثيل بمحامي على سير المحاكم الإدارية للاستئناف

تمتاز المنازعات الإدارية بالخطورة لأنها تمس بمواضيع حساسة و قد ألزم المشرع المتقاضين اثناء اللجوء للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف بالتمثيل الوجوبي بمحامي

1- انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 ، يتعلق بإصدار تعديل دستورر لسنة 2020، مرجع سابق .

وذلك وفق نص **المادة 900 مكرر 1** [1] أي على أطراف الخصومة اختيار محامي لتمثيلهم في الاجراءات و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة عكس المحاكم الإدارية أين جعل التمثيل بالمحامي اختياري بعد ان كان في القانون القديم قبل تعديله وجوبي .

يمكن أن يواجه التمثيل الوجوبي بمحامي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إشكالات باعتبار أنّ تكليف محامي يستلزم اعباء مالية لا يمكن توفيرها خاصة على الفئة المعوزة ذوات الدخل المحدود، فمصاريف المحامي تعتمد على نوع القضية كلما كانت القضية بسيطة التكاليف تكون أقل و كلما كانت القضية معقدة و تحتاج لوقت و جهد تزداد التكاليف ، إضافة إلى ذلك تختلف التكاليف حسب المحامي الذي يملك خبرة مقارنة بالمحامي أقل خبرة ما يحرم فئات معينة من حق التقاضي.

و يختلف توكيل محامي في المناطق النائية نظراً لقلّتهم و تجمع المحامين في المناطق التي تحتوي على كثافة سكانية نظراً لأنّ النشاط الإداري يكثر في هذه المناطق مما يشكل توزيعاً غير متوازن للمحامين بين المناطق الريفية و المدن و بالتالي تعد مشكلة للمتقاضين بصفة خاصة و للمحاكم الإدارية بصفة عامة ، إضافة إلى أنّ اشتراط المحامي قد يؤدي لتأخير و تعقيد الإجراءات لأن أطراف الخصومة ملزمون بالتواصل مع المحامي و التنقل لمكتبه في كل مرة و في بعض الحالات يجوز تأجيل القضايا لظروف محددة مثل الحاجة لمزيد من الوقت لجمع الأدلة أو انتظار الشهود الرئيسيين أو لاستكمال إجراءات ناقصة مما يأدي لتأخير الفصل في القضايا .

أعفى المشرع الأشخاص المذكورة في نص **المادة 827** من **قانون 08-09** [2] و هي الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في نص **المادة 800** من التمثيل بمحامي و ذلك في الادعاء او التدخل او كطرف مدعى عليه و لعلّ تبرير ذلك يعود لامتلاك هذه الفئة لكفاءات بشرية مختصة في القانون يمكنها تسيير المنازعات و السبب الآخر هو لترشيد النفقات فوجوب تمثيل كل البلديات و الولايات بمحامي يجعل الخزينة العمومية تتكبد أعباء ضخمة لكن الاشكال

1 – انظر المادة 900 مكرر 1 ، من القانون رقم 22-13 المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،مرجع سابق.

2 – انظر المادة 827 ، من القانون رقم 08-09 ، المتعلق إ. م . إ ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

المطروح لماذا لم يلزم المشرع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي من التمثيل بمحامي رغم امتلاكها إطارات قانونية يمكنها تسيير ملفات المتعلقة بالنزاعات .

يصطدم استثناء إعفاء الأشخاص المنصوص عليها في **المادة 827** سابقة الذكر من التمثيل بالمحامي بمبدأ المساواة المنصوص عليه في **المادة 37** من تعديل الدستوري 2020 [1] التي تنص على ان الكل سواسية أمام القضاء لذلك فقد كان على المشرع النظر لأطراف الخصومة نظرة واحدة و المساواة بين الأفراد و الدولة و عدم التمييز بينهما باعتبار أنه سهل الإجراءات على الدولة وجعلها أكثر صعوبة للأفراد العاديين .

تفادياً للإشكالات السابقة سمح المشرع للمتقاضين المعوزين الغير قادرين على توكيل محامي بالحق في طلب المساعدة القضائية ليدافع عن حقوق الافراد مع تكفل الخزينة العمومية بتسديد كل المصاريف المستحقة لإجراءات التبليغ و الترجمة و التحقيق لكن رغم هذا لم يسلم من الانتقادات إذ نص المشرع على أنّه يمكن للمحامي رفض طلب المساعدة القضائية و ذلك بمبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه[2] فالمشرع لم ينص على حالات التي يسمح فيها للمحامي برفض طلب المساعدة القضائية بل جعلها متوقفة على السلطة التقديرية للنقيب او مندوبه التابع لمنظمة المحامين .

يدفعنا هذا لنتساءل هل يمكن قبول رفض المحامي لطلب تعيينه للمساعدة القضائية اذا كان محل ضغط بسب كثرة الملفات أو عند وجود تعارض بين مصالحه وبين مصالح أطراف الخصومة لذلك كان على المشرع بيان المبررات ليوضحها بدقة ، إضافة إلى ذلك لم يحدد المشرع الشروط التي يستوفيها المحامي ليكون قابلا لتعيينه للمساعدة القضائية لذلك نستنتج أنّ المحامين قليلي الخبرة يمكن تعيينهم للتكفل بالقضايا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف مما يخلق أداءً ضعيفاً في المرافعات مما يمسّ بمصلحة المتقاضي .

1 – تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المتعلق بتعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

2 – انظر المادة 11 ، من القانون رقم 13–07 ، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج ..ر. ج .ج ، عدد 55 ، الصادر في 30 أكتوبر 2013 .

نلاحظ أن الزام الأفراد بتوكيل محامي دون الأشخاص المعنوية يعد مساساً بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة و يؤثر على المتقاضين في المناطق النائية فتوكيل محامي ليس بالأمر السهل مقارنة بالمناطق الشمالية إضافة للتكاليف الباهظة المخصصة له و رغم إمكانية توكيل محامي عن طريق المساعدة القضائية لكن هذه المساعدة تشوبها عيوب فقد يتم تخصيص محامي يفتقر للخبرة مما يؤثر سلباً على المتقاضي ، إذاً فكل هذه الإشكالات تعد عراقيل أمام سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .

## الفرع الثاني : التضارب الصارخ في قواعد الاختصاص بين المادتين 800 و 900 من قانون 22-13

منح المشرع بوجب **المادة 900** من **القانون 22-13**[1] للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة اختصاص الفصل كدرجة اولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات التي تصدرها السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، إلا انه منح بموجب نفس القانون نفس الاختصاص الذي منحه للمحكمة الادارية للاستئناف الجزائر للمحاكم الادارية و ذلك ما أكده في نص **المادة 800** [2] من نفس القانون بأنّ المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل كأول درجة في القضايا التي تكون الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

نلاحظ باستقراء نص المادتين أعلاه أنّ المشرع وقع في تناقض من خلال منحه بموجب نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين مختلفتين و لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة في الفصل في القضايا التي تكون الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ، فمن جهة منح هذا الاختصاص للمحاكم الادارية و من جهة أخرى منح نفس الاختصاص للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر و عدم تحديد المشرع الجهة المختصة يعود بالسلب على المتقاضي الذي يجد نفسه في حيرة فيما يخص الجهة القضائية المختصة في الفصل

1- انظر المادة 900 من قانون رقم 22-13 ، المتعلق إ . م . إ ، يعدل و يتمم القانون 08-09 ، مرجع سابق .

2- انظر المادة 800 ، مرجع نفسه .

في الدعاوى التي تكون المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها حيث يجد نفسه أمام هيئتين قضائيتين وغير معروف ايهما المختصة .

تجد المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة نفسها أمام مشكل بسبب عدم نص المشرع صراحة على الاختصاص الذي منحه لها في القضايا المنصوص عليها في المادة **900** من القانون السالف الذكر حيث من جهة تكون المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر كقاضي أول درجة تفصل بحكم قابل للطعن أمام مجلس الدولة في الدعاوى التي تكون الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها و من جهة اخرى تجد نفسها كجهة استئناف للأحكام التي تصدرها المحاكم الادارية .

نرى أنه كان على المشرع أن يخصص في قانون **22-13** مادة ينص فيها صراحة على الجهة القضائية المختصة في الفصل في القضايا التي تكون الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها سواء يجعلها من اختصاص المحاكم الادارية أو المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر لأن جعلها من اختصاص جهتين قضائيتين في نفس الوقت يأثر سلباً على المتقاضي و يعرقل سير المحكمة الادارية للاستئناف .

# خـاتمة

انتقل المشرع الجزائري من نظام الوحدة القضائية إلى ازدواجية التنظيم القضائي بموجب دستور 1996 ،فبعد أن كان التنظيم القضائي الجزائري موحداً ظهر الشق القضائي الإداري المرتكز على هيئتين قضائيتين على رأسهما مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية و المحاكم الإدارية كجهة ولاية عامة غير أن مشرعنا لم يكتفي بهذا القدر ليغير سنة 2020 تشكيلة التنظيم القضائي الإداري حيث أعلن المؤسس الدستوري عن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و ذلك بمقتضى نص **المادة 179** من الدستور.

تلاه بعد ذلك صدور عدة قوانين و تنظيمات منها القانون **22-07** الذي أكد بموجبه على تأسيس ستّ محاكم على الإقليم الوطني، وبطبيعة الحال أيضا عُدل القانون **08-09** المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بمقتضى القانون **22-13** ليخصص للمحاكم الإدارية للاستئناف باباً كاملاً بعنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، بعدها صدر القانون **22-10** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي جعل هذه المحكمة كدرجة ثانية في النظام القضائي الإداري.

ارتبط إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بعدة إشكالات عانى منها التنظيم القضائي الإداري حيث كان مجلس الدولة يشهد ضغط في القضايا باعتباره الجهة الوحيدة للاستئناف ممّا أدى لبطء الفصل فيها إضافة إلى أنّ غياب هذه المحاكم أدى للمساس بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستورياّ، ولعلّ المبرر الأبرز أيضا هو التأثر بالنظام القضائي الإداري الذي تبنّاه المشرع الفرنسي .

و لتنظيم العمل القضائي حدّد المشرع دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وفق المرسوم التنفيذي **22-435** أين جعل المشرع لكل محكمة مجموعة من المحاكم الإدارية التي تدخل في دوائر اختصاصها وفق معيار المسافة ،بعدها قام السيد وزير العدل بتنصيب رؤساء و محافظي هذه المحكمة وفق المرسوم الرئاسي **22-36** ، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم **23-120** المتضمن كيفيات تسيير الإداري و المالي لهذه المحاكم .

و لحسن سير المحاكم الإدارية للاستئناف خصص المشرع لها هياكل تساعدها في مهامها حيث تشتمل الهياكل غير القضائية على أمانة الضبط التي تدير السجلات و الوثائق و جدولة الجلسات و ضبط الاستدعاءات وإدارة الأرشيف.. ، و على الأمانة العامة أين يتكفل الأمين العام بإدارة و تسيير ميزانية هذه المحكمة ،أما الهياكل القضائية فتتمثل في الغرف والأقسام لتسهيل النشاط القضائي .

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فنجد أنها تعتبر جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إضافة لاعتبارها جهة طعن في المنازعات الانتخابية و الأوامر الاستعجالية بعدما كانت المحاكم الإدارية تصدر أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن فيها ، كما منح للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر إضافة لاختصاصها الأصيل اختصاصاً استئنائياً باعتبارها قاضي درجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

كما بيّن المشرع كيفية سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حيث اعتمد على نظام الإحالة وفق نفس الشروط و الإجراءات الواجب توفرها عند رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية مع بعض الإضافات في القانون **22-13** منها التمثيل الوجوبي بمحامي و إمكانية التقاضي الكترونياً و ذلك بإيداع عريضة الاستئناف الكترونياً في إطار عصرنة العدالة، كما حدد ميعاد رفع الدعوى أمام هذه المحاكم المستحدثة بأجل **شهر (1)** لرفعه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و **شهرين (2)** بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف و **خمسة عشر (15)** يوما للأوامر الاستعجالية .

ويتبين لنا أنّ المشرع فتح مجال الطعن أمام هذه المحاكم الإدارية للاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و يختلف حسب طبيعة الحكم فقد يصدر ابتدائياً حضورياً أو اعتبارياً يمكن الطعن فيه بالاستئناف كما قد يصدر غيابياً يمكن الطعن فيه بالمعارضة ، و إذا صدر نهائياً يكون قابلًا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إضافة إلى إمكانية طلب مراجعة أو إلغاء الحكم أو الأمر الصادر عنها .

وباعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف حديثة النشأة فقد تجد نفسها أمام عراقيل قانونية وعملية تُصعِب عليها ممارسة مهامها و لعل من أهم هذه العراقيل المعيار الذي أخذ به المشرع في توزيع المحاكم على الإقليم الوطني أو بسبب عدم امتلاكها لكفاءة بشرية خبيرة ،عدم الاستقلالية المطلقة للقضاة و أثره على جودة الأحكام الصادرة عنها ،تقييد المتقاضي أثناء رفع الاستئناف بالتمثيل الوجوبي للمحامي مما يقصي فئات معينة من الحق في التقاضي أمامها.

نستخلص أنّه باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت المنازعات الإدارية تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد ضمانة لتحقيق العدالة ومنح حظوظ أوفر للمتقاضين و ذلك عن طريق إصدار قرارات و أحكام وفق ما نصت عليه النصوص التشريعية إذ يسمح التقاضي على درجتين بمنح فرصة لتصحيح الأخطاء الصادرة عن المحاكم الادارية مما يحقق التناسق بين جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري ويقلّص المسافة و التكاليف و يبسط الإجراءات على المتقاضي للجوء للاستئناف .

و من النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع :

- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يقضي على الإشكالات التي كان يعاني منه مجلس الدولة خاصة ضغط القضايا و بطء الفصل فيها .
- التمثيل الوجوبي بمحامي للأفراد دون الأشخاص المعنوية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يشكل خرقا لمبدأ المساواة أمام القضاء.
- تعتمد المحاكم الإدارية للاستئناف على تشكيلة جماعية للفصل في القضايا مما يسمح بإصدار أحكام دقيقة .
- تمّ القضاء على مشكل بعد المسافة أثناء اللجوء للاستئناف أمام هذه المحاكم و ذلك لأغلبية الولايات لكن لازالت بعضها تعاني من هذا الإشكال كبجاية وتيسمسيلت .
- منح المشرع خصوصية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر التي تفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة إستئناف، وتفصل أيضا في دعاوى إلغاء وتفسير

و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كدرجة أولى مما يجعلها تحت ضغط القضايا.

- فتح باب الطعن في المنازعات الانتخابية والأوامر الاستعجالية مما يسمح بتجسيد العدالة وتحقيق مبدأ حقوق الدفاع .
- عدم تخصص قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف يؤثر سلباً على جودة الأحكام القضائية الصادرة عنها.
- تناقض المادتين **800** و **900** مما شكل تضارب الاختصاص بين المحاكم الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر مما يؤدي الى عرقلة سير مهام هذه المحاكم.

و من الاقتراحات التي نقدمها :

- على المشرع تخصيص قانون ينظم المحاكم الإدارية للاستئناف مثلما هو معمول به في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة نظرا لأهمية هذه الهيئة المستحدثة.
- إجراء تكوين متخصص لقضاة المحاكم الإدارية للاستئناف قبل البدء في ممارسة مهامهم لتحسين معرفتهم وكفاءاتهم القانونية مما يؤدي لإصدار أحكام و قرارات عادلة ودقيقة .
- رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف لتقريب العدالة لكل المتقاضين على كافة الولايات تحقيقا لمبدأ المساواة أثناء اللجوء للاستئناف.
- إنشاء هيئة قضائية جديدة تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ليخول للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ممارسة اختصاصها الأصلي كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- اعتماد التمثيل الوجوبي بمحامي للأفراد والأشخاص المعنوية تحقيقا لمبدأ المساواة امام القضاء.

- ضماناً لاستقلالية قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف يجدر الاعتماد على أسلوب الانتخاب كآلية لاختيار القضاة كما هو معمول في سويسرا أو تعيينهم عن طريق السلطة التشريعية.

# قائمة المصادر و المراجع

## I : باللغة العربية

### أولا – الكتب :


1. بعلي محمد الصغير ، القضاء الإداري ( مجلس الدولة ) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004.
2. ـــــــــــــــــ ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 .
3. ـــــــــــــــــ ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.
4. بوضياف عمار ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 2 ، كليك للنشر ، الجزائر ،2012.
5. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
6. فريجه حسين ، شرح القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
7. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007.
8. ـــــــــــــــــ ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا ( نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي ) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012.
9. محمود خلف الجبوري ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1998.
10. هندي احمد، مبدأ التقاضي على درجتين ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

**ثانيا – المذكرات الجامعية :**


1. السايح صلاح الدين ، تطور القضاء الإداري ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013/2012 .
2. باي احمد عامر ، إجراءات التقاضي امام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/ 2014 .
3. بوديس خالد و نعمون عبد الرحيم ، تنظيم القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2014/2013.
4. بوعلي ذكرى و فرحي ربيعة ، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2022/ 2023.
5. تكوك شفيعة ، تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023/2022 .
6. حليمي هادية ، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2023\2022 .
7. خضراوي عابد و سيساوي هشام ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2021 /2022 .

8. ساكر سلاف ، هياكل تنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، مذكر لاستكمال شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، 2023/2022 .

9. شاوش محمد العربي ، شروط قبول الدعوى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014/2013 .

10. صالحي مصباح ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر كضمان لحسن سير العدالة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ، 2023/2022 .

11. صياغ امينة ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015

12. صيد أسماء و رحمون رودينة ، الطعن بالنقض في المادة الإدارية و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2022-2023 .

13. عريبي سليمة و يحيوش حنان ، اثر انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف على الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2023/2022 .

14. عياشي هويدة و بن جرو الذيب مروى ، الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2023/2022 .

15. قاني اسمهان، اثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023 .

16. لزرق الحاجة فاطمة ، مراحل تطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .

17. هيهوب خولة ، تنازع الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية في الجزائر في ظل القانون 22-13 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2023/2022 .

**ت : المقالات**

1. الفاسي فاطمة الزهراء ، " المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس -الآثار" ، **مجلة الدراسات القانونية**، مجلد09 ، عدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ،2023، ص .ص ، 311-324 .

2. بحسون عبد الرحمن ، " استقلالية القضاء في الجزائر بين تكريس دستوري أم اجحاف قانوني " ، **مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية** ، مجلد 35 ، عدد 03 ، قسنطينة ، 2021 ، ص . ص ، 1095-1121 .

3. بلودنين احمد ، " طريقة تعيين القاضي بين الشريعة و القانون احدى ضمانات استقلالية القضاء " ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، جامعة التكوين المتواصل ، مجلد 07 ، عدد 01 ، د. ب .ن ، 2023 ، ص. ص ، 1655-1669 .

4. بلول فهيمة ، " المستجدات الاجرائية في المادة الادارية ( دراسة على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون 08-09 ) " ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، جامعة زيان عاشور ، مجلد 07 ، عدد 04 ، الجلفة ، 2022، ص .ص ، 493-511.

5. بوخميس سهيلة ، " دور محافظ الدولة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، **مجلة العلوم السياسية** ، جامعة محمد خيضر ، مجلد 10 ، عدد 18 ، بسكرة ، 2010 ، ص. ص ، 758-780 .

6. بن عبد الله عادل ، " القضاء الإداري في الجزائر بين التنوع القانوني و التخصص " ، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، مجلد 13 ، عدد 02 ، بسكرة ، 2018 ، ص. ص ، 123-137 .

7. بن محمود بوزيد و سلام حمزة ، "اثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني** ، مجلد 8، عدد 2 ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023 ، ص .ص ، 264-274 .

8. بن مشري عبد الحليم ، " كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية " ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد 06 ، عدد 09 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص. ص ، 35-54 .

9. بوضياف عمار ، "المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء إجراءات المدنية و الإدارية"، **مجلة دفاتر السياسة و القانون** , مجلد 03 ، عدد 05 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص .ص ، 10-30 .

10. بوقرة ام الخير ، " وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد08 ، عدد 12 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016 ، ص. ص، 295-313 .

11. جلاب عبد القادر ، " حل تنازع الاختصاص و مسائل الارتباط و التسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13"، **المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية** ، مجلد 08 ، عدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2024 ، ص .ص ، 98-111 .

12. حبّار امال ،" طرق الطعن " ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، مجلد 02 ، عدد 08 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017 ، ص. ص ، 127-139 .

13. حديدان سفيان ، " المساعدة القضائية في القانون الجزائري " ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، مجلد 10 ، عدد 01 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2022 ، ص .ص ،1030-1054 .

14. خلف بوبكر، " النظام القضائي الجزائري ( دراسة مقارنة ) " ، **مجلة البحوث و الدراسات** ، مجلد 13 ، عدد 21 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2016 ، ص. ص ، 135-144 .

15. سبكي احمد و قاسم العيد عبد القادر ، " الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 التي يعدل و يتمم القانون 08-09 " ، **مجلة القانون العام الجزائري و المقارن** ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2023 ، ص. ص ، 758-780 .

16. سعداوي محمد صغير ، " الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف " ، **مجلة القانون و التنمية** ، مجلد 04 ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، 2023 ، ص.ص ، 25 -32 .

17. زرارة عواطف ، " أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية،** مجلد 05 ، عدد 12 ، المركز الجامعي عباس لغرور ، خنشلة ، 2012 ، ص . ص ، 264-274 .

18. غربي أحسن ، " المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020 " ، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية** ، مجلد 15 ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2020 ، ص. ص ، 68-95 .

19. غلابي بوزيد و مكي حشمة ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر "، **مجلة الفكر** ، مجلد 18 ، عدد 01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2023 ، ص. ص ، 302-316 .

20. فرحات فرحات , "مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة" ، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، مجلد 10، عدد04 ، د . ب . ن ، ص. ص ، 168-183 .

21. فيصل أنسيغة ، " تنظيم المحاكم الإدارية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، مجلد 08 ، عدد 12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة ، بسكرة ، 2016 ، ص. ص ، 227-236 .

22. قروف جمال ،" دور المستشار المقرر و محافظ الدولة بفرنسا و الجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء " ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** ، مجلد 01 ، عدد 09 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2017 ، ص. ص ، 520-529 .

23. لاطرش إسماعيل ، " حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و اثره في الضوء التشريع الجزائري" ، **دفاتر السياسة و القانون** ، مجلد 16 ، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، الجزائر، ، 2024 ، ص. ص ، 77-90 .

24. لعريبي خديجة ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف " ، **مجلة العلوم الإنسانية،** مجلد 34 ، عدد 04 ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2023 . ص. ص ، 313-324 .

25. مالح صورية ، " وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية " ، **مجلة القانون العام الجزائري و المقارن** ، مجلد 01 ، عدد 01 ، جامعة جيلالي لياس ، سيدي بلعباس ، 2015 ،ص. ص ، 84-105 .

26. مزوزي فارس ، "المحاكم الإدارية للاستئناف و دورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، مجلد 07 ،عدد 02، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، 2023، ص. ص ، 446-458 .

27. ملوك صالح ، " النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ( التنظيم و الاختصاص ) " ، **مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، مجلد 12 ، عدد 03 ، جامعة تامنغاست ، الجزائر ،2023 ، ص. ص ، 228-237 .

28. وصفان وحيدة و ضريفي نادية ، " قضاء الاستئناف في المادة الإدارية ( وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية ) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، مجلد 08 ، عدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2024 ، ص. ص ، 306-317 .

**ثالثا : النصوص القانونية**

**أ : الدستور**


- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور 1996 ، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (76) ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون 02-03 ، مؤرخ في 10 ابريل 2002 ، ج.ر.ج.ج، عدد (25) ، صادر في 14 ابريل 2002 ، معدل بالقانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (63) ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (14) ، صادر في 07 مارس 2016 ، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل دستوري ، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (82) ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .


**ب : النصوص التشريعية**


1. الامر رقم 65-278 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 ، يتضمن التنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج ، عدد (96) ، صادر في 23 نوفمبر 1965 .**( ملغى)** .
2. قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجاس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج .ر.ج .ج، عدد (37) ، صادر بتاريخ 01 جوان 1998 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 04 مارس 2011 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (43) ، الصادر بتاريخ 03 أوت 2011 ، و بالقانون العضوي 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022،ج.ر.ج.ج ، عدد (41) ، صادر بتاريخ 16 جوان 2022 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.
3. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (37) ، صادر01 جويلية 1998.**( ملغى )** .
4. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998 ، متعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها ، ج.ر.ج.ج ، عدد (39) ، صادر 07 جويلية 1998 .

5. قانون عضوي رقم 04-11 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج. ر.ج.ج ، عدد (57) ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج، عدد (21) ، صادر بتاريخ 23 ابريل 2008 ، معدل و متمم بموجب قانون 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج ، عدد (48)، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

7. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (37)، صادر في 3 يوليو 2011 ، معدل و متمم بموجب أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (67) ، صادر في 31 أوت 2021 .

8. قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (12) ، صادر في 29 فبراير 2012.

9. قانون رقم 13-07 ، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج. ر.ج.ج ، عدد (55)، الصادر في 30 أكتوبر 2013 .

10. أمر رقم 21-01 ،مؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج ، عدد (17) ، صادر في 10 مارس 2021 ، معدل و متمم بموجب أمر رقم 21-10 ، المؤرخ في 25 أوت 2021 ، ج.ر.ج.ج ، عدد (65) ، صادرة في 25 أوت 2021 .

11. قانون رقم 22-03 مؤرخ في 25 أبريل 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 ، المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (30) ، صادر في 27 أبريل 2022.

12. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج .ر.ج.ج ، عدد (41) ، صادر بتاريخ 16 جوان 2022 .

**ث : النصوص التنظيمية**

**1-المراسيم الرئاسية**


- مرسوم رئاسي رقم 22-36 ، مؤرخ في 18 ماي 2022 ، المتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف و محافظي الدولة ، ج.ر.ج.ج ، عدد (36) ، صادر في 26 ماي 2022 .


**2-المراسيم التنفيذية**


1. مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، المتعلق بتطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتضمن الأحكام الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (85) ، صادر 30 ماي 1998 ، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (29) ، صادر في 22 ماي 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج، عدد (84) ، صادر في 14 ديسمبر 2022.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-409 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج ، عدد (73) ، صادر في 28 ديسمبر 2008 .
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-375 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 2011 ، يحدد شروط و كيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية ، ج.ج. ر.ج ، عدد (61) ، صادر في 13 نوفمبر 2011 .
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ، ج. ر. ج. ج ،عدد (84) ، صادر في 14 ديسمبر 2022 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 18 مارس 2023 ، يحدد كيفيات التسيير المالي و الإداري للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ، ج.ر.ج.ج ، عدد (18) ، صادر في 21 مارس 2023 .

**رابعا : المراجع الإلكترونية**

- القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية **https://www.fr.soribd.com**

**II- باللغة الفرنسية**

**A : Ouvrages**

1. CHAPUS René , Droit de contentieux administratif, 9 -ème édition, Montchrestien, Paris, 2001 .
2. GONOD Pascale , MELLERAY Fabrice , YOLKA Phillipe , Traité de droit administratif , T 2 , Dalloz , Paris , 2011 .

**B : Lois**

1. Loi des 16-24 , l'Organisation judiciaire française, 24 aout 1790 .
2. Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 relative à la réforme du contentieux administratif , J.O.R.F, n° 8700055 du 1 janvier 1988 .
3. Arrêté du 21 février 2023 , fixant le nombre de chambres des tribunaux administratifs et des cours administratifs d'appel , J.O.R.F, n°: 0047 , du 24 février 2023 .

## C: Décrets et Arrêtés


1. Décret n° 88 -907 du 2 septembre 1988 portant diverses mesures relatives a la procédure administrative contentieuse ، J.O.R.F, du 3 septembre 1988 .

2. **Décret n° 88-155 du 15 février 1988 fixant le nommerai et le ressort des cours administratives d'appel , J.O. R.F , du 17 février 1988.**

3. Décret n° 97-475 du 9 mai 1997 portant création d'une Cour Administrative d'Appel à Marseille et modifiant les articles R .5, R .7 et R.8 du code des tribunaux administratifs et des Cours Administratives d'Appel , J.O.R.F ,n° 108 du 10 mai 1997 .

4. Décret n° 2004-585 du 22 juin 2004 portant création d'une Cour Administrative d'Appel à Versailles et modifiant les articles R.221-3 ,R221-4 R. 221-7 et R.221-8 du code de justice administrative J.O.R.F ,n°144 du 23 juin 2004 .

5. Décret n°-2021-1538 du 7 décembre 2021 portant création de la Cour Administrative d'Appel de Toulouse, J.O.R.F, n°0285 du 8 décembre 2021 .

6. Arrêté du 21 février 2023 , fixant le nombre de chambres des Tribunaux Administratifs et des Cours Administratives d'Appel J.O.R.F, n°: 0047 , du 24 février 2023 .

# ملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## مجلس الدولة

رقم: 137516

التاريخ: 27/09

انه في يوم: السابع والعشرون من شهر: سبتمبر سنة: ألفين واثنين وخمسة

اصدر مجلس الدولة الغرفة: الرابعة القسم: الرابع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بالطريق الوطني رقم :36 ، شاطوناف الأبيار – الجزائر القرار الأتي بيانه.

-مبلغ الرسوم:

-رقم التسجيل:

-يوم:

مجلس الدولة
الغرفة الرابعة
القسم الخامس

رقم الملف: 137516
رقم الفهرس: 20/00056

قرار بتاريخ:
2020/02/27

قضية:

ضد /
ومن معه

( عقار - شهادة الحيازة )

مبلغ الرسم: 4500 دج

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## قرار

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1 ):

الكائن مقره (هم) بـ: الساكن بقرية [redacted] الماش،ولاية بجاية

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): ثر [redacted] عبد السلام علاوة وطاكبو كريمة

الكائن مقره بـ: ترقية صبراشو حي صغير رقم 14 بجاية

من جهة

و بين:

1 ):

الكائن مقره (هم) بـ: قرية تاخليشت بلدية فناية الماش،ولاية بجاية

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): موهوبي فريد

الكائن مقره بـ: حي 300 مسكن الناصرية عمارة 2 1 رقم 123 بجاية

2 ): بلدية فناية الماش الممثلة بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

الكائن مقره (هم) بـ: بلدية فناية الماش

و بحضور:

1 ):

الكائن مقره (هم) بـ: قرية [redacted] فناية الماش

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): حدادي زهير

الكائن مقره بـ: حي طوبال رقم 01 ولاية بجاية

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و عشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد

مجلس الدولة

876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 مـــ.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوجمعة صويلح مستشار الدولة المقـرر

في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـــي:

الوقـــــــائع و الإجـــــــراءات

- بموجب العُريضة المسجلة بتاريخ 2016/12/27 رقم 137516 استأنف المدعو [redacted] بواسطة دفاعه شركة المحاماة الأستاذان بن عبد السلام علاوة وطاكبو كريمة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لبجاية في 2016/07/12 فهرس 1289 المتضمن إبطال شهادة الحيازة المحررة لصالح المستأنف المشهرة في 2014/05/18 مجلد 217 رقم07، غير المبلغ ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس، وعن الاستئناف يذكر أنه تحصل على الشهادة المطعون فيه بعد أن ثبت عدم الاعتراض على تحريرها وشرع في البناء بعد أن حصل على مساعدة مالية من الدولة وان أساءت المحكمة التقدير لما قررت إبطال الشهادة على أساس وجود عقد رسمي مؤرخ في 1917/02/15 باسم جد المستأنف عليه وأن الأمر يتعلق بحقوق ميراثية لا تكتسب إلا بمرور 33 سنة بالرغم من العقد المؤرخ في 1927/02/15 لا يعني العقار محل النزاع وكان على المحكمة إجراء تحقيق أو ندب خبير عقاري لإثبات مظاهر الحيازة فضلا على ان الامر يتعلق بالحيازة ولا يجوز حسب ما استقرت عليه المحكمة العليا التطرق للملكية (قرار 191007/ 24/ 11/ 1999- 200565/ 25/ 10/ 2000 و300815/ 18/ 05/ 2005). وأضاف بأن الشاهدين [redacted] و [redacted] تراجعا عن ما أدليا به من كون أن القطعة الأرضية محل النزاع تسمى "احريق" المذكورة في العقد المحتج به وأنضما إلى جانب كل من [redacted] وآخرين على أن إسمها "أنار" التي غادرها المستأنف عليه خلال 1984.

- بتاريخ 2018/03/01 أودع المستأنف عليه [redacted] بواسطة الأستاذ موهوبي فريد مذكرة جواب جاء فيها أنه يملك عدة قطع أرضية بموجب عقد مؤرخ في 1927/02/15 حجم 538 رقم28 من ضمنها القطعة المسماة سابقا "أحريق" وحاليا "أنار" اكتسبها عن جده وأن المستأنف اغتنم وجوده في صفوف الجيش وحرر شهادة الحيازة وشرع في البناء بعد أن اقتلع السياج والباب الخارجي وأشجار الرمان وأنه يستغل تلك المساحة منذ



رقم الملف: 137516
رقم الفهرس: 20/00056

مدة دون منازع والتمس تأييد الحكم المستأنف لتطبيقه صحيح القانون.

عقب المستأنف بأن المستأنف عليه يقيم بالمنطقة منذ 1984 ويمارس نشاط تركيب وتصليح الأجهزة الالتكترونية وقدم فاتورة استهلاك الكهرباء لإثبات توفر مظاهر الحيازة.

بتاريخ 2017/07/30 تدخل كل من [redacted] وشقيقه [redacted] في النزاع بواسطة الأستاذ حدادي زهير ملتمسين قبول التدخل شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أنهم ورثة [redacted] المالك الأصلي للقطعة الأرضية المسماة "أحرقان" محل العقد المؤرخ في 1927/02/15 وأن المستأنف صاحب شهادة الحيازة حاز أب عن جد لمساحة 258 متر مربع تسمى "أنار" شيد عليها بناية وأن العقد لا يخص القطعة محل النزاع المسماة "أنار" التي كانت في حيازة المستأنف وسيطرته وشيد عليها ملكية وأن المحكمة جانبت الصواب.

- بتاريخ 2019/12/22 أحيل الملف إلى محافظ الدولة الذي التمس في 2019/12/25 تعيين خبير.

أن بلدية فناية الماثن بلغت في 2016/12/26 .

<u>وعليه فإن مجلس الدولة</u>

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف مستوفي للأشكال والشروط المقررة بموجب المواد 13- 15- 17- 821- 826- 904- 905 و949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسجل في 2016/12/27 خلال الآجال المقررة قانونا طالما لم يثبت تبليغ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية لبجاية في 2016/07/12 فهرس رقم 1269.

حيث أن تدخل كل من [redacted] و [redacted] غير مبرر طالما أن صفتهم ومصلحتهم في النزاع غير قائمة بحيث تدخلوا شهود لصالح المستأنف [redacted] لما طالبوا برفض الدعوى لعدم التأسيس وأن مركزهم هذا لا يخولهم التدخل في الخصومة.

- من حيث الموضوع:

حيث بموجب الحكم المستأنف أبطلت المحكمة الإدارية شهادة الحيازة المطعون فيها الصادرة لصالح المستأنف [redacted] المشهرة في 2014/05/18 مجلد 217 رقم 07 على أساس أنها تنصب على أرض ملك بموجب عقد مشهر في 1927/02/15 حجم 583 رقم 20 خلافا للمادة 39 من القانون رقم 25/90 والمواد 02 و03 من المرسوم لاتنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 1991/06/27 وعلى أساس أن الحقوق الميراثية لا



رقم الملف: 137516
رقم الفهرس: 20/00056

تكتسب إلا بمرور 33 سنة.

حيث يهدف المستأنف إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس بحجة أن شهادة الحيازة تنصب على عقار في حيازته يسمى أنار مساحته 258 متر مربع يختلف عن القطعة الأرضية محل عقد الملكية المحتج به الصادر في 1927/02/15 المسماة أحرقان وأن الحيازة ثابتة لصاحبها، في حين يدفع المستأنف عليه أن شهادة تخص القطعة الأرضية المسماة سابقا "أحريق" وحاليا "أنار" تعود له عن طريق الميراث من جده الذي تملكها بموجب عقد صادر في 1927/02/15.

حيث مما تقدم يتضح أن شهادة الحيازة محل منازعة جدية الأمر الذي يستدعي ندب خبير عقاري لمعاينة العقار محل الشهادة المطعون فيها- تحديد مواصفاتها حدودا ومساحة وإسما القول بعد إسقاط العقد الصادر في 1927/02/15 ميدانيا إذا كانت تابعة للعقار المذكور ضمن هذا العقد أم لا- تحديد مظاهر الحيازة المزعومة.

حيث طبقا لنص المادتين 128 و129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين على الخبير إيداع تقريره خلال (03) أشهر من تمكينه من النسخة التنفيذية وعلى المستأنف إيداع على ذمة مصاريف الخبرة تسبيقا ماليا قدره ثلاثون ألف 30.000دج خلال شهرين (02) من استلام النسخة التنفيذية.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

## فلهـــــــــذه الأســـــــــباب

- يقرر مجلس الدولة علنيا اعتباري حضوري لبلدية قناية الماثن حضوريا للباقي:
- في الشكل: قبول الاستئناف وعدم قبول التدخل في الخصومة.
- في الموضوع: قبل الفصل فيه تعيين الخبير حموش عبد المجيد المقيم 09 نهج الاخوة ولد عبد القادر حي طوبال بجاية لإنجاز المهام الآتي بيانها:
- بعد استدعاء أطراف الخصومة بواسطة محضر قضائي.
- الاطلاع على مستنداتهم والاستماع إلى ملاحظاتهم.
- معاينة القطعة الأرضية محل شهادة الحيازة المطعون فيها وتحديد مواصفاتها.
- وبعد إسقاط العقد المحرر في 1927/02/15 ميدانيا القول إذا كانت تلك القطعة تدخل ضمن هذا العقد أم لا.
- تحديد مظاهر الحيازة المزعومة.
- وعليه إيداع تقريره خلال 03 أشهر من تمكينه من النسخة التنفيذية.
- وعلى المستأنف إيداع تسبيقا على ذمة مصاريف الخبرة قدره ثلاثون ألف



رقم الملف: 137516
رقم الفهرس: 20/00056

(30.000دج) خلال شهرين (02) من استلام النسخة التنفيذية.
مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ
**السابع و العشرون من شهـــر فيـــــفري سنـــة ألفيـــن و عشـــرون**
من قبل **الغرفة الرابعة القسم الخامس** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

| | |
|---|---|
| حس بو عبد الله | الرئـــيس |
| بوجمعة صويلح | مستشار الدولة مقـــررا |
| بن براهيم سليمة | مستشار الدولة |
| طالبي علي | مستشار الدولة |
| وبحضور السيد (ة): بوناب عبد الوهاب | محـــافظ الـــدولـــة |
| وبمساعد ة السيد (ة): صابري سارة | أمـــيـــن الضبـــط |

الرئيـــــس المستشار المقـــــرر أميـــن الضـــــبط

رقم الملف: 137516
الفهرس: 20/00056

صفحة 5 من 5

CAA Paris, 4ème chambre, 11 décembre 2020,

n° 18PA02011

---

SARL DUHAMEL FINE ART et autres

---

Mme Mireille Heers
Président

---

Mme Marianne Julliard
Rapporteure

---

M. Marc Baronnet
Rapporteur public

---

41-01-01
01-05-05
01-05-06
C+

Vu la procédure suivante :

*Procédure contentieuse antérieure :*

La société Duhamel Fine Art, la société Millon et associés, Mme D... T... N..., épouse L..., M. Q... R... J..., Mme S... T... N..., épouse K..., M. E... R... J..., Mme M... P... A..., épouse N..., et M. F... R... J..., ont demandé au Tribunal administratif de Paris, d'une part, d'annuler l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 par lequel le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris, a inscrit au titre des monuments historiques, en totalité, la tombe de U... W..., avec le groupe sculpté « Le Baiser » de V…G…, et son socle formant stèle, sise au cimetière du Montparnasse, 3 boulevard Edgar Quinet à Paris (75014), d'autre part, d'annuler la décision du 28 juin 2016 par laquelle le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris, a rejeté le recours gracieux formé contre la décision du 17 mars 2016 par laquelle il avait déclaré irrecevable la « demande d'autorisation de travaux » déposée le 8 mars 2016, et visant l'enlèvement de la sculpture « Le Baiser » de V…G…, de la tombe de U…W… ainsi que la décision du 17 mars 2016 précitée.

Par un jugement n° 1609810-1613427 du 12 avril 2018, le Tribunal administratif de Paris a rejeté leurs demandes.

*Procédure devant la Cour :*

Par une requête, enregistrée le 14 juin 2018, un mémoire complémentaire enregistré le 4 octobre 2018 et un mémoire en réplique enregistré le 3 juin 2020, la société Duhamel Fine Art, la société Millon et associés, Mme D... T... N..., épouse L..., M. Q... R... J..., Mme S... T... N...,

épouse K..., M. E... R... J..., Mme M... P... A..., épouse N..., et M. F... R... J...,, représentés par Me O…, demandent à la Cour :

- d'annuler le jugement du 12 avril 2018 du Tribunal administratif de Paris ;

- d'annuler l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 par lequel le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris, a inscrit au titre des monuments historiques, en totalité, la tombe de U…W…, avec le groupe sculpté « Le Baiser » de V…G…, et son socle formant stèle, sise au cimetière du Montparnasse, 3 boulevard Edgar Quinet à Paris (75014) ;

- d'annuler la décision du préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris en date du 17 mars 2016, ainsi que celle du 28 juin 2016 ;

- d'ordonner au préfet de procéder au réexamen de la déclaration de travaux à intervenir sur la sculpture « Le Baiser » dans un délai de quinze jours suivant la notification de l'arrêt, sous astreinte de 1 000 euros par jour de retard ;

- de mettre à la charge de l'Etat une somme de 10 000 euros sur le fondement des dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

---

Par deux mémoires en défense enregistrés les 30 septembre 2019 et 15 juillet 2020, le ministre de la culture conclut au rejet de la requête.

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu :
- le code civil ;
- le code du patrimoine ;
- le code de l'urbanisme ;
- le décret n° 2004-374 du 29 avril 2004 ;
- le décret n° 2007-487 du 30 mars 2007 ;
- le décret n° 2010-633 du 8 juin 2010 ;
- le décret n° 2020-1404 du 18 novembre 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre administratif ;
- le code de justice administrative.
(…)

Considérant ce qui suit :

1. Par arrêté du 4 octobre 2006, le ministre de la culture a classé parmi les trésors nationaux la sculpture dénommée « Le Baiser » réalisée en 1909 par V…G… et installée sur la sépulture de U…W…, décédée le 5 décembre 1910 et inhumée au cimetière du Montparnasse à Paris. Par arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010, le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris, a inscrit au titre des monuments historiques, en totalité, la tombe de U…W… avec le groupe sculpté « Le Baiser » et son socle formant stèle. Les ayants droit de la concession funéraire à titre perpétuel acquise le 12 décembre 1910 par le père de la défunte, Mme S... K... née N..., M. E... J..., Mme M... N... née A..., M. F... J..., Mme D... L... née N..., et M. Q... J...,, ont

déposé le 8 mars 2016, par l'intermédiaire des sociétés Duhamel Fine Art et Millon et associés, auprès des services de la préfecture de la région Ile-de-France, une déclaration de travaux, en application de l'article L. 622-22 du code du patrimoine, en vue de la dépose de la sculpture. Par courrier du 17 mars 2016, cette demande a été rejetée au motif que la tombe, avec le groupe sculpté « Le Baiser » de V…G… et son socle formant stèle était un immeuble inscrit en totalité parmi les monuments historiques par arrêté du 21 mai 2010 et qu'en conséquence, les travaux projetés devaient faire l'objet d'une demande de permis de construire. Cette décision a fait l'objet d'un recours gracieux en date du 26 avril 2016, rejeté par le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris le 28 juin suivant, au motif que le monument en cause ne relevait pas des dispositions relatives aux objets mobiliers mais de celles relatives aux immeubles inscrits parmi les monuments historiques et notamment de l'article L. 621-27 du code du patrimoine. La société Duhamel Fine Art, la société Millon et associés, Mme D... T... N..., épouse L..., M. Q... R... J..., Mme S... T... N..., épouse K..., M. E... R... J..., Mme M... P... A..., épouse N..., et M. F... R... J... relèvent appel du jugement du 12 avril 2018 par lequel le Tribunal administratif de Paris a rejeté leurs requêtes tendant, d'une part, à l'annulation de l'arrêté du préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris en date du 21 mai 2010, d'autre part, à l'annulation de ses décisions du 17 mars 2016 et du 28 juin 2016.

**Sur la régularité du jugement attaqué :**

2. En premier lieu, contrairement à ce que soutiennent les appelants, le tribunal administratif a répondu aux points 12 à 16 du jugement attaqué au moyen tiré de l'incompétence du signataire de l'arrêté du 21 mai 2010 et, en particulier, de l'irrégularité alléguée de la délégation de signature octroyée par le préfet de région.

3. En deuxième lieu, si les appelants soutiennent que le jugement attaqué est entaché d'une insuffisance de réponse au moyen tiré de l'erreur de qualification juridique des faits qui ne figurerait pas dans les visas, il ressort des points 3 à 11 de ce jugement, placés sous le titre « En ce qui concerne la qualification juridique de la sculpture » que le tribunal, qui n'était pas tenu de répondre à tous les arguments soulevés à ce sujet, a répondu de façon détaillée au moyen tiré de l'erreur ayant consisté pour l'administration à avoir inscrit en totalité la sépulture en tant qu'immeuble par nature. Par ailleurs, le moyen en cause est mentionné dans les visas du jugement attaqué.

4. En troisième lieu, les premiers juges ont également suffisamment répondu, aux points 20 à 23 du jugement attaqué, au moyen tiré de la violation du droit de propriété

5. Enfin, le jugement attaqué n'est pas davantage entaché d'une insuffisance de motivation en ce qui concerne le moyen tiré du détournement de pouvoir et de procédure, ainsi qu'il ressort de ses points 24 à 26.

**Sur le bien-fondé du jugement attaqué :**

**En ce qui concerne l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 :**

S'agissant de la recevabilité des conclusions présentées devant le tribunal administratif par les sociétés Duhamel Fine Art et Millon et associés :

6. Aux termes de l'article R. 421-1 du code de justice administrative : *« La juridiction ne peut être saisie que par voie de recours formé contre une décision, et ce, dans les deux mois à partir de la notification ou de la publication de la décision attaquée. »*. Aux termes de l'article L. 621-7 du code du patrimoine : « *L'inscription au titre des monuments historiques est notifiée aux propriétaires (...) »*.

7. Les sociétés Duhamel Fine Art et Millon et associés, qui ne peuvent se prévaloir ni de la qualité de propriétaires du bien inscrit, au sens de l'article L. 621-27 du code du patrimoine, ni de celle de mandataires de ces propriétaires devant la juridiction administrative, au sens de l'article R. 431-1 du code de justice administrative, devaient, en leur qualité de tiers, introduire leur recours contentieux à l'encontre de l'arrêté portant inscription au titre des monuments historiques de la tombe de U…W… au plus tard deux mois après la plus tardive des publications de cet arrêté auxquelles il a été procédé, soit le 4 mai 2011, date de sa publication au Journal officiel de la République française. Dès lors, la ministre de la culture est fondée à soutenir que les conclusions présentées devant le tribunal administratif par la société Duhamel Fine Art et par la société Millon et associés et enregistrées le 23 juin 2016 sous le n° 1609810, étaient tardives et par suite irrecevables.

S'agissant de la légalité de l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 **:**

8. D'une part, aux termes de l'article 516 du code civil : *« Tous les biens sont meubles ou immeubles »*. Aux termes de l'article 517 du même code : *« Les biens sont immeubles, ou par leur nature, ou par leur destination, ou par l'objet auquel ils s'appliquent »*. Aux termes de l'article 518 du même code : *« Les fonds de terre et les bâtiments sont immeubles par leur nature »*. Aux termes du dernier alinéa de l'article 524 du même code : *« Sont aussi immeubles par destination, tous effets mobiliers que le propriétaire a attachés au fonds à perpétuelle demeure »*.

9. D'autre part, aux termes de l'article L. 621-25 du code du patrimoine, dans sa rédaction applicable à la date de l'arrêté attaqué : *« Les immeubles ou parties d'immeubles publics ou privés qui, sans justifier une demande de classement immédiat au titre des monuments historiques, présentent un intérêt d'histoire ou d'art suffisant pour en rendre désirable la préservation peuvent, à toute époque, être inscrits, par décision de l'autorité administrative, au titre des monuments historiques. »*. Aux termes de l'article L. 622-20 du même code : *« Les objets mobiliers, soit meubles proprement dits, soit immeubles par destination qui, sans justifier une demande de classement immédiat, présentent, au point de vue de l'histoire, de l'art, de la science ou de la technique, un intérêt suffisant pour en rendre désirable la préservation, peuvent, à toute époque, être inscrits au titre des monuments historiques. Les objets mobiliers appartenant à une personne privée ne peuvent être inscrits qu'avec son consentement.* ».

10. Pour être inscrit au titre des monuments historiques en application de l'article L. 621-25 précité du code du patrimoine, un bien mobilier doit avoir été conçu aux fins d'incorporation matérielle à cet immeuble, et y être incorporé au point qu'il ne puisse en être dissocié sans atteinte à l'ensemble immobilier lui-même. Les appelants soutiennent qu'en estimant que le groupe sculpté « Le Baiser » devait être regardé, du fait de son intégration à la sépulture de U…W…, comme un immeuble par nature, le préfet a entaché son arrêté d'une erreur dans la qualification juridique des faits.

11. Pour inscrire au titre des monuments historiques, en totalité, la tombe de U…W…, avec le groupe sculpté « Le Baiser » et « son socle formant stèle », le préfet de la région Ile-de-

France, préfet de Paris a considéré que : *« (...) la conservation du groupe sculpté : « Le Baiser » réalisé par V…G… en 1909 et installé sur la tombe de U…W… à son décès en 1910 présente au point de vue de l'histoire et de l'art un intérêt public en raison d'une part, de sa place essentielle dans l'œuvre de Brancusi et de sa qualité intrinsèque qui en fait une œuvre majeure, d'autre part, de son intégration à l'ensemble de la tombe avec son socle constituant la stèle funéraire portant l'épitaphe gravée et signée par G…* ».

12. D'une part, il ressort des pièces du dossier que la sculpture intitulée « Le Baiser » troisième pièce d'une série réalisée par V…G…, a été créée en 1909, antérieurement au décès de U…W… survenu le 5 décembre 1910, et placée sur la tombe de cette dernière en 1911 à l'initiative de Salomon Marbe, fiancé de la défunte et ami du sculpteur, en accord avec ce dernier. Les appelants contestent que l'épitaphe et le nom de G… soient de la main du sculpteur et en produisent une reproduction photographique accompagnée de la traduction des dates de naissance et de décès de la défunte gravées en chiffres slaves sur la stèle, d'où il ressort une inversion de dates, erreur que n'aurait pu commettre V…G… selon eux, du fait de sa connaissance du vieux-slave. Ils produisent, en outre, la facture datée du 13 avril 1911 de la stèle fournie pour la sépulture par le marbrier-sculpteur Ernest Schmit et ne comportant aucune mention de l'adjonction d'un groupe sculpté, ainsi que la copie d'un ordre d'inscription de l'épitaphe passé le 18 mai 1911 au marbrier Ernest Schmit par le père de la défunte, Nikolaï Nikolaïevitch Rachewsky. Enfin la circonstance que la stèle ait été réalisée en pierre d'Euville, vraisemblablement pour s'harmoniser avec le groupe sculpté dans cette même pierre, ne permet pas, contrairement à ce que soutient la ministre de la culture, de considérer que la sculpture ait été dès l'origine destinée à orner la sépulture. Par suite, et en l'absence de contestation du caractère probant de ces éléments, la sculpture ne peut être regardée comme ayant été conçue à fin d'être incorporée à la sépulture formée par la tombe et la stèle de U…W….

13. D'autre part, si la ministre de la culture soutient que la dépose de la sculpture, qui implique un descellement de celle-ci, porterait atteinte à l'intégrité du monument funéraire, elle ne l'établit pas, notamment par la production d'une expertise, ni en tout état de cause, ne démontre que cette atteinte affecterait la sculpture elle-même et non la sépulture dont il est constant, par ailleurs, qu'elle ne présente en elle-même aucun intérêt artistique suffisant pour en rendre désirable la préservation. Par suite, la sculpture « le Baiser » ne peut davantage être regardée comme étant incorporée aux éléments immobiliers de la sépulture à un degré tel qu'elle ne puisse en être dissociée sans qu'il soit porté atteinte à l'ensemble lui-même ni à l'intégrité de l'œuvre elle-même.

14. Il résulte de ce qui précède qu'en regardant le groupe sculpté « Le Baiser » comme un immeuble par nature et en l'inscrivant au titre des monuments historiques sur le fondement de l'article L. 621-25 précité du code du patrimoine, le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris a entaché son arrêté d'une erreur dans la qualification juridique des faits. Les appelants, ayants droit de la concession funéraire, sont par suite fondés sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens de la requête dirigés contre cette décision, à en demander l'annulation.

**<u>En ce qui concerne les décisions du 17 mars 2016 et du 28 juin 2016</u> :**

15. En raison des effets qui s'y attachent, l'annulation pour excès de pouvoir d'un acte administratif, qu'il soit ou non réglementaire, emporte, lorsque le juge est saisi de conclusions recevables, l'annulation par voie de conséquence des décisions administratives consécutives qui n'auraient pu légalement être prises en l'absence de l'acte annulé ou qui sont en l'espèce intervenues en raison de l'acte annulé. Il en va ainsi, notamment, des décisions qui ont été prises en application de l'acte annulé et de celles dont l'acte annulé constitue la base légale.

16. Il résulte de ce qui précède que l'annulation de l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 prononcée au point 14 du présent arrêt entraîne, par voie de conséquence, celle des décisions des 17 mars 2016 et 29 juin 2016 du préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris qui sont intervenues en raison de l'acte attaqué, ainsi qu'il ressort des termes mêmes de leur motivation, sans que la ministre de la culture puisse utilement soutenir qu'elles auraient pu être légalement édictées en considération des décisions de justice rendues par les juridictions de l'ordre judiciaire.

17. Il résulte de tout ce qui précède que Mme D... T... N..., M. Q... R... J..., Mme S... T... N..., M. E... R... J..., Mme M... P... A... et M. F... R... J... sont fondés à soutenir que c'est à tort que, par le jugement attaqué, le Tribunal administratif de Paris a rejeté leur demande.

**Sur les conclusions aux fins d'injonction et d'astreinte :**

18. Les motifs qui s'attachent à l'annulation des décisions des 17 mars 2016 et 29 juin 2016 du préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris impliquent que ce dernier réexamine la demande qui lui a été présentée par les appelants. Il y a dès lors lieu d'enjoindre à ce dernier de procéder au réexamen de la déclaration de travaux à intervenir sur la sculpture « Le Baiser » dans un délai de trois mois à compter de la notification de l'arrêt, sans qu'il soit besoin d'assortir cette injonction d'une astreinte.

**Sur les frais de l'instance :**

19. Il y a lieu de condamner l'Etat, partie perdante à la présente instance, à verser à Mme D... T... N..., épouse L..., à M. Q... R... J..., à Mme S... T... N..., épouse K..., à M. E... R... J..., à Mme M... P... A..., épouse N..., et à M. F... R... J... une somme globale de 6 000 euros sur le fondement des dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

D E C I D E :

Article 1er : Le jugement n° 1609810-1613427 du 12 avril 2018 du Tribunal administratif de Paris, en tant qu'il rejette les conclusions de Mme D... T... N..., épouse L..., de M. Q... R... J..., de Mme S... T... N..., épouse K..., de M. E... R... J..., de Mme M... P... A..., épouse N... et de M. F... R... J... ainsi que l'arrêté n° 2010-480 du 21 mai 2010 du préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris et ses décisions du 17 mars 2016 et du 28 juin 2016, sont annulés.

Article 2 : Il est enjoint au préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris, de procéder au réexamen de la déclaration de travaux à intervenir sur la sculpture « Le Baiser » dans un délai de trois mois à compter de la notification du présent arrêt.

Article 3 : L'Etat versera à Mme D... T... N..., épouse L..., à M. Q... R... J..., à Mme S... T... N..., épouse K..., à M. E... R... J..., à Mme M... P... A..., épouse N..., et à M. F... R... J... une somme globale de 6 000 euros sur le fondement des dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Article 4 : Le surplus des conclusions de la requête est rejeté.

**COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL**
**DE PARIS**

**RÉPUBLIQUE FRANÇAISE**

**N° 21PA05761**

**AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS**

VILLE DE PARIS

M. Bouleau
Juge des référés

Le juge d'appel des référés

Audience du 8 décembre 2021
Ordonnance du 13 décembre 2021

Vu la procédure suivante :

*Procédure contentieuse antérieure :*

Par une requête et un mémoire en réplique, enregistrés les 4 et 15 octobre 2021, le préfet de la région d'Ile-de-France, préfet de Paris, a demandé au juge des référés d'ordonner, sur le fondement des dispositions de l'article L. 2131-6 du code général des collectivités territoriales, la suspension du point 1.5.2 et des alinéas 4 et 5 du point 6.1 du règlement concernant le temps de travail des personnels de la Ville de Paris adopté par la délibération 2021 DRH 39 portant approbation dudit règlement en date des 6, 7, 8 et 9 juillet 2021.

Par une ordonnance n° 2121032/2 du 25 octobre 2021, le juge des référés du Tribunal administratif de Paris a ordonné que l'exécution du point 1.5.2 et des alinéas 4 et 5 du point 6.1 du règlement du temps de travail des personnels de la Ville de Paris, dont l'entrée en vigueur est prévue le 1er janvier 2022, soit suspendue à compter de cette date et jusqu'à ce qu'il ait été statué au fond.

*Procédure devant la Cour :*

Par une requête, enregistrée 9 novembre 2021, la Ville de Paris, représentée par Me Froger, avocat aux Conseils, demande à la Cour :

1°) d'annuler ordonnance n° 2121032/2 du 25 octobre 2021 du juge des référés du Tribunal administratif de Paris.

2°) de rejeter la demande du préfet de Paris, préfet de la région Ile-de-France.

3°) de mettre à la charge de l'Etat une somme de 3000 euros sur le fondement des dispositions de l'article L.761-1 du code de justice administrative.

Elle soutient que :

- le juge des référés a commis une erreur de droit en considérant que la demande de suspension présentée par le Préfet de Paris était recevable, alors que le règlement du temps de travail des personnels de la Ville de Paris n'entrera pas en vigueur avant le 1er janvier 2022 et qu'il n'est pas possible pour un préfet de solliciter la suspension d'un acte qui n'est pas encore en vigueur.

- le juge des référés a commis une erreur de droit ou d'appréciation, en considérant qu'un doute sérieux pesait sur la légalité du 4ème alinéa du point 6.1 du règlement, qui prévoit une entrée en vigueur échelonnée de certains cycles de travail entre le 1er janvier 2022 et le 1er juillet 2022, à raison du temps nécessaire au paramétrage du logiciel de gestion du temps de travail pour 5.000 agents soumis à des cycles complexes, alors que la mise en œuvre échelonnée n'est pas contraire aux dispositions de l'article 47 de la loi du 6 août 2019 et est opérationnellement inévitable. Que devaient être prises de plus en compte deux circonstances dont le juge des référés ne pouvait faire abstraction, l'une, spécifique à la Ville de Paris, résultant de la « clause de cristallisation » instituée par le décret du 4 mars 1994 relatif aux administrations parisiennes qui induit habituellement un décalage dans le temps quant à l'entrée en vigueur des réformes de la fonction publique entre les collectivités territoriales de droit commun et la Ville de Paris, l'autre, conjoncturelle, tenant à la crise sanitaire.

- c'est par une même erreur de droit et d'appréciation que le juge des référés a retenu que pesait un doute sérieux sur la légalité des dispositions du 5ème alinéa du point 6.1 du règlement, s'agissant de l'entrée en vigueur des nouveaux cycles de travail le 1er septembre 2022 pour 3.885 agents sur les 11.000 relevant de la direction des affaires scolaires.

- le juge des référés a encore commis une erreur de droit ou d'appréciation en considérant qu'un doute sérieux pesait sur la légalité du dispositif transitoire mis en place par la Ville de Paris au regard du principe d'égalité entre les agents de la Ville et que son ordonnance est à cet égard insuffisamment motivée.

- le juge des référés a commis une erreur d'appréciation en considérant qu'un doute sérieux pesait sur la légalité de la sujétion « ville capitale » instituée au point 1.5.2 du règlement alors, d'une part, que rien n'interdisait à la Ville de Paris de prévoir une sujétion commune à l'ensemble de ses agents et, d'autre part, que cette sujétion est justifiée par la spécificité de la situation de la Ville de Paris et des contraintes auxquelles sont par conséquent soumis ses agents.

- le juge des référés du tribunal administratif de Paris a commis une erreur de droit en écartant comme inopérant le moyen subsidiaire invoqué en défense par la Ville de Paris, tiré de ce que, même en cas de doute sérieux sur la légalité de l'une ou plusieurs des dispositions contestées du règlement, la suspension sollicitée serait contraire à l'intérêt général et ne pouvait, de ce fait, être prononcée.

Par un mémoire en défense, enregistré le 18 novembre 2021, le préfet de la région Ile-de-France, préfet de Paris demande à la cour de confirmer la suspension prononcée par l'ordonnances attaquée et de rejeter l'ensemble des conclusions de la Ville de Paris.

Il soutient que c'est à bon droit que le juge des référés a jugé recevable sa demande de suspension, qu'il a écarté l'ensemble de moyens de la ville et ordonné la suspension

sollicitée à raison des moyens qu'il a estimé créer un doute sérieux quant à la légalité des dispositions en cause.

Vu les autres pièces du dossier.

Vu :
- le code général des collectivités territoriales ;
- la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 ;
- la loi n° 2019-828 du 6 août 2019 ;
- le décret n° 2000-815 du 25 août 2000 ;
- le décret n° 2001-623 du 12 juillet 2001 ;
- le code de justice administrative.

Le président de la Cour a désigné M. Bouleau, président honoraire, pour statuer sur les appels formés devant la Cour contre les ordonnances des juges des référés.

Les parties ont été régulièrement averties du jour de l'audience.

Au cours de l'audience publique tenue le 8 décembre 2021 en présence de Mme Gaspar, greffière d'audience :

- M. Bouleau, juge des référés, a présenté son rapport,

Ont été entendues :

- les observations de Me Froger, représentant la Ville de Paris, qui conclut aux mêmes fins que la requête par les mêmes moyens,
- les observations de M. André, représentant le préfet de la région d'Ile-de-France, préfet de Paris, qui conclut aux mêmes fins que ses écritures par les mêmes moyens

Considérant ce qui suit :

1. Aux termes de l'article de l'article L. 2131-1 du code général des collectivités territoriales : « *Les actes pris par les autorités communales sont exécutoires de plein droit dès qu'il a été procédé à leur publication ou affichage ou à leur notification aux intéressés ainsi qu'à leur transmission au représentant de l'Etat dans le département ou à son délégué dans l'arrondissement.* » Aux termes de l'article L. 2131-2 du même code : « *Sont soumis aux dispositions de l'article L. 2131-1 les actes suivants : (...) 3° Les actes à caractère réglementaire pris par les autorités communales dans tous les autres domaines qui relèvent de leur compétence en application de la loi (...)* ». Aux termes de l'article L. 2511-1 du même code : « *La Ville de Paris et les communes de Marseille et Lyon sont soumises aux règles applicables aux communes, sous réserve des dispositions du présent titre et des autres dispositions législatives qui leur sont propres.* »

2. Aux termes de l'article L. 2131-6 du même code : « *Le représentant de l'Etat dans le département défère au tribunal administratif les actes mentionnés à l'article L. 2131-2 qu'il estime contraires à la légalité dans les deux mois suivant leur transmission. / (...) Lorsque le représentant de l'Etat dans le département défère un acte au tribunal administratif, il en informe sans délai l'autorité communale et lui communique toutes précisions sur les illégalités invoquées à l'encontre de l'acte concerné. / Le représentant de l'Etat peut assortir*

*son recours d'une demande de suspension. Il est fait droit à cette demande si l'un des moyens invoqués paraît, en l'état de l'instruction, propre à créer un doute sérieux quant à la légalité de l'acte attaqué...* ».

*Sur la recevabilité de la demande et la possibilité de suspendre les dispositions litigieuses :*

3. Il résulte des dispositions précitées que le représentant de l'Etat dans le département peut demander la suspension de tous les actes qui lui sont transmis et qui, en application de l'article L. 2131-1 du code général des collectivités territoriales, ne peuvent devenir exécutoires qu'après cette transmission. La circonstance qu'une décision de cette nature prévoit une entrée en vigueur différée de ses dispositions ne fait obstacle ni à la recevabilité d'une telle demande ni à ce que le juge saisi ordonne cette suspension sans attendre la date d'entrée en vigueur des dispositions entachées d'illégalité. Il ne peut toutefois être utilement reproché à l'ordonnance attaquée de n'avoir ordonné la suspension sollicitée qu'à compter du 1er janvier 2022, date à laquelle la délibération en cause prévoyait l'entrée en vigueur des dispositions jugées illégales.

*Sur la possibilité d'aménager les conditions d'entrée en vigueur des nouvelles règles devant définir le temps de travail des agents :*

4. Aux termes de l'article 47 de la loi du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique : « *I. Les collectivités territoriales et les établissements publics mentionnés au premier alinéa de l'article 2 de la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale ayant maintenu un régime de travail mis en place antérieurement à la publication de la loi n° 2001-2 du 3 janvier 2001 relative à la résorption de l'emploi précaire et à la modernisation du recrutement dans la fonction publique ainsi qu'au temps de travail dans la fonction publique territoriale disposent d'un délai d'un an à compter du renouvellement de leurs assemblées délibérantes pour définir, dans les conditions fixées à l'article 7-1 de la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 précitée, les règles relatives au temps de travail de leurs agents. Ces règles entrent en application au plus tard le 1er janvier suivant leur définition. / Le délai mentionné au premier alinéa du présent I commence à courir : 1° En ce qui concerne les collectivités territoriales d'une même catégorie, leurs groupements et les établissements publics qui y sont rattachés, à la date du prochain renouvellement général des assemblées délibérantes des collectivités territoriales de cette catégorie (...)* ». Aux termes de l'article 94 de la même loi : « *(...) XIX. - A. - Les dispositions de la présente loi sont directement applicables aux administrations parisiennes : 1° Aux dates prévues pour les collectivités territoriales et les établissements publics de coopération intercommunale, lorsqu'elles modifient des dispositions de la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 précitée applicables aux agents des administrations parisiennes dans leur rédaction antérieure à la présente loi(...)*».

5. Le conseil de la Ville de Paris ayant été renouvelé à l'issue des élections des 15 mars et 28 juin 2020, un règlement du temps de travail adopté en application des dispositions précitées de la loi du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique devait, en application des dispositions précitées, entrer en vigueur au plus tard le 1er janvier 2022.

6. En premier lieu, ni le « principe de sécurité juridique » ni les difficultés de mise en œuvre d'un nouveau dispositif et les désordres pouvant en résulter dans le fonctionnement de

la collectivité ne sauraient être utilement invoqués pour justifier la mise en place de dispositions transitoires ayant pour objet de différer l'immédiate application de règles fixées par le législateur lorsque, comme en l'espèce, celui-ci n'a pas entendu prévoir lui-même une hypothèse d'application progressive desdites règles et a fixé une date s'imposant impérativement aux collectivités. Pèse ainsi sur celles-ci, dès cette date, une stricte obligation de se conformer à ces règles.

7. En second lieu, dès lors que tout dispositif transitoire qui a pour effet que les nouvelles règles relatives au temps de travail que la loi impose ne s'appliquent pas dès le 1er janvier 2022 sont nécessairement, de ce seul fait, entachées d'illégalité, il est sans conséquence pour ce qui est du bien-fondé de leur suspension que les mesures ayant pour objet de prendre en compte la situation particulière des agents de la direction des affaires scolaires et les difficultés spécifiques tenant au logiciel informatique utilisé pour la gestion du temps de travail de ces agents, puissent être, en outre, entachées d'une atteinte au principe d'égalité. Le moyen tiré de ce que ce serait à tort et sans motiver suffisamment sur ce point son ordonnance que le premier juge aurait au surplus retenu ce motif ne peut en conséquence être utilement invoqué.

*Sur la légalité de la réduction de la durée du travail au titre de la sujétion « ville-capitale » :*

8. Aux termes de l'article 2 du décret du 12 juillet 2001 pris pour l'application de l'article 7-1 de la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 et relatif à l'aménagement et à la réduction du temps de travail dans la fonction publique territoriale: « *L'organe délibérant de la collectivité ou de l'établissement peut, après avis du comité technique compétent, réduire la durée annuelle de travail servant de base au décompte du temps de travail défini au deuxième alinéa de l'article 1er du décret du 25 août 2000 susvisé pour tenir compte de sujétions liées à la nature des missions et à la définition des cycles de travail qui en résultent, et notamment en cas de travail de nuit, de travail le dimanche, de travail en horaires décalés, de travail en équipes, de modulation importante du cycle de travail ou de travaux pénibles ou dangereux.*». Il résulte de ces dispositions, qui ont pour effet de définir de manière exhaustive les cas dans lesquels il est possible de prévoir des dérogations à la durée annuelle de travail de 1607 heures, que le champ de ces dérogations est expressément limité aux seules hypothèses de sujétions intrinsèquement liées à la nature même des missions. La Ville de Paris ne saurait en conséquence soutenir sérieusement qu'il lui était loisible de prévoir, comme elle a entendu le faire par le point 1.5.2 du règlement en cause, la possibilité d'une réduction de la durée de travail de l'ensemble de ses agents, sous la forme de trois jours supplémentaires de congé, au seul motif d'une « *sujétion au titre de l'intensité et de l'environnement de travail induisant une pénibilité spécifique pour les agents travaillant à la Ville de Paris s'applique également, ceux-ci étant exposés de manière générale à des niveaux importants de bruit et de pollution atmosphérique et soumis à des conditions de travail particulière du fait de la sursollicitation du territoire et des services publics parisiens liés à l'activité de la ville-capitale.* ».

*Sur la possibilité du rejet d'une demande de suspension pour un motif d'intérêt général :*

9. L'article L. 2131-6 précité du code général des collectivités territoriales ne soumet à aucune condition le choix que peut faire le représentant de l'Etat dans le département d'assortir un déféré d'une demande de suspension de l'exécution des dispositions en cause. Le

même article prévoit en revanche, de manière impérative, qu'il est fait droit à un telle demande dès lors qu'un moyen est en l'état propre à créer un doute sérieux quant à leur légalité.

10. le juge saisi d'une demande de suspension ne saurait en conséquence exciper d'un motif d'intérêt général pour refuser d'ordonner la suspension sollicitée. Il ne pourrait être dérogé à cette règle, qui découle de ce postulat que l'intérêt général coïncide en principe avec le respect de la loi, que dans l'hypothèse, très exceptionnelle, où il serait parfaitement démontré qu'en assortissant son déféré d'une demande de suspension le représentant de l'Etat se serait manifestement mépris sur les risques que la suspension demandée ferait courir, directement et de manière immédiate, à la sauvegarde d'un intérêt supérieur à celui-ci qui s'attache au respect de la loi. Tel n'est pas le cas en l'occurrence.

11. Il résulte de l'ensemble de ce qui précède que la Ville de Paris n'est pas fondée à soutenir que c'est à tort que le juge des référés du Tribunal administratif de Paris a ordonné la suspension de l'exécution du point 1.5.2 et des alinéas 4 et 5 du point 6.1 du règlement concernant le temps de travail de ses agents adopté par la délibération 2021 DRH 39 en date des 6, 7, 8 et 9 juillet 2021. Sa requête doit, dès lors, être rejetée dans toutes ses conclusions.

O R D O N N E :

Article 1- : La requête de la Ville de Paris est rejetée.

# الفهرس

إهداء وشكر

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 6

المبحث الأول : استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 8

المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 9

الفرع الأول : الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 9

الفرع الثاني : الأساس التشريعي و التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 11

أولا : الأساس التشريعي لمحاكم الإدارية للاستئناف ..... 11

ثانيا : الاساس التنظيمي لمحاكم الإدارية للاستئناف ..... 14

المطلب الثاني :مبررات إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف..... 16

الفرع الأول : إثقال مجلس الدولة بالملفات الصادرة عن المحاكم الإدارية ..... 17

الفرع الثاني: تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف..... 20

المبحث الثاني : تنظيم و تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف..... 23

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 24

الفرع الأول : أمانة ضبط المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 24

الفرع الثاني : الأمانة العامة للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 29

الفرع الثالث :غرف و أقسام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 31

المطلب الثاني : تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف..... 33

الفرع الأول : قضاة الحكم ..... 34
أولا: رئيس المحكمة ..... 34
ثانيا: نائب رئيس..... 36
ثالثا: المستشارون ..... 37
رابعا : رؤساء الغرف و الأقسام..... 37
الفرع الثاني : محافظ الدولة..... 37
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف ..... 42
المبحث الأول : الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 45
المطلب الأول : الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 45
الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 46
أولا: التوزيع الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ..... 47
ثانيا: تنازع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 51
الفرع الثاني الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 54
أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة..... 54
ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية استئناف ..... 57
1- الطعون القضائية المتعلقة بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت ..... 59
2- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات ..... 59
3- الطعون القضائية المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية ..... 60
المطلب الثاني : سير الخصومة امام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 61
**الفرع الأول : شروط و إجراءات الاستئناف امام المحاكم الإدارية لاستئناف**..... 62
أولا : شروط الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 62

1- الشروط المتعلقة بالمستأنف..... 62
2- الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه ..... 65
3- الشروط المتعلقة بالميعاد ..... 66
ثانيا : إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف..... 68
الفرع الثاني : الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 72
أولا : طرق الطعن العادية امام المحاكم الإدارية للاستئناف..... 72
1 - المعارضة : ..... 73
2 - الطعن بالاستئناف ..... 74
ثانيا : طرق الطعن غير العادية امام المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 75
1-الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 75
2 - الطعن بالتماس إعادة النظر ..... 76
3 - الطعن بالنقض..... 77
المبحث الثاني : عراقيل سير المحاكم الادارية للاستئناف ..... 79
المطلب الأول : العراقيل العملية للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 80
الفرع الأول : الأثر السلبي التقسيم القضائي على سير المحاكم الإدارية للاستئناف..... 80
أولا : المساس بمبدأ تقريب العدالة من المواطن ..... 80
ثانيا : زيادة أعباء المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 82
الفرع الثاني : إشكالية القضاة في سير المحاكم الإدارية للاستئناف..... 83
أولا : نسبية استقلالية قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف..... 83
ثانيا : عدم تخصص قضاة المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 86
المطلب الثاني : العراقيل القانونية للمحاكم الإدارية للاستئناف ..... 87

الفرع الأول : سلبيات وجوب التمثيل بمحامي على سير المحاكم الإدارية للاستئناف ..... 87

الفرع الثاني : التضارب الصارخ في قواعد الاختصاص بين المادتين 800 و 900 من قانون 13-22 ..... 90

خاتمة ..... 93

قائمة المصادر و المراجع ..... 99

الملاحق..... 111

الفهرس ..... 131

## ملخص

واجه القضاء الإداري سابقا عدة إشكالات أبرزها وجود هيئة واحدة للاستئناف هي مجلس الدولة مما تسبب في تزايد الضغط عليه و بطء الفصل في القضايا المعروضة عليه.

استحدث المشرع الجزائري في تعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف و منحها مهمة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف ، مكرساً بذلك مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية .

نظّم المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف بمقتضى نصوص تشريعية و تنظيمية مفصلاً قواعد اختصاصها الإقليمي و النوعي و شروط و إجراءات التقاضي أمامها و طرق الطعن في احكامها، غير انّها تواجه عراقيل عملية و قانونية تحدّ من فعاليتها .

## Résumé

Le pouvoir judiciaire administratif était auparavant conforté a plusieurs problèmes notamment l'existence d'une instance de recours unique qui est le conseil d'état Cela a provoqué une pression accrue sur lui et a ralenti la résolution des cas qui lui étaient présentes.

dans L'amendement constitutionnel de 2020 le législateur algérien a instauré les cours administratifs d'appel et leur a confié la mission d'examiner les décisions rendue par les cours administratifs d'appel en tant qu'instance de recours, leurs consacrant le principe du contentieux a deux niveaux dans les litiges administratifs.

Le législateur a organisé les cours administratifs d'appel conformément aux textes législatifs et règlementaire précisant les règles de leur compétence régionale et spécifique , les conditions et procédures de contentieux devant elles ainsi que les modalités de recours contre leurs décisions , cependant elle se heurte à des obstacles pratique et juridiques qui limitent son efficacité .

## Agzul

Angraw aɣedman adeblan yella zik yettafed aṭas n wuguren, ladɣa seg yella yiwen kan n ugman n wallus i wumi qqaren ASEQQAMU AWANEK, ayen id yeğğan ugar n tuẓẓma fell-as, d ulukkez d ufrez n temsal-is.

Mi i-d-tella tinwit n tmendawt deg useggas 2020, asiḍfan azzayri, yesnulfa-d "TASENBERT TADEBLANT N WALLAS ", yerna yefka-y-as taflest ad t-seddu tuɣdaṭ n usekyed n teɣerisin id-d ifɣen seg tnefruyin tideblanin , s yisem-is d tama n wallas yetteḍwel imir amenzay n imennuɣen ideblanen deg sin n iɣallen (iswiren).

Asiḍfan ihegga-d tisenbarin tideblanin n wallas ilmend n utekki ɣer yeḍrisen iseḍfanen issudsen , yerna yesuzzeg imenzayen n tewzut n tama d uɣaran . Akk d tiwetlin d ukala n wamek ara qedcen di timsal timaẓiyyin d umectki ɣef iɣtasen . Γas akken tettaf-d ugar n yiɛewiqqen ama deg umhil neɣ de uṣaḍuf t-senqqas deg tmellit-is .

## Summary

Previously, the administrative judiciary faced several challenges, notably the existence of one single appellate body which was the state council that led to pressure increase and delayed cases for resolution.

The legislator in the amendment of the Algerian constitution in 2020 instituted the administrative courts for appeals and granted them the task of reviewing judgments issued by administrative courts as an appeal body, establishing the two levels of jurisdiction in administrative disputes.

The legislator regulated the administrative courts of appeal through detailed legislative and regulatory provisions, specifying their territorial and jurisdictional competence, as well as the procedures and conditions of litigation before them and the avenues of appealing their judgments, however they face operational and legal obstacles that limit their effectiveness.